

سلسلة جمعية دار القرآن للرسائل الجامعية - ١٠ -



جمعية دار القرآن
Dar Al Ber Society

الجمهورية العربية السورية

الجنترة المتوحية

دراسة مقارنة

إعداد

إيمان عبد الرحمن المشوم

إشراف

أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري

جمعية دار القرآن
الإمارات العربية المتحدة - دبي

رفع

عبد الرحمن العجدي

أسكنها الجنة الفردوس


www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



الحياتة الشرعية لجنه المتوفي

دراسة مقارنة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دائرة التوجيه والإرشاد - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

تصريح رقم ٢٠١٣/١٨٠

قُدِّمَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ رُسْتِكَمَا لَاحْتِجَاتِ نَيْلِ وَرَحْمَةِ الْمَاهِجِسْتِيرِ
تَخَّصُّصِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society



الإمارات العربية المتحدة - دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف : ٠٠٩٧١٤٣٥٢٣٣٣٣

فاكس : ٠٠٩٧١٤٣٥٢٨٢٨٦

daralber@emirates.net.ae


www.daralber.net

الجمالية الشرعية لجنتي المتوفي

دراسة مقارنة

إعداد
إيمان عبد الرحمن المشوم

إشراف
أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

أما بعد :

يسر جمعية دار البر بدبي أن تقدم إليكم هذا المشروع
العلمي لطباعة الرسائل العلمية الجامعية وتقريبها لطلاب
العلم والباحثين رغبة في نشر تعاليم ديننا الحنيف ، وخدمة
لتراثنا المجيد الموسوم بالوسطية والاعتدال . . . فنشر العلم
من أجل القربات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات .

وحرص الجمعية على نشر الهدى والرشاد وتواصلها
الدائم مع مراكز البحوث العلمية والمخطوطات يكون له
بإذن الله تعالى أطيب الأثر على الأفراد والمجتمعات . . .

سائلين الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع للخير
والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، ويحفظ
دولة الإمارات العربية المتحدة من كل سوء . . . والله من
وراء القصد .

جمعية دار البر بدبي

الحماية الشرعية لجثة المتوفى

دراسة مقارنة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩م


وقد منحت تقدير امتياز

وتمت المناقشة من قبل اللجنة العلمية المكونة من :

- | | |
|-----------------------|-----------------------------------|
| رئيس اللجنة العلمية : | أ . د . صابر محمد سيد . |
| المناقش الداخلي : | أ . د . سيد عبد الله حسن . |
| المناقش الخارجي : | أ . د . عبد المجيد محمد السوسوة . |
| المشرف على الرسالة : | أ . د . قحطان عبد الرحمن الدوري . |

إعداد الطالبة

إيمان عبد الرحمن المشموم



شكر وامتنان

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله
وصحبه ومن تبعه ، وبعد :

فلا يسعني بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن أحمده الله ، وأشكره على
عظيم نعمته ، وجيل منته ، وأسأله أن يبارك لي فيها ، ويجعل عملي فيها
خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لعباده .

ثم أشكر كل من كان له دور بارز ، وجهد واضح في إثراء مادة
البحث ، وعلى رأسهم المشرف على هذه الرسالة ، أ . د . قحطان
عبد الرحمن الدوري ، فلقد كان لتوجيهاته السديدة ، وأفكاره النيّرة ،
دور في إنجاز هذه الرسالة ، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير
الجزاء .

وأسأل المولى أن يجزي كل أساتذتي القائمين على قسم الشريعة
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ؛ الذين لم ييخلوا بعلمهم ،
وتشجيعهم لي لمواصلة مسيرة العلم ، والتسجيل في برنامج الدراسات

العليا الذي أعدته الكلية ، فلهم خالص تقديري ، ووافر امتناني .
 كما أتوجه بخالص امتناني وتقديري لباني هذا الصرح العظيم ،
 معالي جمعة الماجد ، على كل ما يقدمه من جهود مبذولة في سبيل
 العلم ، وخدمة طلابه .

وإلى الإخوة القائمين على مكتبة مركز جمعة الماجد للثقافة
 والتراث ، أقدم لهم جزيل شكري وعرفاني ، لكل ما قدموه لي من
 خدمات وتسهيلات ، يسرت لي الحصول على قدر كبير من المصادر
 والمراجع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

الوفاء

- * إلى روح أمي وأختي أمل الطاهرتين .
- * إلى والدي الكريم .
- * إلى ابن أختي محمد ، جعلك الله قرّة عين لوالديك .
- * إلى جميع شقيقاتي وشقيقي ، وكل من يحمل له قلبي
مثقال ذرة من حب وامتنان وتقدير .
- * إليكم جميعاً أهدي هذا العمل .

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ، سيد ولد آدم ، سيدنا محمد ، خاتم الأنبياء المرسلين ، ورضي الله تعالى عن صحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، أما بعد :

فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية أيما عناية ، فقد حرمت قتل النفس إلا بالحق ، وفي ذلك يقول المولى عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، كما قررت المسؤولية في حالة القتل أو الجرح الخطأ ، وما في حكمه ، ففرضت الدية على الجاني ، والكفارة على من قتل مؤمناً خطأً ، وسنت الأحكام الكفيلة بعدم فوات حق المجني عليه .

كما وضعت الشريعة الإسلامية القوانين الكفيلة بحفظ حقوق هذا الإنسان ، وهو جنين ، حماية لهذا المخلوق الذي كرمه خالقه ، وأودع فيه سر خلقه ، وفي ذلك يقول المولى عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، إلا أن هذا التكريم لا يتوقف عند حد الحياة فحسب ، بل يشمل الحياة والممات ، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية

بأحوال الإنسان وهو ميت ، بما يُظهر مدى حرمة المساس بجسد الميت .

كما سلطت تلك الشريعة الضوء على المشكلات الفقهية ؛ التي تثيرها عمليات المساس بجسد الآدمي الميت ، لضرورة علاجية ، أو أغراض علمية ، لاسيما بعد التطور الهائل ، والتقدم المطرد في مجال العلوم والتكنولوجيا ، وكثرة التجارب الطبية على الإنسان ، والاكتشافات العلمية المعاصرة في وحدات الإنعاش الصناعي ؛ التي أسهمت في نجاح العديد من عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى ، كمشكلة تحديد لحظة الوفاة ، وما يترتب عليها من أحكام شرعية ، والمتوفى دماغياً ، وحدود الإنعاش الصناعي ، وموت الرحمة أو القتل بدافع الشفقة ، ومدى حق الشخص في التصرف بجثته بعد وفاته ، والانتفاع بالأجنة المجمدة ، ونقل الأعضاء من الموتى ، وإنشاء بنوك لها ، وبنوك لحفظ الدم والحليب ، وتشريح للجثث ، واستنساخها .

لذا فتحت هذه الشريعة الغراء باب الاجتهاد أمام علماء الإسلام ؛ ليسعوا السعي الحثيث لبيان الأحكام الشرعية المترتبة على هذه النوازل ، فيقدموا للبشرية جمعاء نوراً تستضيء به في دجى هذه المدلهمات ، ويضعوا لها منهجاً يضبط هذه المستجدات ، فتتوجه وجهة الحق والصواب .

وللغرض ذاته أقيمت - لدراسة تلك المستجدات - ندوات علمية ، ومجامع فقهية عديدة ، اجتمع فيها أهل الاختصاص والخبرة والعلم والمعرفة من الفقهاء والأطباء المعاصرين ، وبذلوا جهوداً طيبة للوقوف على أحكامها الشرعية .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

١ - بيان ما للأجساد من حرمة وكرامة ، فقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] ، فلا يجوز العبث بأجساد البشر ، ولا تغيير خلقتهم السوية التي خلقوا عليها ، إلا أنه عندما وجدت الحاجة الماسة إلى التداوي والعلاج ، أجازت الشريعة ذلك بأصول وضوابط ، وجعلت تصرف الطبيب منوطاً بالمصلحة ، واستعمال المبضع مقيداً بقيود تحفظ على الناس أرواحهم من العبث ، وأجسادهم من التلف .

٢ - إبراز معنى كلمة الموت ، وحقيقته ، وعلاماته ، وما يرتبط بها من أحكام شرعية ، وضوابط قانونية .

٣ - طرح بعض المستجدات الفقهية المعاصرة التي تتعلق بجهة المتوفى ، ومن ثم معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المستجدات ؛ التي أصبحت في الآونة الأخيرة حديث العامة ، فالإسلام لا يعارض التقدم والتوسع العلمي والمعرفي ، إنما ينافي ما من شأنه أن يمس بكرامة الآدمي وحرمة ، إن كان دون الحاجة ، أو الضرورة .

٤ - محاولة جمع ما قيل في هذا الموضوع من الناحية الطبية والقانونية ، وعرضه على الشرع ؛ لبيان مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي ، وواقعيتها .

الدراسات السابقة في الموضوع وما يتميز به البحث عنها :

هناك العديد من المؤلفات والبحوث العلمية والندوات والمؤتمرات ؛ التي تحدثت عن المتوفى دماغياً ، وإنعاشه صناعياً ، وعن استنساخه ، ونقل أعضائه وتثريتها والتداوي بها ، ونقل الدم ، وبنوك

الحليب ، . . . إلخ ، إلا أنه لم يقع بين يدي مؤلف يجمع بين هذه المعلومات في رسالة علمية ، تبحث فيما يتعلق بالمتوفى من أحكام شرعية ، وما يقع على أجزائه الصلبة والسائلة من تصرفات طبية ، ارتبطت بها قوانين وضعية .

ومن الدراسات التي أعاننتني في الموضوع :

- * أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د . محمد بن محمد الشنقيطي ، ط ٢ ، دار مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- * الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د . أحمد شرف الدين ، (د . ط) ، مكتبة د . فتحي الدريني ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- * المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د . محمد عبد الجواد التتشة ، ط ١ ، إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

الصعوبات التي واجهتني في أثناء الكتابة :

- ١ - غلبة الصفة العلمية على بعض المباحث ، وصعوبة تحديد الضروري المراد ذكره منها .
- ٢ - افتقاد بعض المسائل الفقهية الواردة ، إلى وجود كتابات ومراجع وبحوث مباشرة ؛ تعين على الإتيان بالحكم الشرعي الملائم لها .
- ٣ - تفرق المادة العلمية المتعلقة بالمسائل التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ، في أبواب فقهية متعددة ، منها : (باب الطهارة ، والجنائز ، والبيوع ، والرضاع . . .) .

٤ - الجدة والحداثة في بعض المسائل الفقهية ؛ مما دفع إلى كثرة البحث ، والدقة في اختيار المراجع ؛ لاستخراج معلومات صحيحة ومناسبة للموضوع .

المنهج المتبع في الرسالة :

١ - اتبعت في الرسالة المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن ، فقد كنت أتناول بالوصف والتفصيل تلك التصرفات أولاً ، ومن ثم أجمع ما يتصل بها من أدلة شرعية وآراء فقهية متنوعة ، سواء كانت لعلماء متقدمين أم معاصرين ، وأعمد إلى المقارنة بينها .

٢ - نظمت المسائل الفقهية ، بأن قسمتها إلى أقوال ، وبيّنت حجة كل قول ، ووجهة دلالتها ، وما ورد فيها من ردود ومناقشات ، مع بيان ما اختاره من رأي ، معزراً بالدليل ما وسعني إلى ذلك سبيل .

٣ - لم أقتصر غالباً على ذكر المذاهب الأربعة في المسألة المعروضة ، بل ذكرت مذهب الظاهرية ، والإباضية ، والإمامية الاثني عشرية ، والزيدية .

٤ - بينت في أغلب المسائل رأي القانون الوضعي فيها بعد بيان الحكم الشرعي لها ، لربط الواقع القانوني بالشرع ، وبيان مدى ملاءمة الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان .

٥ - تتبعت مصادر كل مسألة ، واطلعت على مراجعها القديمة والحديثة بحسب الإمكان ، ووثقت نصوص العلماء بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة في المذهب .

٦ - ذكرت البيانات الكاملة المتعلقة بالمصدر أو المرجع عند ذكره لأول مرة ، واكتفيت عند تكرارهما ، بذكر عنوان المصدر أو

المرجع فقط ، مع بيان رقم الجزء ، والصفحة ، إلا في حالة ما لو استخدمت كتابين متشابهين في الاسم ، وقد تكرر استخدامهما ، فقد ذكرت اسم الكتاب ، والمؤلف ، والجزء والصفحة ، كما في : (الأشباه والنظائر لابن نجيم) ، و(الأشباه والنظائر للسيوطي) .

٧ - ذكرت اسم السورة ورقم الآية ، بجانب كل آية ، للتقليل من كثرة الإحالات .

٨ - خرَّجْتُ الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في الرسالة عند ذكرها للمرة الأولى فقط ، مع الاكتفاء بتخريجها من الصحيحين فقط إن ورد فيهما ، وتخريجها من غيرهما من مصادر تخريج الحديث المتنوعة الأخرى إن لم يرد فيهما ، مع بيان رتبة الحديث الشريف في أغلب الأحاديث ، وفق ما تيسر .

٩ - فسرت معاني الكلمات الصعبة ؛ التي تحتاج إلى بيان من معاجم اللغة ، وفسرت بعض المصطلحات الطبية من الكتب الطبية .

١٠ - ترجمت لمعظم الأعلام الواردة في الرسالة ؛ التي تحتاج إلى ترجمة .

١١ - ختمت الرسالة بأهم النتائج التي توصلت إليها فيها ، مسرودة حسب تسلسل موضوعات الرسالة .

١٢ - صنعت فهرس للمصادر والمراجع ، والآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية والآثار ، والأعلام ، والأشعار ، والمصطلحات ، والموضوعات .

هذا منهجي في الرسالة ، وقد حاولت الالتزام به قدر الطاقة .

خطة البحث

قسمت مادة البحث إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وفصول ثلاثة ، وخاتمة ، على النمط الآتي :

أما المقدمة : فبعد ذكر الله وحمده ، والصلاة على نبيه ، بينت فيها سبب اختياري للموضوع وأهميته ، والدراسات السابقة ، وما يميّز بحثي عنها ، يليها أهم الصعوبات التي واجهتني في الكتابة ، وأخيراً منهجي في البحث .

الفصل التمهيدي : التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع ، وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية للحماية والجثة والوفاة ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : بيان المقصود بالحماية .

المطلب الثاني : بيان حقيقة الجثة .

المطلب الثالث : بيان حقيقة الوفاة .

المبحث الثاني : بيان حقيقة الموت ومقدماته وعلاماته ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : بيان حقيقة الموت ، وفيه فروع ثلاثة :

* الفرع الأول : بيان حقيقة الموت شرعاً .

* الفرع الثاني : تحقيق القول في أن الموت هو العدم .

* الفرع الثالث : حقيقة الموت من الناحية الطبية والقانونية .

المطلب الثاني : مقدمات الموت .

المطلب الثالث : علامات الموت .

المبحث الثالث : موت الدماغ وأثره في الحكم على الشخص بموته ،

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : التأصيل الطبي لموت الدماغ .

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لموت الدماغ .

المطلب الثالث : أثر استخدام الإنعاش الصناعي في تدارك موت الدماغ .

الفصل الأول : بيان التنظيم الشرعي لحماية جثة المتوفى .

وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : حماية الحق في الحياة حتى الموت .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية لقتل الرحمة ، وموقف القانون

منه .

وفيه فرعان :

* الفرع الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية لقتل الرحمة .

* الفرع الثاني : الموقف القانوني من القتل بدافع الرحمة .

المطلب الثاني : الموقف الفقهي من القتل بدافع الشفقة .

المبحث الثاني : وجوب تكريم جثة المتوفى في الفقه الإسلامي .

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : بدن الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة .

المطلب الثاني : بدن الآدمي الميت من حيث الطهارة والنجاسة .

المطلب الثالث : عدم صحة العقد على بدن الآدمي حياً كان أو ميتاً .

وفيه فروع ثلاثة :

* الفرع الأول : بيان معنى الحق ، وأنواع الحقوق في الفقه الإسلامي .

* الفرع الثاني : طبيعة المعقود عليه في عقد البيع .

* الفرع الثالث : حكم التصرف بجسد الآدمي ، أو بأحد أعضائه عند الحاجة .

المبحث الثالث : ضبط حق التصرف بجثة المتوفى عند الحاجة .

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول : التكييف الشرعي لحق الإنسان على جسده ، ومحل هذا الحق .

وفيه فرعان :

* الفرع الأول : التكييف الشرعي لحق الإنسان على جسده .

* الفرع الثاني : حقيقة المحل في التصرفات ؛ التي ترد على الأعضاء البشرية .

المطلب الثاني : مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف بجنحة فقهاً ، وقانوناً .

وفيه فرعان :

* **الفرع الأول :** مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف بجنحة فقهاً .

* **الفرع الثاني :** مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف بجنحة قانوناً .

المطلب الثالث : مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجنحة مبيتهم فقهاً ، وقانوناً .

وفيه فرعان :

* **الفرع الأول :** مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجنحة مبيتهم فقهاً .

* **الفرع الثاني :** مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجنحة مبيتهم قانوناً .

المطلب الرابع : مدى مشروعية حق الدولة في التصرف بجنحة المتوفى .

المبحث الرابع : حكم التشريع في الفقه الإسلامي .

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : بيان معنى الدلالة الاصطلاحية والشرعية للتشريع ، وفيه

فرعان :

* **الفرع الأول :** بيان معنى الدلالة الاصطلاحية للتشريع .

- * الفرع الثاني : مدى اعتبار التشريح باباً من أبواب التمثيل بالجثة .
- المطلب الثاني : حكم تشريح جثة المسلم في الفقه الإسلامي .
وفيه فرعان :
- * الفرع الأول : بيان مذهب القائلين بجواز تشريح جثة المتوفى ، وأدلتهم .
- * الفرع الثاني : بيان مذهب القائلين بمنع تشريح جثة المتوفى ، وأدلتهم .
- المطلب الثالث : التكييف الشرعي لتشريح جثث غير المسلمين ، وفيه فرعان :
- * الفرع الأول : حكم تشريح جثة الكافر .
- * الفرع الثاني : مدى مشروعية التمثيل بجثث قتلى الأعداء .
- الفصل الثاني : أحكام التصرفات الواردة على جثة المتوفى .
وفيه مباحث ستة :
- المبحث الأول : حكم الانتفاع بأجزاء جثة المتوفى .
وفيه مطالب ثلاثة :
- المطلب الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية والطبية لعملية نقل وغرس الأعضاء .
وفيه فرعان :
- * الفرع الأول : بيان معنى غرس ونقل الأعضاء ، وتاريخها .
- * الفرع الثاني : نوعية الموت الذي تنقل أعضاء المتوفى على أساسها .

- المطلب الثاني : الحكم الفقهي لنقل وغرس الأعضاء من جثة المتوفى .
- المطلب الثالث : حكم إنشاء بنوك للأعضاء الأدمية .
- المبحث الثاني : حكم الانتفاع بشعر وجلد جثة المتوفى ، والتداوي بما اقتطع منها .
- وفيه مطالب ثلاثة :
- المطلب الأول : حكم الانتفاع بشعر جثة الأدمي .
- المطلب الثاني : حكم الانتفاع بجلد جثة الأدمي .
- المطلب الثالث : حكم التداوي بما اقتطع من جثة المتوفى ، وفيه فرعان :
- * الفرع الأول : التأصيل الشرعي للتداوي .
- * الفرع الثاني : حكم التداوي بما اقتطع من جثة المتوفى .
- المبحث الثالث : حكم الانتفاع بالأجنة المتوفاة .
- وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تحقيق القول في بيان الوقت الذي تنفخ فيه الروح .
- المطلب الثاني : حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي ، وفيه فروع ثلاثة :
- * الفرع الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .
- * الفرع الثاني : حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة قبل نفخ الروح .
- * الفرع الثالث : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح .

المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة - بنوك الأجنة - في الفقه الإسلامي .

وفيه فروع ثلاثة :

* **الفرع الأول :** المقصود بالأجنة الفائضة عن الحاجة .

* **الفرع الثاني :** حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة .

* **الفرع الثالث :** حكم إنشاء بنوك لتجميد الأجنة .

المبحث الرابع : استنساخ جثة المتوفى .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأصيل الطبي للاستنساخ .

المطلب الثاني : حكم الاستنساخ في الفقه الإسلامي .

وفيه فرعان :

* **الفرع الأول :** حكم الاستنساخ الجنيني .

* **الفرع الثاني :** حكم الاستنساخ الجسدي .

المبحث الخامس : أحكام الانتفاع بدم جثة المتوفى .

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : التأصيل الطبي والشرعي لعمليات نقل الدم .

وفيه فروع ثلاثة :

* **الفرع الأول :** التأصيل الطبي لعمليات نقل الدم .

* **الفرع الثاني :** حكم الدم شرعاً من حيث الحل والحرمة .

* الفرع الثالث : حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة .

المطلب الثاني : أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : حكم نقل دم المتوفى ، أو وضعه في بنك ، وفيه فرعان :

* الفرع الأول : حكم نقل دم المتوفى .

* الفرع الثاني : حكم إنشاء بنوك الدم في الفقه الإسلامي .

المبحث السادس : حكم الانتفاع بلبن جثة المتوفاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم الشرعي لإنشاء بنوك للحليب الآدمي المختلط في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حكم شرب لبن الآدمية الميئة ، ومدى تعلق التحريم به .

الفصل الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك حرمة الجثة .

وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : التأصيل الشرعي للمسؤولية الجنائية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسؤولية الطبية من منظور شرعي .

المطلب الثاني : المسؤولية الطبية من منظور قانوني .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على المتوفين دماغياً .

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : التكييف القانوني للقتل بدافع الشفقة ، وضمانات إيقاف ونزع أجهزة الإنعاش الصناعي .

وفيه فرعان :

* **الفرع الأول : التكييف القانوني لقتل الميت دماغياً شفقة عليه .**

* **الفرع الثاني : ضمانات إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي .**

المطلب الثاني : التكييف القانوني لفعل القتل الواقع على الميت .

المطلب الثالث : مناط المسؤولية الجنائية في القتل بدافع الشفقة من منظور شرعي .

وفيه فروع ثلاثة :

* **الفرع الأول : اختلاف الحكم باختلاف حالة المحكوم بموته .**

* **الفرع الثاني : التكييف الشرعي لفعل القتل الواقع على إنسان ميت .**

* **الفرع الثالث : الأحكام الشرعية المترتبة على وجود المريض تحت أجهزة الإنعاش الصناعي .**

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش القبر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش القبر من منظور شرعي .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش القبر من منظور قانوني .

المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى من منظور شرعي .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى من منظور قانوني .

ومن المعلوم أن هذا الموضوع عمل بشري ، وقدرة البشر لن تحيط بكل شيء ، فما كان صواباً فمن الله ، وما كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان .

الباحثة

* * *

الفصل التمهيدي
التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع

وفيه مباحث ثلاثة :

- * المبحث الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية للحماية والجنة والوفاة .
- * المبحث الثاني : بيان حقيقة الموت ومقدماته وعلاماته .
- * المبحث الثالث : موت الدماغ وأثره في الحكم على الشخص بموته .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

بيان الدلالة الاصطلاحية للحماية والجنة والوفاة

وفيه مطالب ثلاثة :

- المطلب الأول : بيان المقصود بالحماية .
- المطلب الثاني : بيان حقيقة الجنة .
- المطلب الثالث : بيان حقيقة الوفاة .

رَفَعُ

جيد السمعي النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

المبحث الأول بيان الدلالة الاصطلاحية للحماية والجهته والوفاة

المطلب الأول بيان المقصود بالحماية

الحماية في اللغة : مأخوذة من حمى الشيء فلاناً حمياً وحمايةً ،
أي : منعه ودفع عنه . ويقال : حماه من الشيء ، وحماه الشيء ،
والمريض حمية : منعه ما يضره ، ويقال : حمى المريض ما يضره^(١) .
ويقال : حميتُ القومَ حمايةً ومحميةً ، وكلّ شيءٍ دفعته عنه فقد
حميته^(٢) .
وهذا شيء حمى ، أي : محظورٌ لا يُقربُ . وأحميتُ المكان :
جعلته حمى^(٣) .

(١) المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس ، عبد الحلیم منتصر ، عطية الصوالحي ، ومحمد
خلف أحمد ، (د . ط) ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، (د . ت) ، ج ١ ،
ص ٢٠٠ ، مادة : (حمى) .

(٢) كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تح : د . مهدي المخزومي
و د . إبراهيم السامري ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات ، بيروت ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م ج ٣ ، ص ٣١٢ ، مادة : (حمى) .

(٣) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تح : أحمد =

وَحَمَى الشَّيْءَ حِمَايَةً : منعه ، والحامِيَّةُ : الرجلُ يَحْمِي أصحابه في الحرب ، وهم أيضاً : الجماعة يَحْمُونَ أَنْفُسَهُمْ . قال لبيد :

وَمَعِيَ حَامِيَةٌ مِنْ جَعْفَرٍ كُلَّ يَوْمٍ نَبْتَلِي مَا فِي الْخَلْلِ

وفلان على حامية القوم ، أي : آخر من يَحْمِيهِمْ في انهزامهم ، وأحمى المكان : جعله حمى لا يُقْرَب ، وأحمأه : وجدّه حمى^(١) .

وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في تفسير قوله ﷺ : « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »^(٢) ، قال : « كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيّه استعوى كلباً فحمى مَدَى عِوَاءِ الْكَلْبِ لا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله ، إلا ما يُحْمَى لِلْخَيْلِ الَّتِي تُرْصَدُ لِلْجِهَادِ ، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِبِلَ الزَّكَاةِ وَغَيْرَهَا »^(٣) .

= عبد الغفور عطا ، (د . ط) ، دار الكتاب العربي ، مصر ، (د . ت) ، ج ٦ ، ص ٢٣١٩ ، مادة : (حمى) .

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، مادة : (حمى) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٤٧ - كتاب : المساقاة (الشرب) ، ١٢ - باب : لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ ، رقم الحديث : ٢٢٤١ ، ج ٢ ، ص ٨٣٥ ، عن ابن عباس رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط ٣ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج ٢ ، ص ٨٣٥ .

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

الحماية من منظور شرعي :

منحت الشريعة الإسلامية الآدمي حياً أو ميئاً منزلة عظيمة ، بأن جعلته محترماً ، وأهلاً للتكريم ، ويدل على ذلك ما جاء في كتاب الله ، وسنة نبيه محمد ﷺ ، وما نص عليه الفقهاء .

أ - فمن القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠] (١) .

ويتمثل تكريم الله - عز وجل - للآدمي حال حياته في كتابه العزيز ، في أمور كثيرة ، وسأذكر بعضاً منها على سبيل المثال :

١ - التكريم بحسن الصورة : كما جاء في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا

الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٧-٨] .

٢ - التكريم بالاستخلاف في الأرض : لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ

رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] . وقوله : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود : ٦١] . وقوله : ﴿ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩] .

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميئاً ، محمد عبد الرحمن ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، رقم العدد : ٤ ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١ ، ص ٤٢٩ .

وقوله : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] .

٣ - التكريم بالعلم : فقد قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ٣١] .

٤ - التكريم بسجود الملائكة لآدم ﷺ : فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١١] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَن أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن صَلْصَلٍ مِّن حَمَلٍ مَّسْنُونٍ ٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُمُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٢٨-٢٩]^(١) .

٥ - التكريم في المطاعم والمشارب : كقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

(١) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة ، مروك نصر الدين ، (د . ط) ، جامعة الجزائر ، (د . ت) ، ص ٨٩ - ٩٣ .

وانظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، د . عبد السلام السكري ، (د . ط) ، الدار المصرية ، مصر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ١٩ - ٣٣ .

﴿مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ١٦٨] . وقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة : ١٧٢] ^(١) .

٦ - التكريم بتحريم قتل النفس البشرية ، إلا بالحق : كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

ويتمثل تكريم الله سبحانه وتعالى للآدمي حال وفاته : بما شرع له من الغسل ، والتكفين ، والدفن ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس : ٢١] .

ب - من السنة النبوية الشريفة :

- قوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » ^(٢) « ^(٣) .

(١) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي ، ص ٣٨ - ٤١ .
(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، ٦ - كتاب : الجنائز ، ٦٣ - باب : في النهي عن كسر عظام الميت ، رقم الحديث : ١٦١٦ ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه ذكر : حديث صحيح . انظر : سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القيرواني ، تح : محمود محمد نصار ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

وذكره هناد في الزهد ، باب : كره من سبَّ الموتى ، رقم الحديث : ١١٨٥ ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، عن عائشة رضي الله عنها . انظر : الزهد ، لهناد بن السري التميمي ، تح : محمد أبو الليث الخيرآبادي ، (د . ط) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج ٣ ، ص ٦٠ .
(٣) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، د . حسني عودة زغال ، ط ١ ، الدار العلمية الأولى ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص ١٣٣ .

وانظر : ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات =

قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب ورود الحديث : قال جابر : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر ، وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً ، فذهب ليكسره ، فقال النبي ﷺ : « لا تكسرها ، فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياها حياً ، ولكن دسه في جانب القبر »^(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن إكرام الميت مندوب إليه في جميع ما يجب كإكرامه حياً ، وإهانته منهي عنها كما في الحياة^(٢) .

ت - ما نصَّ عليه الفقهاء :

نصَّ الفقهاء على طهارة الآدمي ، حياً وميتاً ، وأن جسمه لا يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية ، فلا يجوز التصرف بأعضائه بالبيع ونحوه لانعدام المالية فيها ، وذلك تكريماً له ، ومنعاً من انتهاك حرمة .

وعلى هذا فإن الحماية من منظور شرعي تطلق ، ويراد بها : حماية الحق المقرر شرعاً ، أي : الذي ثبت بأصول من أصول الشرع ، سواء كانت هذه الأصول قطعية أو ظنية .

= العربية ، د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٣٩ .

(١) شرح الإمام أبي الحسن المعروف بالسندي لسنان ابن ماجه ، تح : الشيخ خليل مأمون شيخا ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٢) شرح الطيبي شرف الدين حسين بن محمد المسمى بالكاشف عن حقائق السنن على مشكاة المصابيح للتبريزي ، تح : المفتي عبد الغفار وآخرين ، ط ١ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ١٤١٣هـ ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ .

والحماية التي نحن بصدد بحثها ؛ يراد منها : حماية الجثة من أن تنتهك بفعل ما من شأنه النيل من كرامته ، حياً كان أو ميتاً .

وهذا المفهوم من الأهمية بمكان ، فيما نحن بصده ؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الحق نشوء المسؤولية عن كل فعل ينال من حرمة هذه الجثة . والله أعلم .

المطلب الثاني

بيان حقيقة الجثة

فصل أبو هلال العسكري القول في الفرق بين الجثة والشخص ، فذكر أن الجثة أكثر ما تستعمل في الناس ، وهو شخص الإنسان إذا كان قاعداً أو مضطجعا ، وأصله : الجث ، وهو القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَجْتُنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم : ٢٦] . والمجثاث : الحديدية التي يقطع بها الفسيل ، ويقال للفسيل : الجثيث ، فيسمى شخص القاعد جثة ؛ لقصره ، كأنه مقطوع^(١) .

وفي لسان العرب : الجَثُّ : القَطْعُ ، وقيل : قَطْعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ . وقيل : انتزاعُ الشجر من أصوله . والاجتثاث : أَوْحَى مِنْهُ . يقال : جَثَّته ، واجتثته ، فاجتث . ابن سيده : جَثَّه ، يَجْثُّهُ ، جَثًّا ، واجتثته ، فاجتث ، واجتث ، وشجرة مُجْتَثَّةٌ : ليس لها أصل في الأرض ، وفي التنزيل العزيز في الشجرة الخبيثة ، قوله تعالى : ﴿ أَجْتُنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم : ٢٦] . فَسَّرَتْ بِأَنَّهَا : الْمُتَزَعَةُ الْمُقْتَلَعَةُ . قال

(١) الفروق في اللغة ، أبو هلال العسكري ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

الزجاج : أي : استؤصلت من فوق الأرض . ومعنى اجْتُثَّ الشيء في اللغة : أُخِذَتْ جُثَّتُهُ بِكَمَالِهَا ، وَجَثَّهُ : قَلَعَهُ . وَاجْتَثَّهُ : اقْتَلَعَهُ (١) .

وفي معجم مقاييس اللغة : « (جثَّ) الجيم والثاء يدلّ على تجمّع الشيء . وهو قياسٌ صحيحٌ » (٢) .

مشتقات كلمة الجثة كما وردت في القرآن الكريم :

وردت مشتقات كلمة جثة في أكثر من آية ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَوَرِّكَ لِنَحْشَرْتَهُمْ وَالشَّيْطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ [مريم : ٦٨] . قال القرطبي في تفسير هذه الآية : « فإن قلت ما معنى إحضارهم جثياً ؟ قلت : أما إذا فسر الإنسان بالخصوص ، فالمعنى : أنهم يعتلون من المحشر إلى شاطئ جهنم عتلاً (٣) على حالهم التي كانوا عليها في الموقف ، جثاة على ركبهم ، غير مشاة على أقدامهم ، وذلك أن أهل الموقف وصفوا بالجثو ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَآئِيَةً ﴾ [الجاثية : ٢٨] كل على الحالة المعهودة في مواقف المقاولات والمناقلات من تجاثي أهلها على الركب ؛ لما في ذلك من الاستيفاز (٤) والقلق . وإطلاق الجثا خلاف الطمأنينة ، أو لما يدهمهم من شدة الأمر ؛ التي لا يطيقون معها القيام على أرجلهم ، فيجثون على ركبهم جثواً .

(١) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، مادة : (جث) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تح : عبد السلام هارون ، ط ٢ ، مطبعة الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ج ١ ، ص ٤٢٥ مادة : (جث) .

(٣) العتل : الدفع والإرهاق بالسوق العنيف .

(٤) الاستيفاز : عدم الاطمئنان .

وإن فسر بالعموم فالمعنى : أنهم يتجاثون عند موافاة شاطئ جهنم .

على أن « جثيا » : حال مقدرة كما كانوا في الموقف متجاثين ؛ لأنه من توابع التواقف للحساب ، قبل التوصل إلى الثواب والعقاب^(١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٨] ، فقوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً ﴾ أي : من هول ذلك اليوم .

وفي الجاثية تأويلات خمس :

الأول : قال مجاهد : مستوفزة . وقال سفيان : المستوفز : الذي لا يصيب الأرض منه إلا ركبته وأطراف أنامله . وقال الضحاك : ذلك عند الحساب .

الثاني : مجتمعة ، قاله ابن عباس . الفراء : المعنى : وترى أهل كل دين مجتمعين .

الثالث : متميزة ، قاله عكرمة .

الرابع : خاضعة بلغة قريش ، قاله مؤرج .

الخامس : باركة على الركب ، قاله الحسن^(٢) .

وقال الألويسي في تفسير هذه الآية : (وترى كل أمة ، من الأمم

(١) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، (د . ط) ، دار عالم المكاتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٦ ، ص ١٣٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٣٣ .

المجموعة « جَائِيَّةٌ » باركة على الركب مستوفزة ، وهي هيئة المذنب الخائف المنتظر لما يكره (١) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٦] . قال أهل اللغة : اجْتُثَّتْ الشَّيْءُ : أُخِذَتْ جُثَّتُهُ بِكَمَالِهَا ، وَجُثَّةٌ : قَلْعُهُ . وَاجْتُثَّتَهُ : اقْتَلَعَهُ (٢) .

قال الألويسي : « اقتلعت من أصلها ، وحقيقة الاجتثاث : أخذ الجثة ، وهي شخص الشيء كلها » (٣) .

وعلى هذا يمكن بيان معنى الجثة بأنها تطلق ، ويراد منها : شخص الإنسان قاعداً أو نائماً ، وقيل : جُثَّةُ الْإِنْسَانِ : شَخْصُهُ ، مُتَكِنًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، وقيل : لا يقال له جُثَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاعِدًا أَوْ نَائِمًا ، فَأَمَّا الْقَائِمُ : فَلَا يُقَالُ جُثَّتُهُ ؛ إِنَّمَا يُقَالُ : قِمَّتُهُ ، وقيل : لا يقال جُثَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَرْجٍ أَوْ رَحْلِ مُعْتَمًا (٤) .

الجثة اصطلاحاً :

هي شخص الإنسان قائماً أو قاعداً (٥) .

-
- (١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، السيد محمود الألويسي البغدادي ، (د . ط) ، مكتبة إمدادية ، باكستان ، (د . ت) ، ج ١٩ ، ص ٢٩ .
- (٢) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، مادة : (جث) .
- (٣) روح المعاني ، ج ١٣ ، ص ٢١٤ .
- (٤) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، مادة : (جث) .
- (٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين ابن حفص النسفي ، (د . ط) ، دار الطباعة العامة ، (د . ت) ، ص ١٤٨ .

المطلب الثالث

بيان حقيقة الوفاة

الْوَفَاةُ لُغَةً : الْمَيِّتَةُ . والوفاةُ : الموت ، وتُوفِّي فلان : وتوفاه الله : إذا قبض نفسه ، وقيل : روحه^(١) .

ومن ذلك قولهم : تَوَفِّي الميِّتِ : استيفاء مدته التي وفيت له ، وعدد أيامه ، وشهوره ، وأعوامه في الدنيا . ومنه قوله عز وجل : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] ، أي : يَسْتَوْفِي مُدَدَ آجَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وقيل : يَسْتَوْفِي تَمَامَ عَدَدِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وأما تَوَفِّي النَّائِمِ : فهو استيفاء وقت عقله ، وتمييزه إلى أن نام^(٢) .

الوفاة اصطلاحاً : الموت^(٣) .

والتوفي : الإماتة ، وسميت توفياً ؛ لأن الله إذا أمات أحداً فقد توفاه أجله ، فألله : المتوفي ، وملك الموت : متوفٍ أيضاً ، لأنه مباشر التوفي ، والميت : متوفى بصيغة المفعول ، وشاع ذلك فصار التوفي مرادفاً للإماتة ، والوفاة مرادفة للموت ، بقطع النظر عن كيفية تصريف ذلك ، واشتقاقه من مادة الوفاء^(٤) .

(١) لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٥٩ ، مادة : (وفي) . وتاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، تح : إبراهيم التريزي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ج ٤٠ ، ص ٢٢٠ ، مادة : (وفي) .

(٢) لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٥٩ ، مادة : (وفي) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٥ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، (د . ط) ، الدار التونسية ، =

ومن يطالع الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر كلمة الوفاة بمشتقاتها ؛ يجد أن هذا اللفظ يطلق ويراد منه : انقضاء الأجل بمفارقة الروح البدن .

ويتأكد هذا المعنى بأن المولى عز وجل فصل في الآيات القرآنية بين الموت والوفاة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴾ [الأنعام : ٦١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمَّ وَذُفُّوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [الأنفال : ٥٠] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [السجدة : ١١] .

وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر : ٤٢] .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [غافر : ٦٧] .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم ﴾ أي : ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون ، وليس ذلك

موتاً حقيقةً ، بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم ، كما يقبضها بالموت .

والتوفي : استيفاء الشيء . وتوفى الميت : استوفى عدد أيام عمره ، والذي ينام كأنه استوفى حركاته في اليقظة^(١) .

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [الأنعام : ٦١] ، والمراد : أعوان ملك الموت ، قاله ابن عباس وغيره . ويروى أنهم يسلون الروح من الجسد ، حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت .

وقال الكلبي : يقبض ملك الموت الروح من الجسد ، ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمناً ، أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافراً .

ويقال : معه سبعة من ملائكة الرحمة ، وسبعة من ملائكة العذاب ، فإذا قبض نفساً مؤمنة ، دفعها إلى ملائكة الرحمة ، فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء ، وإذا قبض نفساً كافرة ، دفعها إلى ملائكة العذاب ، فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ، ثم يصعدون بها إلى السماء ، ثم ترد إلى سجين ، وروح المؤمن إلى عليين .

والتوفي : تارة يضاف إلى ملك الموت ، كما قال : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ ﴾ [السجدة : ١١] . وتارة إلى الملائكة ؛ لأنهم يتولون ذلك ، كما في هذه الآية وغيرها .

وتارة إلى الله وهو المتوفي على الحقيقة ، كما قال : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٥ .

الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴿ [الزمر : ٤٢] . وقوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ [الجاثية : ٢٦] ، وقوله : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك : ٢] ، فكل مأمور من الملائكة فإنما يفعل ما أمر به ^(١) .

وقيل : الوفاة : استخلاص الحق من حيث وضع ، فإنَّ الله نفخ الروح ، وأودع بها النفس ليستوفيها بعد أجل من حيث أودعها ، فكان ذلك توفياً تفعلاً من الوفاء ، وهو أداء الحق . . . وقال أبو البقاء الكفوي : (الوفاة : الموت ، وأصله : توفية الشيء ؛ إذا أخذته كله) ^(٢) .

وقال : التوفي : الإماتة وقبض الروح ، وعليه : استعمال العامة أو الاستيفاء وأخذ الحق ، وعليه : استعمال البلغاء . والفعل من الوفاة (توفي) : على ما لم يسم فاعله ؛ لأن الإنسان لا يتوفى نفسه ، فالمتوفي هو الله تعالى ، أو أحد من الملائكة ، وزيد هو المتوفى ^(٣) .

هذه الأقوال وغيرها كثير ، تشير على أن الوفاة تطلق ، ويراد بها توفي الروح عند انقضاء الأجل ؛ مما يلزم منه حصول الموت .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٥ .

(٢) التوقيف على مهمات التعريف ، معجم لغوي اصطلاحى ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تح : د . محمد رضوان الداية ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٧٣٠ .

(٣) الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٣١٣ .

المبحث الثاني
بيان حقيقة الموت
ومقدماته وعلاماته

وفيه مطالب ثلاثة :

- . المطلب الأول : بيان حقيقة الموت .
- . المطلب الثاني : مقدمات الموت .
- . المطلب الثالث : علامات الموت .

رَفَعُ
جَدِّ الرَّسُولِ الْبَخْرِيِّ
السُّلَيْمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ
www.moswarat.com

المبحث الثاني

بيان حقيقة الموت ومقدماته وعلاماته

المطلب الأول

بيان حقيقة الموت

وفيه فروع ثلاثة :

الفرع الأول : بيان حقيقة الموت شرعاً .

الموت لغة :

(موت) : الميم والواو والتاء ، أصل صحيح ، يدل على ذهاب القوة من الشيء^(١) ، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فإن كنتم لا بد أكلها فأميتها طبخاً »^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، مادة : (موت) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، ٥ - كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، ١٧ - باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، أو نحوها ، رقم الحديث : ٥٦٥ ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، دار الحديث ، بيروت ، =

ومن ذلك : المَيْتَةُ بالكسر : كالجِلسَةِ والرَّكْبَةِ . يقال : مات فلان مَيْتَةً حَسَنَةً^(١) .

وفي حديث الفتن : « من رأى من أميره شيئاً ينكره فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة فإنه يموت مَيْتَةً جاهِلِيَّةً »^(٢) .

والمُواتُ ، بالضم : الموت ، والمَوات بالفتح : ما لا روح فيه^(٣) .

والمُتَمَاتُ : من صفة الناسك المرائي^(٤) ، يقال : ضربته فتماوت ، أي أظهر أنه ميت وهو حي^(٥) .

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

(١) لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢١٨ ، مادة : (موت) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، وقال : لهذا حديث صحيح . انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم الحديث : ١٣٢٧٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٣٥ ، عن ابن عمر رضي الله عنهم . انظر : المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تح ، حمدي عبد المجيد السلفي ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١٢ ، ص ٣٣٥ .

(٣) لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢١٨ ، مادة : (موت) .

(٤) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٢٠٦ ، مادة : (مات) .

(٥) تاج العروس ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، مادة : (موت) .

والمُؤنَّةُ : الغَشِيُّ ، وفتور في العقل ؛ وذلك لأنه يحدث عنه سكون كالموت ، وقيل : الجُنُونُ^(١) .

والمَيِّتُ : بمعنى المَيِّتِ ، ويستوي فيها التذكير والتأنيث ، قال تعالى : ﴿ لِنُحَيِّيَ بِهِ بَلْدَةَ مَيِّتًا ﴾ [الفرقان : ٤٩] ، ولم يقل مَيِّتة^(٢) .

وقيل : مَيِّتٌ في الأصل مَوَيْتٍ ، مثل سَيِّدٌ سَوَيْدٍ ، فأدغمت الواو في الياء ، ثم ثقلت ، وقيل : مَيِّوتٌ وَسَيِّودٌ ، ويخفف فيقال : مَيِّتٌ^(٣) ، جمعها عَدِيٌّ بِنُ الرَّعْلَاءِ^(٤) :

ليس من مات فاستراح بمَيِّتٍ إِنَّمَا المَيِّتُ مَيِّتٌ الأحياء^(٥)

-
- (١) كتاب العين ، ج ٨ ، ص ١٤٠ ، مادة : (موت) .
- (٢) لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ ، مادة : (موت) . والصحاح ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، مادة : (موت) .
- (٣) لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٢٩٦ ، مادة : (موت) .
- (٤) عَدِيٌّ بِنُ الرَّعْلَاءِ : هو عدي بن الرعلاء الغساني . شاعر جاهلي ، من بني مازن بن الأزد ، والرعلاء أمه . اشتهر بها ، واشتقاق الرعلاء من قولهم : ناقة رعلاء . انظر : موسوعة الشعر العربي ، الشعر الجاهلي في شتى عصوره ومناطقه منذ العهد الجاهلي حتى عهد النهضة العربية الحديثة ، لمطاع الصفدي ، تح : أحمد قدامة ، (د . ط) ، شركة خيَّاط للكتب ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ١٦١ ، بتصرف . ومعجم الشعراء الجاهليين ، عزيزة فوال بابتي ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ص ٢١٩ .
- (٥) معجم الشعراء ، لمحمد بن عمر المرزباني ، تح : فاروق إسماعيل ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١١٦ . وكتاب الصناعتين الكتابة والشعر ، للحسن بن عبد الله العسكري ، تح : مفيد قميحة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٣٤٧ .

وماتت ، يقال : ماتت النار : خمدت ، وبردت^(١) ، قال ذو الرُّمّة^(٢) :

رَبِّلاً وَأَرْطَى نَفَتْ عَنْهُ ذَوَائِبُهُ كَوَاكِبِ الْحَرِّ حَتَّى مَاتَتِ الشُّهُبُ^(٣)
وماتت الريح ، أي : سكنت^(٤) ، قال أبو النجم^(٥) :

- (١) أساس البلاغة ، لمحمود بن محمد الزمخشري ، تح : عبد الرحيم محمود ، (د . ط) ، ص ٤٣٩ ، مادة : (مات) .
- (٢) هو غيلان بن عقبة : يصل نسبه إلى معد بن عدنان . المعروف : بزدي الرمة . أحد فحول الشعراء . كان دميماً ، ويضرب لونه إلى السواد . مات بأصبهان كهلاً ، سنة ١١٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد ابن خلكان ، تح : إحسان عباس ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ١١ . ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، لعبد الرحيم بن أحمد العباسي ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د . ط) ، عالم المكاتب ، بيروت ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .
- (٣) ديوان ذي الرُّمّة ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، ص ٢٤ . وجمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، لمحمد بن أبي الخطاب القرشي ، تح : محمد علي الهاشمي ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٢ ، ص ٩٥٤ .
- (٤) أساس البلاغة ، ص ٤٣٩ ، مادة : (مات) . وتاج العروس ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، مادة : (موت) .
- (٥) هو الفضل بن قدامة بن عبيد بن عبد الله بن عبدة بن الحارث . ويقال : الفضل بن قدامة بن عبيد ، أبو النجم ، العجلي ، الراجز ، توفي سنة ١٣٠ هـ . انظر : معجم الشعراء ، ص ٢٢١ . ومعجم الشعراء والمخضرمين والأمويين ، د . عزيزة فوال بابتي ، ص ٤٩٢ . وبغية الطلب في تاريخ حلب ، لعمر بن أحمد بن أبي جرادة ، تح : د . سهيل زكّار ، (د . ط) ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١٠ ، ص ٤٦٤٠ .

بَحْرٌ يُكَلَّلُ بِالسَّدِيفِ جِفَانُهُ حَتَّى يَمُوتَ شَمَالُ كُلِّ شِتَاءٍ^(١)

والملاحظ : أن هذه المعاني كلها تعود إلى معنى واحد ، وهو : ما يقابل الحياة .

الموت اصطلاحاً :

الموت في فهم المسلمين :

عرّف المتقدمون الموت بتعريفات عدة ، منها :

١ - انقطاع تعلق الروح بالبدن ، ومفارقتها ، وحيلولة بينهما ، وانتقال من دار إلى دار^(٢) .

٢ - هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة^(٣) .

٣ - الموت عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حياً^(٤) .

(١) التذكرة الحمدونية ، ابن حمدون محمد بن الحسن ، تح : إحسان عباس ، وآخر ،

ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج ٣ ، ص ٤٢٤ . وعيار الشعر ، لمحمد بن

أحمد بن طباطبا العلوي ، تح : د . طه الحاجري ومحمد زغلول ، (د . ط) ،

المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، (د . ت) ، ص ٦١ .

(٢) التذكرة في أحكام الموتى وأمور الآخرة ، للإمام محمد بن أحمد القرطبي ، تح :

عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، الأزهر ، ٢٠٠٢م ، ص ٤ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين عمر بن عابدين ،

طبعة خاصة ، دار عالم المكاتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٣ ، ص ٧٧ .

وانظر : شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله

الخرشبي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ١١٣ .

(٤) المواقف في علم الكلام ، لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، (د . ط) ، عالم

الكتب ، بيروت ، (د . ت) ، ص ١٤٠ . والكليات ، ص ٨٥٧ .

- ٤ - مفارقة الروح للجسد^(١) .
- ٥ - هو زمانة البدن ، وزمانة البدن : خروج الروح عن طاعتك مع وجود شخصها ، يبطلان القوة التي بواسطتها تستعمل البدن^(٢) .
- ٦ - حال خفاء وغيب ، يضاف إلى ظاهر عالم يتأخر عنه ، تفقد فيه خواص ذلك الظهور الظاهرة^(٣) .

الموت في فهم الملاحدة :

ذهب الملاحدة إلى أن الموت هو انتهاء مسار رحلة الحياة ، وخاتمة المطاف ، وهو الفناء والعدم المحض ، وقد عبر القرآن الكريم عن فهمهم هذا بقوله - عز وجل - : ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ﴾ [الأنعام : ٢٩] ، كما قال - جل جلاله - في شأنهم لنبي الله ﷺ : ﴿ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُمْ

(١) المجموع شرح المذهب ، محيي الدين بن شرف النووي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٥ ، ص ١٠٥ . ومختصر منهاج القاصدين ، لأحمد بن قدامة المقدسي ، ط ١ ، دار الفيحاء ، عمان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٤٤٩ . وفتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، لمحمد بن عبد الله الجرداني ، ط ٢ ، دار السلام ، مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .

وانظر : تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البرسوي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٨ ، ص ٢٦٥ .

(٢) كتاب الأربعين في أصول الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، (د . ط) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د . ت) ، ص ١٨٠ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٦٨٣ .

مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لِيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾ [هود : ٧] .

الفرع الثاني : تحقيق القول في أن الموت هو العدم :

من الناس من يظنّ أن الموت هو العدم ، بلا حشر ولا نشر ، ولا ثواب ولا عقاب ، وهذا هو فهم الملاحظة كما ذكرت سابقاً ، ومنهم من يظنّ أنّه بالموت ينعدم كل شيء ، بما فيه الروح ، وهذه الظنون خاطئة ، فالموت معناه :

تغير حال فقط ، وانتقال من دار إلى دار ، وأن الروح باقية إما معذّبة ، أو منعمّة ، ومعنى مفارقتها للجسد : انقطاع تصرفها عن الجسد ، بخروج الجسد عن طاعتها^(٢) .

وقد وردت آيات كثيرة تدل على بقاء الروح ، منها :

أ - قوله - عز وجل - في الشهداء : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

ب - وقوله - عز وجل - : ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءُ ﴾

(١) الموت في الفكر الغربي ، جاك شورون ، (د . ط) ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٥٢ . وانظر : الموت في الفكر الإسلامي ، ط ١ ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص ١٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج ٤ ، ص ٥٢٥ . وانظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، لابن قيم الجوزية ، تح : د . بسام علي سلامة ، ط ١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ١٩٥ .

وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿ [البقرة : ١٥٤] ^(١) .

كما ورد في أحاديث عدة ما يدل على ذلك أيضاً ، ومن ذلك ^(٢) :

أ - إن الجنائز إن كانت صالحة قالت : قدموني ، قدموني ، وإن كانت غير ذلك قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ ! يسمع صوتها كل شيء إلا الثقلين ، قال ﷺ : « إلا الإنسان لو سمع الإنسان لصعق » ^(٣) .

ب - ما ثبت في الصحيح من أن الميت يسمع ، ويحس وهو في قبره ، كما قال النبي محمد ﷺ : « إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم » ^(٤) .

ت - ما ورد في الصحيحين كذلك من أن النبي ﷺ اطلع على أهل

-
- (١) إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ .
- (٢) التذكرة ، ص ١٤٤ . وبشرى الكتيب بقاء الحبيب ، جلال الدين السيوطي ، ط ١ ، مؤسسة الإيمان ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٤٢ . وأهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تح : محمد نظام الدين الفتيح ، ط ١ ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ١٧٤ .
- (٣) رواه البخاري في صحيحه ، ٢٩ - كتاب : الجنائز ، ٥١ - باب : قول الميت وهو على الجنائز : قدموني ، رقم الحديث : ١٢٥٣ ، ج ١ ، ص ٤٤٣ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .
- (٤) رواه مسلم في صحيحه ، ٥١ - كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ١٧ - باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعود منه ، رقم الحديث : ٢٨٧٠ ، ج ٤ ، ص ٥٠٥ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٥٠٧ .

القليب^(١) ، فقال : « وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ، قيل له : أتدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون »^(٢) .

ث - وما ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل »^(٣) (٤) .

فلا يمكن معرفة حقيقة الموت ، ممَّن لا يعرف حقيقة الحياة ،

(١) القَلْبِيُّ : البئر قبل أن تبنى جوانبه ، وأهل القليب : قتلى المشركين يوم بدر . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٦٢ . والمعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٥٣ . ولسان العرب ، ج ١١ ، ص ٢٧٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٢٩ - كتاب : الجنائز ، ٨٥ - باب : ما جاء في عذاب القبر ، رقم الحديث : ١٣٠٤ ، ج ١ ، ص ٤٦٢ ، عن ابن عمر رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٦٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه : كتاب : الجنائز ، باب : الاستغفار للميت عند القبر في وقت الانصراف ، رقم الحديث : ٣٢٢١ ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر : سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، (د . ط) ، دار الجيل ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٣ ، ص ٢١٣ .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب : الجنائز ، باب : الاستغفار ، وسؤال التثبيت للميت عند القبر ، ج ١ ، ص ٣٧٠ ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الحاكم : لهذا حديث صحيح على شرط الإسناد ، ولم يخرجاه . انظر : المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

(٤) التذكرة ، ص ١٠٧ . ومشاهد الموت وأهوال البرزخ والقبور ، عبد الله التليدي ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٧١ .

وحقيقة الحياة تكمن في معرفة حقيقة الروح ، وإدراك ماهية ذاتها ، وليس من السهل معرفة حقيقة الروح ، بدليل أن رسول الله ﷺ عندما سئل عن الروح ، قال : « الروح من أمر ربي »^(١) ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] ^(٢) .

إلا أن بعض الفقهاء ممن أورد معنى الروح في كتبهم قال إنها :

- ١ - الروح : جسم لطيف متخلل في البدن ، تذهب الحياة بذهابها^(٣) .
- ٢ - الروح مرادفة للنفس ، خلافاً لمن قال : إن النفس جسد على صورة الآدمي ، والروح : النفس المتردد في الإنسان^(٤) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، ٣-كتاب : العلم ، ٤٧- باب : قوله تعالى : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] ، رقم الحديث : ١٢٥ ، ج ١ ، ص ٥٨-٥٩ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٥٨-٥٩ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٥٢٦-٥٢٧ .

(٣) شرح الخرخشي ، ج ٢ ، ص ١١٣ . وحاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير ، (د . ط) ، دار المعارف ، القاهرة ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٥٤٢ .

وانظر : فتح القدير : الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، بيروت ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .

(٤) الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (د . ط) ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ١٣٥٥هـ ، ج ١ ، ص ٩٤ . والمحلى ، لعلي بن أحمد بن حزم ، (د . ط) ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، ج ١ ، ص ٧ . ورسائل ابن حزم ، تح : د . =

- ٣ - جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، وهو باقٍ لا يفنى عند أهل السنة^(١) .
- ٤ - جسم نوراني خفيف متحرك في جوهر الأعضاء ، يسري فيها سريان الماء في الورد ، والدهن في الزيتون ، والنار في الفحم^(٢) .
- ٥ - جسم يدخل ، ويخرج ، ويخاطب ، ويساكن الجسد ، ويفارقه^(٣) .

= إحسان عباس ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م ، ج ١ ، ص ٦٤ .

وانظر : كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ط ٣ ، فرانز شتاينز ، فيسبادن ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

(١) حاشية الإمام أبي العباس أحمد الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٢٩٤ . والغرر البهية لزكريا الأنصاري في شرح البهجة الوردية لابن الورد ، (د . ط) ، المكتبة الميمينية ، مصر ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٨٠ . ومطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني شرح غاية المنتهى للشيخ حسن الشطي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، ج ١ ، ص ٨٤٢ . وحاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي ، (د . ط) ، مكتبة عبد الرحمن بن حافظ ، ج ٣ ، ص ٩٠ .

وانظر : العقيدة الإسلامية ومذاهبها ، أ . د . قحطان عبد الرحمن الدوري ، ط ١ ، دار العلوم ، عمان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص ٤٧٠ . والحياة بعد الموت ، د . بشّار عبد الهادي ، ط ١ ، دار ابن رشد ، عمان ، ١٩٨٤م ، ص ٨٣ .

(٢) القرآن وإعجازه العلمي ، محمد إسماعيل إبراهيم ، (د . ط) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ص ١٢٣ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تح : =

٦ - جسم يلفظ عن الحس ، ويكبر عن اللمس ، ولا يعبر عنه بأكثر من موجود (١) .

مما سبق يتضح لي أن حقيقة الموت تكمن في معرفة حقيقة الروح ، فينبغي علينا ، نحن المؤمنين ، أن نؤمن بحقيقة الروح ، والموت ؛ لأن كليهما من الأمور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها وحده إلى قيام الساعة ، كما جاء في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

الفرع الثالث : حقيقة الموت من الناحية الطبية والقانونية :

أولاً : حقيقة الموت من الناحية الطبية :

انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس ، والدورة الدموية ، والجهاز العصبي توقفاً تاماً ، وما يتبع ذلك من ظهور علامات ، وتغيرات بمظاهر الجنحة ، تنتهي بتحليل الجسم تحللاً كاملاً (٢) .

= محمد زهري النجار ، ط ، ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

(١) التعرف لمذهب أهل التصوف ، لأبي بكر محمد الكلاباذي ، تح : محمود أمين النواوي ، ط ، ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ص ٨٣ .

(٢) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، د . مديحة فؤاد الخضري ، (د . ط) ، دارناصيف ، (د . ت) ، ص ١٥ .

وانظر : الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، عبد الحميد المنشاوي ، (د . ط) ، دار الفكر الجامعي ، الأزاريطة ، ١٩٩٣م ، ص ١٠ .
والتصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، ص ١٠٩ . والطب الشرعي =

أما التعريفات التي ذكرت أن الموت هو :

- توقف القلب عن النبض ، فقد انهار بزراعة الأعضاء كالقلب ، أو الأجهزة الصناعية .

- وقولهم إن الموت هو موت خلايا المخ ، انهار هو الآخر بما أعلنه مستشفى جامعة طوكيو من نجاحه في إعادة رمق الحياة إلى مخ رجل ، كان قد توقف عن العمل عدة أشهر .

ومع ذلك فقد أخفقت الأبحاث التي كانت تهدف إلى أن تجعل من الموت أمراً غير يقيني ، فبقي الاحتمال ، وهو ما أكدته الأزمان من أن الإنسان يموت في أي زمن ، وعمر ، ولم يتم العثور على إمكانية منع الموت ، رغم الجهود المبذولة^(١) .

ثانياً : حقيقة الموت من الناحية القانونية :

الموت من الناحية القانونية هو :

١ - اللحظة التي يتوقف المرء فيها عن الحياة .

٢ - اللحظة التي يتحول فيها الجسم إلى جثة^(٢) .

= مبادئ وحقائق ، حسين علي شحرور ، (د . ط) ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٢٥ .

(١) العقيدة الإسلامية ومذاهبها ، ص ٤٧١ ، نقلاً عن (الإسلام يتحدى) ، مدخل إلى علم الإيمان ، ترجمة : ظفر الإسلام خان ، تقديم ، عبد الصبور شاهين ، ط ٣ ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ص ٧٤ .

(٢) أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، أحمد عبد الدائم ، (د . ط) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

ومن خلال ماسبق ، أرى أن الموت هو انتهاء الحياة ، وانعدامها لانفصال الروح عن الجسد ، وما ينتج عن ذلك من حدوث تغيرات فيه تؤكد ذلك .

المطلب الثاني

مقدمات الموت

مقدمات الموت يراد بها : الاحتضار ، ومعاينة سكراته ، وما ينتج عن ذلك من آلام . وسأبدأ ببيان معنى الاحتضار أولاً ، والسكرات ثانياً على النحو الآتي :

الاحتضار لغة :

مأخوذة من (حَضِرَ) ، وَحَضِرَ : من الحاء والضاد والراء إيراد الشيء ، ووروده ، ومشاهدته ، فيقال : حَضِرَ المريض واحتَضِرَ : إذا دنا موته ، ونزل به^(١) .

الاحتضار اصطلاحاً :

حضور الموت ، وملائكته ، وظهور علاماته^(٢) .

-
- (١) لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، مادة : (حضر) . ومعجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٧٥ ، مادة : (حضر) . والقاموس المحيط ، ص ٤٨١ مادة : (حضر) . والمعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٨١ ، مادة : (حضر) .
- (٢) رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ . ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ١٧٨ . والجوهرة النيرة على مختصر القُدوري البغدادي ، أحمد بن محمد القُدوري ، (د . ط) ، مطبعة عارف ، (د . ت) ، ج ١ ، =

والسكرات لغةً :

مأخوذة من (سَكِرَ) : كَفَّرِحَ ، وَسَكِرَ من السين والكاف والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على حَيْرَة ، فيقال : سَكِرًا ، وَسُكْرًا ، وَسَكْرًا ، وَسَكْرًا ، وَسَكْرًا ، وَسَكْرَانًا ، والاسم منه السُّكْرُ : وهو التغطية على العقل ، وأكثر ما يكون من الشراب المُسَكِر ، وقد يكون من غضب أو عشق^(١) .

والسُّكْرُ : حالة تعرض للإنسان من الخمر ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقييحة^(٢) .

ص ١٣٠ .

(١) لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣٠٥ ، مادة : (سكر) . ومعجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٨٩ ، مادة : (سكر) . وتهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري ، تح : يعقوب عبد النبي ، (د . ط) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، (د . ت) ، ج ١٠ ، ص ٥٥ ، مادة : (سكر) . ومعجم متن اللغة ، أحمد رضا ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، مادة : (سكر) .

(٢) شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح لمسعود بن عمر التفتازاني على شرح التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري في أصول الفقه ، (د . ط) ، دار الكتب العربية الكبرى ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ١٨٥ . والتقريب والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٦هـ ، ج ٢ ، ص ١٩٤ . ورد المختار ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ط ٣ ، مكتبة السلام ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج ١١ ، ص ٤٤٠ . والموت في الفكر الإسلامي ، ص ٤١ .

والسكرات اصطلاحاً :

جمع سَكْرَةٌ ، وسَكْرَةُ الموت : شدته ، وهمه ، وغشيته^(١) .

سكرات الموت في القرآن الكريم :

وصف الله سبحانه وتعالى شدة الموت في القرآن الكريم في أربع آيات :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق : ١٩] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ [الأنعام : ٩٣] .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾ [الواقعة : ٨٣] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَافِيَ ﴾ [القيامة : ٢٦]^(٢) .

كما وصف الله سبحانه وتعالى الخائف من البأس بمن هو في سكرة

(١) قواعد الفقه ، محمد عميم البركتي ، (د . ط) ، مطبعة الصدف ، باكستان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٣٢٣ .

(٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، لجلال الدين السيوطي ، تح : يوسف علي بديوي ، ط ١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م ، ص ٥٧ .

وانظر : عذاب القبر ونعيمه ، عبد اللطيف عاشور ، (د . ط) ، مكتبة الساعي ، الرياض ، (د . ت) ، ص ٢٣ .

الموت فقال - عز وجل - : ﴿ كَالَّذِي يَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [الأحزاب : ١٩] ،
 أي : تدور أعينهم خوفاً كدوران عين الذي يغشى عليه من الموت . وقوله
 أيضاً : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
 يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [محمد : ٢٠] ، أي : ينظرون
 كنظر الإنسان الذي يغشى عليه ؛ لأنه في سياق الموت ؛ لأن نظر من كان
 كذلك تدور فيه عيناه ، ويزيغ بصره^(١) .

وبناءً على ذلك ذكر العلماء بأن سكرة الموت الواردة في قوله
 تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق : ١٩] ، أفادت
 ما يأتي :

١ - شدته ، وغمرته ، وكربته ، ملتبسة بالحق ؛ الذي لا شك فيه ،
 ولا باطل معه^(٢) .

(١) تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، محمد بن أبي بكر
 الرازي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ج ١٣ ،
 ص ٢٠٢ . وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار
 الشنقيطي ، (د . ط) ، عالم المكاتب ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٧ ، ص ٤٢٧ .
 وتفسير البغوي معالم التنزيل ، للحسين بن مسعود البغوي ، تح : محمد عبد الله
 النمر وعثمان جمعة وسليمان الحرش ، (د . ط) ، دار طيبة ، الرياض ،
 ١٤١١هـ ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر
 الزمخشري ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .
 والتفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد السيد طنطاوي ، (د . ط) ، مطبعة
 السعادة ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج ١٣ ، ص ٣٣٠ .

وانظر : تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن
 الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، (د . ط) ، مطبعة محمد علي =

٢ - غلبته على فهم الإنسان ، كالسكرة من النوم ، أو الشراب^(١) .

٣ - هي مستعارة من الحالة التي تعرض بين المرء وعقله ، وأنها لشدتها تستوجب إزهاق الروح^(٢) .

وإن شدة الألم في السكرات لا يعرفها في الحقيقة إلا من ذاقها حقاً ، ومن لم يذوقها ، فإنه لا يستطيع معرفتها إلا بالقياس ، أو الاستدلال .

فالأولى : بالقياس على الآلام التي أدركها من قبل .

وإما الثانية : بالاستدلال بالمشاهدة ، أو السماع بأحوال الناس عند الموت على شدة ما هم فيه^(٣) .

= صبيح وأولاده ، مصر ، (د . ت) ، ج ٥ ، ص ٩٦ .

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ١١ ، ص ٤١٧ . ومختصر تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علي بن محمد البغدادي ، ط ١ ، اليمامة ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م ، ج ٣ ، ص ١٤٥١ .

وانظر : اللباب في علوم الكتاب ، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج ١٨ ، ص ٢٧ .

(٢) روح المعاني ، ج ٢٦ ، ص ١٨٢ .

(٣) سكرات الموت وشدته وحياة القبور حتى النفخ في الصور ، لأبي حامد الغزالي ، تح : عبد اللطيف عاشور ، (د . ط) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، (د . ت) ، ص ٥٤ .

وقد وردت في سكرات الموت أحاديث كثيرة تصف شدتها ،
منها^(١) :

١ - ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كانت بين يديه ركوة أو علة فيها ماء ، فجعل يدخل يده في الماء ، فيمسح بها وجهه ، ويقول : « لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات »^(٢) .

٢ - وعن عائشة^(٣) أنها قالت : « مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقتي

(١) التذكرة ، ص ١٧ . وكتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ، لعبد الرحمن بن محمد ابن عساكر ، تح : محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٧٧ .

وانظر : مشاهد الموت وأحوال البرزخ والقبور ، ص ٥٦ . وحياتنا بعد الموت ، عبد اللطيف عاشور ، (د . ط) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ١٦ . وسكرات الموت ، السيد الجميلي ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص ٢٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٦٧ - كتاب : المغازي ، ٧٨ - باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم الحديث : ٤١٨٤ ، ج ٤ ، ص ١٦١٦ - ١٦١٧ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وقوله : ركوة أو علة زيادة من الراوي . انظر : صحيح البخاري ، ج ٤ ص ١٦١٦ - ١٦١٧ .

(٣) عائشة : بنت أبي بكر الصديق ، التيمية ، أم المؤمنين . أفة النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة . توفيت سنة ٥٨ ، ودفنت بالبقيع . انظر : تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ٦٦٧ . والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ٣ ، ص ٤٣٠ .

وذاقتني^(١) ؛ فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ^(٢) .

٣ - قول رسول الله ﷺ : « أدنى جذبات^(٣) الموت بمنزلة مئة ضربة بالسيف^(٤) » .

(١) الحاقنة : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق . والذاقنة : طرف الحلقوم ، وقيل : الذقن ، وقيل : ما يناله الذقن من الصدر . انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، لعبد الغني المقدسي ، تح : محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٤٠ .

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى ، ٢٣ - كتاب : الجنائز وتمني الموت ، ٦ - باب : شدة الموت ، رقم الحديث : ١٩٥٦ ، ج ١ ، ص ٦٠٢ . انظر : كتاب السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تح : د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيّد كسروي حسن ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج ١ ، ص ٦٠٢ .

وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ، ٥ - كتاب : الجنائز ، ١ - باب : عيادة المريض وثواب المرض ، رقم الحديث : ١٥٤٠ ، ج ١ ، ص ٤٨٧ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه ذكر : رواه البخاري . انظر مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تح : محمد ناصرالدين الألباني ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

(٣) جَبَدَات : جمع جَبْدَةٌ ، بجيم فموحدة ، والجَبْدُ : الجَدْبُ ، وليس مقلوباً ، بل لغة صحيحة كما بينه ابن السراج ، وتبعه القاموس ؛ فجزم به موهماً للجوهري . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد المدعوب بعد الرؤوف المناوي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير ، رقم الحديث : ٣٢٥ ، ج ١ ، ص ٢٦ ، عن الضَّحَّاك بن حُمَرة رضي الله عنه مرسلاً . انظر : الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج ١ ، ص ٢٦ .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم أعاجيب ، ثم أنشأ يقول : خرجت طائفة منهم ، فأتوا على مقبرة من مقابرهم ، فقالوا : لو صلينا ركعتين ، ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت ، قال : ففعلوا ، فبينما هم كذلك ، إذ طلع رجل رأسه أبيض ، أسود اللون ، خلا شيء بين عينيه أثر السجود ، فقال : يا هؤلاء ، ما أردتم إليّ ؟ لقد مت منذ مئة سنة ، فما سكنت عني حرارة الموت حتى الآن ، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت »^(١) .

أقوال العلماء في الموت وسكراته :

قال المحاسبى^(٢)

(١) رواه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ، كتاب الجنائز ، ١٠ - باب : في حرارة الموت ومعالجته ، فيمن يحمد ربه على ذلك ، وما جاء في قراءة سورة يس عند الميت ، وعلامة موت المؤمن ، رقم الحديث : ٢٥١١ ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، عن جابر رضي الله عنه . انظر : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، تح : عادل بن سعد وآخرين ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج ٣ ، ص ١٩١ .

ورواه وكيع بن الجراح في الزهد ، ٨ باب : الحديث عن بني إسرائيل ، رقم الحديث : ٥٦ ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، عن جابر رضي الله عنه . انظر : كتاب الزهد ، لوكيع بن الجراح ، تح : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، ط ١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

(٢) الحارث بن أسد : أحد مشايخ الصوفية . إمام المسلمين في الفقه ، والتصوف ، والحديث ، والكلام . له : كتاب التفكير والاعتبار . توفي ببغداد ، سنة : ٢٤٣ . انظر : طبقات الشافعية ، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، ط ١ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ج ١ ، ص ٩٨ ، بتصرف . وطبقات =

في « الرعاية »^(١) : (روي أن موسى عليه السلام قال له ربه : « يا موسى كيف وجدت الموت؟ قال : وجدت نفسي كالعصفور الحي حين يُقْلَى على المِقْلَى لا يموت فيستريح ، ولا ينجو فيطير »^(٢) .

وقال عيسى عليه السلام : « يا معشر الحواريين ، ادعوا الله عز وجل أن يخفف عني هذه السكرة ، يعني : الموت ، فلقد خِفْتُ الموت مخافة ، أوقفني خوفاً من الموت على الموت^(٣) » .^(٤)

وقال أبو ميسرة^(٥) : (لو أن ألم شعرة من الميت وضع على أهل

= الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السلمي ، تح : نور الدين شريعة ، ط ٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٦٦ .

(١) الرعاية لحقوق الله ، للحارث بن أسد المحاسبي ، تح : عبد القادر أحمد عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ١٤١ .

(٢) رواه المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٥ ، ص ٣٠٠ .

وانظر : الحديث بالفاظ متقاربة في :

كتاب العظمة ، لأبي الشيخ الأصبهاني ، تح : رضاء الله بن محمد المباركفوري ، ط ١ ، دار العاصمة ، ١٤٠٨هـ ، ج ٣ ، ص ٩٤١ .

(٣) رواه المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٥ ، ص ٣٠٠ .

(٤) الرعاية لحقوق الله ، ص ١٤١ . وتاريخ مدينة دمشق ، لعلي بن الحسين الشافعي

المعروف بابن عساكر ، تح : عمر العمري ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج ٤٧ ، ص ٤٦٩ .

(٥) أبو ميسرة : عمرو بن شرحبيل الهمداني . من أهل الكوفة ، كانت ركبته كركبة البعير

من كثرة الصلاة . مات سنة ثلاث وستين . انظر : كتاب الثقات ، محمد بن حبان البستي ، ط ١ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج ٥ ،

ص ١٦٨ ، بتصرف . والتاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، (د . ط) ،

دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٦ ، ص ٣٤١ . ومشاهير علماء الأمصار وأعلام =

السما والارض ، لماروا جميعاً^(١) . (٢) .

وقال شداد بن أوس^(٣) : (الموت أفطع هول في الدنيا ، والآخره على المؤمن ، وهو أشد من نشر بالمناشير ، وقرض بالمقاريض ، وجلي بالقدور ، ولو أن الميت نشر فأخبر أهل الدنيا بالموت ما انتفعوا بعيش ، ولا لذوا بنوم^(٤)) . (٥) .

سكرات الموت في الطب :

إن فترة الاحتضار ، أو السكرات عند الأطباء ، هي الفترة التي قد

= فقهاء الأقطار ، لمحمد بن حبان البستي ، تح : مرزوق علي إبراهيم ، ط ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
(١) ذكره المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٥ ، ص ٣٠٠ .

وقال العراقي : الحديث مرسل ، حسن الإسناد . انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار ، وهو مطبوع مع إحياء علوم الدين ، زين الدين أبو الفضل العراقي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ .

(٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى وأهل القبور ، ص ٦٤ . واليوم الآخر في ظلال القرآن ، أحمد فائز ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٨٣ .

(٣) شداد بن أوس : بن ثابت الخزرجي . أبو يعلى الأنصاري . صحابي . روى عن النبي ﷺ ، وعن كعب الأخبار ، ونزل بيت المقدس ، وتوفي سنة : ٥٨ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي حجر العسقلاني ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٣ ، ص ١٩٥ . والكاشف ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

(٤) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء ، ج ٤ ، ص ٤٩١ . انظر : إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٤٩١ .

(٥) اليوم الآخر في ظلال القرآن ، ص ٨٣ .

لا تقل عن أربع دقائق ، بعد توقف القلب ، والتنفس عن العمل ، ويفقد فيها الشخص الحس ، والوعي ، والإدراك ، إلا أن بعض أعضائه لا تزال حية ، ومنها ما يكون قابلاً للعمل ، إذا أمكن إنعاشها ، بتوفير المحيط الملائم لها^(١) .

ومن الأطباء من يعتمد على ما يسمونه بموت الدماغ ، وهي حالة دماغية تبعث على اليقين عند الأطباء بانحدار المريض إلى الموت ، مع احتمال استمرار لدقات القلب ، وحركة في النبض ، في مفهومهم اليقيني العلمي .

وموت الدماغ هذا الذي يعتمد عليه الأطباء للتدليل على حلول الموت أو دنوه ، (أي : السكرات) ، لا يعتبر دليلاً قاطعاً في نظر الشريعة الإسلامية على حلول الموت ، وذلك لأن هذه الحالة (موت الدماغ) ، وإن كان من شأنها أن تعطي الطبيب يقيناً تاماً على أنها حالة موت ، وأنها مسألة وقت قد لا تتعدى الدقائق ، ويسكن القلب بعدها بيقين ، إلا أنها عند التحقق نجد أنها ليست يقيناً علمياً على الموت ، وإنما هي مجرد طمأنينة تنبعث في النفس من كثرة التجارب الطبية المتكررة ، والتي يسميها كثير من العلماء باليقين التدريبي .

وقد كان رفض الشريعة الإسلامية لاعتبار هذا الدليل الطبي (موت الدماغ) ، دليلاً يقينياً على حلول الموت لسببين هما :

١ - أن أحكام الموت تترتب على وقوعه الفعلي التام الجازم ، لا على توقعاته ، أي كانت .

(١) نهاية الحياة الإنسانية ، د . مختار المهدي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣ ،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ج ٢ ، ص ٥٦٤ .

٢ - أن هذه التوقعات العلمية ، وإن كانت يقينية ، فهي لا تمنع من إمكانية شفاء المريض ، وعودته مرة أخرى إلى الحياة ، فإن كان هذا ليس مستحيلاً عقلاً ، فمن باب أولى ألا يكون مستحيلاً شرعاً^(١) .

المطلب الثالث

علامات الموت

وردت علامات للموت في القرآن الكريم منها :

١ - الخمود ، وسكون الحركة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ خَمِدُونَ ﴾ [يس : ٢٩] ، ففي قوله : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ خَمِدُونَ ﴾ استعارة تصريحية تبعية في الخمود بمعنى البرودة ، والسكون ؛ وذلك لأن الروح لفرعها عند الصيحة تندفع إلى الباطن دفعة واحدة ، ثم تنحصر ، فتتطفئ الحرارة الغريزية لانحصارها^(٢) .

٢ - التواء الأعضاء ، والتفافها ، كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّفْتِ أَلْسَاقُ بِأَلْسَاقٍ ﴾ [القيامة : ٢٩] ، فقوله : ﴿ وَاللَّفْتِ أَلْسَاقُ بِأَلْسَاقٍ ﴾ : أي : بمعنى التوت ساقاه ، فلصقت إحداهما بالأخرى ، وفي ذلك كناية عن شدة الموت^(٣) .

(١) قضايا فقهية معاصرة ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ١ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) النكت والعيون تفسير الماوردي ، علي بن محمد الماوردي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٥ ، ص ١٥ . ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، ط ١ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج ١٦ ، ص ١١٦ - ١١٧ .

(٣) تفسير النسفي ، المسمّى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، عبد الله بن أحمد بن =

وقد ورد في السنة ما يدل على هذه العلامات ، ومن ذلك^(١) :

- عن أم سلمة^(٢) ، قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شخص بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر »^(٣) .

أما الفقهاء فقد ذكروا أن للموت علامات ، وأمارات يُعرف من خلالها حصوله ، وتلك العلامات هي :

١ - استرخاء الأطراف كاليدين والقدمين فلا تتصبان ، واعوجاج الأنف ، وميلانه ، وهكذا عند.....

= محمود النسفي ، (د . ط) ، قديمي كتب خانه ، كراي ، (د . ت) ، ج ٣ ، ص ١٩٠٠ .

(١) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، يحيى بن شرف النووي ، (د . ط) ، دار الجيل ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٢٨٣ . والدَّراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد علي الشوكاني ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٠٨ .

(٢) أم سلمة : هند بنت أبي أمية . تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر ، وتوفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين ، وقيل : سنة تسع وخمسين . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تح : علي محمد البجاوي ، (د . ط) ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ١٩٢٠ . وسير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تح : شعيب الأرنؤوط ومحبي هلال السرحان ، وآخر ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، ١١ - كتاب : الجنائز ، ٤ - باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، رقم الحديث : ٩٢٠ ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، عن أم سلمة رضي الله عنها . انظر : صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

- الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .
- ٢ - انخساف الصدغين ، وهذا عند الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) .
- ٣ - امتداد جلدة الوجه والخصية ، وهذا عند الحنفية^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

- (١) الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، وهي مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، ج ٢ ، ص ١٠٣ . ومجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٧٨ .
- (٢) السراج الوهاج للغمراوي علي متن منهاج الطالبين في مختصر المحرّر في فروع الشافعية للنووي ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٠٢ . ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج ، لمحمد الشربيني ، تح : علي محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . ج ٢ ، ص ٧ .
- (٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤٢٣هـ ، ج ٥ ، ص ٢٥٨ . وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تح : محمد عدنان درويش ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ج ٢ ، ص ٨٤ .
- (٤) البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ . ومجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٧٨ .
- (٥) حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ . ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧ .
- (٦) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامة الشيخ نظام ، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ١٥٧ . ورد المحتار ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . والهداية ، ج ٢ ، ص ١٠٣ . والبناية ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .
- (٧) كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

٤ - انقطاع النفس ، وانفراج الشفتين ، وشخوص البصر ، وهذا عند المالكية^(١) .

٥ - انفصال الكفين عن الذراعين ، وهذا عند الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والزيدية^(٤) ، والإمامية^(٥) .

= وانظر : الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، جاد الحق علي جاد الحق ،

(د . ط) ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ص ٢٤٨ .

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب

الإمام مالك ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .

وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لإبراهيم بن خليل التتائي المالكي ، على

الرسالة لمحمد بن عبد الله القيرواني ، تح : محمد عايش عبد العال ، ط ١ ،

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ج ٢ ، ص ٥٥٤ . والشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة

ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي ، (د . ط) ، دار الفكر ،

بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٧٣ . وحاشية الصاوي ج ١ ، ص ٥٦٢ .

(٢) حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة

العين بمهمات الدين لعبد العزيز المليباري ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ،

(د . ت) ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

(٣) المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تح : عبد الله بن عبد المحسن

التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، هجر للطباعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ،

ج ٣ ، ص ٣٦٧ . والروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ،

ط ١ ، دار المؤيد ، الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٧٤ .

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط ١ ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملي ، تح : محمد كلانتر ،

(د . ط) ، مكتبة آية الله العظمى ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

٦ - افتراق الزندين ، وافتراج المفاصل ، وتغير رائحة الجسد ، وهذا عند الشافعية^(١) .

٧ - غيبوبة سواد العينين في البالغين ، وهذا عند الحنابلة^(٢) .

٨ - برودة الجسد وتغير لونه ، وسكون عرق بين الكعبين والعرقوب ، وهذا عند الإباضية^(٣) .

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أهمية التيقن من ظهور ما يفيد الوفاة من هذه العلامات على الشخص ؛ لئلا يدفن وهو حي ، ومن ذلك :

- في الأم : (وإذا كان الميت مصعوقاً ، أو ميتاً غمماً ، أو محمولاً عليه عذاب ، . . . ، استؤني بدفنه ، وتعاهد حتى يستيقن موته . . . ولو يوماً ، أو يومين ، أو ثلاثة ، ما لم يبين به الموت)^(٤) .

- وفي المجموع : (فأما إذا مات مصعوقاً ، أو غريقاً ، أو حريقاً ، أو خاف من حرب ، أو سبع ، أو تردى من جبل ، أو في بئر ، فمات فإنه

(١) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، (د . ط) ، دارالمعرفة ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٢٨٢ . وبحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لعبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ، تح : أحمد الدمشقي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ . والمجموع ، ج ٥ ، ص ١٢٥ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ج ٢ ، ص ٩٨ . وحاشية بجيرمي على الخطيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٢) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٣) كتاب الإيضاح ، عامر بن علي الشماخي ، (د . ط) ، مكتبة فتحي الدريني ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، ج ٢ ، ص ٣٤١ . وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش ، (د . ط) ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٤) الأم ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

لا يبادر به حتى يتحقق موته ، فيترك اليوم ، واليومين ، والثلاثة ، حتى يخشى فساده ، لئلا يكون مغمى عليه ، أو انطبق حلقه ، أو غلب الممرار عليه (١) .

- **يذكر صاحب المغني :** (وإن مات فجأة كالمصعوق ، أو خائفاً من حرب ، أو سبع ، أو تردى من جبل ، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته) (٢) .

- **وفي المحلى :** (يستحب تأخير الدفن ، ولو يوماً وليلة ، ما لم يخف على الميت التغيير ، لا سيما من توقع أن يغمى عليه) (٣) .

- **وفي شرح النيل :** (وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه إن لم يمت بلدغ ، أو ماء ، أو هدم ، أو دخان ، فينتظر بهؤلاء من ساعة ماتوا فيها لمثلها غداً) (٤) .

علامات الموت عند الأطباء هي :

١ - توقف الدورة الدموية :

إن توقف الدورة الدموية والتنفس ؛ لمدة خمس دقائق فأكثر يشير إلى حدوث الوفاة ، أما في بعض الحالات الأخرى التي تتوقف فيها

(١) المجموع ، ج ٥ ، ص ١٢٥ .

(٢) المغني ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

(٣) المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ .

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

وانظر : موسوعة فقه الحسن البصري ، لمحمد رؤاس قلعة جي ، ط ١ ، دار

النفائس ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ج ٢ ، ص ٨٥٢ .

وظيفة الجهاز التنفسي ، أو الدورة الدموية فجأة ، أو تقل بدرجة محسوسة نوعاً ما ، ثم تعود مرة أخرى ، كما يلاحظ أحياناً في الأطفال حديثي الولادة ، فإن هذه الحالة تسمى بـ : « الموت الظاهري » ، أو في بعض حالات الهستيريا^(١) التي يكون التنفس والنبض فيها ضعيفين ، فيُخيل أن الشخص توفي ، فلا تكون وفاة ، وإنما مجرد إغماء . ويقف التنفس أحياناً ، كما في حالات التخدير العام ، ولا تحصل وفاة ؛ لذا يجب التحقق من توقف القلب والتنفس بالاختبارات الآتية :

* التأكد من وقوف القلب بفحصه بالمسمع .

* استطلاع النبض بحس مجرى الشريان الصدغي ، أو الشريان السباتي تحت زاوية الفك .

* ربط أحد الأصابع ، وملاحظة تورمها ، وزرققتها ، واحتقانها ، إذ لا تظهر هذه العلامات ، ما لم تكن الوفاة حقيقية .

* وضع مرآة أو أي جسم لامع على الصدر والبطن ، وملاحظة عتامة المرأة ، أو لا .

* وضع ريشة على الصدر والبطن ، وملاحظة حركتهما^(٢) .

(١) الهستيريا : مرض عصابي ، تظهر فيه اضطرابات انفعالية ، مع خلل في أعصاب الحس والحركة . انظر : مشكلات الصحة النفسية أمراضها وعلاجها ، أ . د . محمد جاسم محمد ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٨٧ .

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، د . يحيى شريف ود . محمد سيف ود . محمد عدلي ، (د . ط) ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٢٢٨ . والطب الشرعي النظري والعملي ، د . محمد عبد العزيز سيف نصر ، (د . ط) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١م ، ص ٣٥ .

٢ - تغيرات بالعينين :

تفقد العينان بريقهما عادةً ، نتيجة تكون طبقة مخاطية من الإفراز الدمعي عليها ، وعدم تغذية القرنية بالدم ، كما أن التوتر المُقلبي يقل ، ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذه التغيرات لا تحدث إذا أقفلت العينان مباشرة عقب الوفاة ، أو كانت الوفاة بسبب التسمم بأول أكسيد الكربون ، أو حمض السيانهيدريك^(١) ، أو حالات الأسفكسيا^(٢) .^(٣) .

٣ - تغير لون الجسم :

يصبح لون الجثة باهتاً على الأخص في الوجه والشفتين بعد الوفاة ؛ بسبب توقف الدورة الدموية ، كما يصبح لونها مائلاً إلى الأحمر القاني في حالات الوفاة بسبب أول أكسيد الكربون ، أو حامض السيانهيدريك ، وتزرق الجثة في حالات الأسفكسيا ، وتظهر هذه العلامات بعد مرور

(١) حمض السيانهيدريك : هو سائل طيار ، يوجد متحداً مع بعض الجلوكوزات في مركب يسمى الأميغدالين ؛ الذي يوجد في اللوز المر ، والاميغدالين نفسه غير سام ، إلا في إحدى الإنزيمات أو الخمائر التي تحلله ، فيخرج منه حمض السيانهيدريك السام . انظر : أصول الطب الشرعي وعلم السموم ، د . محمد أحمد سليمان ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م ، ص ٣٨٦ .

(٢) الأسفكسيا : نوع من الموت ، يتسبب من توقف عملية التنفس ، يليها توقف الأعضاء الحيوية بالجسم لمنع الأكسجين عنها . انظر : الطب الشرعي والسموم ، د . يحيى شريف ود . محمد سيف نصر ، (د . ط) ، مكتبة أ . محمود بكري ، (د . ت) ، ص ٥٥ .

(٣) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ج ١ ، ص ٢٩٠ . والدستور المرعي في الطب الشرعي ، د . إبراهيم باشا حسن ، ط ٢ ، المطبعة الطبية الدرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ ، ص ٢١ .

ثلاث ساعات من الوفاة إلى اثنتي عشرة ساعة^(١) .

٤ - هبوط الأجزاء الرخوة الحاملة لثقل الجسم :

وهذا يتمثل في : الأليتين ، والظهر ، والساقين ، وذلك في حالة كون الجثة مطروحة على الأرض .

٥ - عدم انعقاد الدم المستخرج من الأوعية^(٢) .

٦ - فقد حرارة الجسم :

إن حرارة الجسم المعتادة هي : (37 c) ، سواء كان الجسم بارداً ، أو ساخناً ، ويحافظ الجسم على هذه الحرارة بتأثير تأكسد الأنسجة والتفاعلات الكيماوية الأخرى ، ولكن بتوقف الدورة الدموية ينعدم ذلك التأكسد ، فتتأثر حينئذ حرارة الجثة ، وتهبط درجة حرارتها بعد اثنتي عشرة ساعة من الوفاة إلى عشرين ساعة بعد الوفاة .

وهناك عوامل محيطة تؤثر على حرارة الجثة هي :

* حالة الجثة :

فالأجسام النحيفة موصل جيد للحرارة ، فتنخفض فيها درجة الحرارة بسرعة ، بخلاف الأجسام البدينة ، فتعتبر موصلاً رديئاً لها ، وذلك بسبب وجود المادة الدهنية تحت الجلد ، فلا تنخفض فيها درجة

(١) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ص ١٧ . والدستور المرعي في الطب الشرعي ، ص ٢١ . والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، ج ١ ، ص ٢٨٩ . والطب الشرعي النظري والعملي ، ص ٣٦ .

(٢) الدستور المرعي في الطب الشرعي ، ص ٢١ .

الحرارة بسرعة . كما أن جثث الشيوخ والأطفال تبرد فيها درجات الحرارة بصورة أسرع منها عند الشبان .

* مكان وجود الجثة :

تهبط درجة حرارة الجثة ببطء إن كانت في العراء ، بخلاف ما لو كانت الجثة مغطاة ، وموضوعة في داخل غرفة مغلقة النوافذ والأبواب ، فتهبط فيها الحرارة بصورة أسرع ، كما تبرد الجثة بسرعة إن كانت معرضة لتيارات الهواء الباردة ، أو موضوعة في الماء ، أو أي سائل آخر .

* سبب الوفاة :

فالموت الفجائي ، أو الموت الناتج عن الحمى الحادة ، أو الأسفكسيا ، أو ضربات الشمس ، أو مرض التتانوس^(١) ، أو التسمم بالأستركنين^(٢) ، أو في حالات التسمم العفن كالالتهاب البريتوني في

(١) مرض التتانوس : هو عبارة عن جرثومة تعد من الكائنات الحاملة للبذور ، توجد في التربة ، وتجد طريقها إلى أنسجة الجسم في حالة تلوث الجروح أو الإصابات ، فتنج حينها سمها الذي ينتشر في الألياف العصبية ، إلى أن تصل إلى نخاع الشوكي ، والمخ . انظر : الموسوعة الطبية العربية ، د . عبد الحسين بيرم ، ط ١ ، الدار الوطنية للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ١٢٠٦ .

(٢) الأستركنين : هو قلواني مرّ يستخلص من بذرة نبات الجوز المقيء بعد سحقها ، ويستعمل كمقيء ، وفتح للشهية ، ويؤدي إلى التسمم إن استعمل خطأً ، وذلك بأن تم تحضيره في وسط بطريقة أدت إلى ترسبه في قاع الزجاج ، فإن أخذ المريض من هذا العقار قبل رج الزجاج ، فإن الجرعة الأخيرة تكون مركزة ، فتؤدي إلى تسممه ، بالتالي وفاته . انظر : الطب الشرعي والسموميات ، مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعة العربية ، (د . ط) ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م ، ص ٢٠٩ .

الكوليرا ، ففي جميع ما سبق ترتفع الحرارة ، وتبرد ببطء خلال ٣٦ ساعة تقريباً ، أما الموت المتسبب من النزيف المفرط مثلاً ، فتعقبه برودة سريعة في الجسم ، إذ لوحظ أن الأطراف بردت وقت النزح مباشرة^(١) .

٧ - ارتخاء العضلات :

ويقصد به فقدان العضلات الإرادية ، وغير الإرادية قوتها ، فتكون سهلة ، ولينة ، قابلة للتحريك بأي حركة ، دونما مقاومة ، ويسمى هذا الارتخاء ، بـ : « الارتخاء الابتدائي » ، إلا أنه في بعض الأحيان يحدث تشنج في بعض العضلات ، تحت تأثير نفسي أو انفعالي شديد ، يستمر حتى بعد الوفاة ، دون أن تتأثر تلك العضلات بذلك الارتخاء الابتدائي ، وهذا ما يسمى بـ : « التقلص ، أو التوتر الرُمِّي » ، فمثلاً في بعض حالات الانتحار ، نجد المنتحر قابضاً بشدة على آلة الانتحار لفترة طويلة بعد الوفاة ، حتى يحدث : « الارتخاء الثانوي »^(٢) .

٨ - الزرقة الرُمّية :

وهي الزرقة الناتجة عن توقف الدورة الدموية ، خصوصاً في المناطق السفلية في الجثة ، فعندما يتوقف القلب بعد الوفاة ، وترتخي

(١) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ص ١٧ - ١٨ . والدستور المرعي في الطب الشرعي ، ص ٢٠ - ٢١ . والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، ج ١ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) أسرار الموت والحياة والروح والجسد ، السيّد سلامة السقا ، (د . ط) ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (د . ت) ، ص ١٦٠ - ١٦١ . والطبيب أدبه وفقهه ، د . زهير أحمد السباعي وآخر ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ١٩٣ . والطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ص ١٨ .

العضلات ، تمتلئ الأوردة الأكثر انخفاضاً في الجسم بالدم ، بتأثير الجاذبية الأرضية ، ولعدم ما يدفع الدم إلى أعلى الجسم عائداً إلى القلب ، فيتلون الجلد في الأجزاء السفلية بلون الدم . وبعد الوفاة بساعة تقريباً تبدأ الزرقة ، ولكن بصورة خفيفة ، ثم تزداد الزرقة شيئاً فشيئاً ، إلى أن يتحول لون الجلد إلى البنفسجي ، وذلك بعد مضي أربع ساعات تقريباً على الوفاة ، أما بعد ثماني ساعات إلى العشر فتكون الزرقة على أتمها ، إذ يكون الدم منعقداً في الأوعية انعقاداً تاماً .

وللزرقة الرُّمِّيَّة أهمية من الناحية الطبية الشرعية :

* تساعد في تشخيص سبب الوفاة : ففي حالات الوفاة من النزف سواء كان داخلياً أم خارجياً ، لا تكون الزرقة ظاهرة ، وإن ظهرت فتكون خفيفة ، أما في الوفاة بسبب الأسفكسيا المتميزة بتركز الدم بثاني أكسيد الكربون ، واشتداد زرقتة ، لانعدام الأكسجين ، بالتالي تكون الزرقة في أشد حالاتها ، بل وقريبة من السواد .

* معرفة موضع الجثة ؛ لأن التلون لا يكون إلا في الأجزاء السفلية ما لم يكن مضغوطاً عليها ، فإن كانت الجثة ملقاة على ظهرها مثلاً : فيظهر مؤخر فروة الرأس ، والكتفين ، والإليتين ، وبعض الأطراف الأخرى خالياً من الزرقة ، ويكون لون الجلد باهتاً في المقابل ، أما في الأحشاء الداخلية من الجسم فتظهر الزرقة في مؤخر الرئتين ، ومؤخر المخ ، في حين يكون اللون باهتاً في مقدمتهما . وفي حالات الشنق ، تظهر الزرقة في الساقين ؛ لتدليهما ، وفي حالات الغرق تظهر الزرقة في الرأس والعنق ، لتدليهما ، والجثة طافية على سطح الماء^(١) .

(١) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ص ١٨ - ٢٠ . والطب الشرعي =

٩ - التيبس الرُّمِّي :

بعد حوالي ساعتين من الوفاة ، تبدأ الأعضاء بالتيبس ، ويبدأ ذلك بعضلات الوجه ، والرقبة أولاً ، ثم ينتقل بشكل تدريجي إلى الصدر والبطن ، والأطراف العلوية ، ومن ثم إلى الأطراف السفلية . ويحدث هذا التيبس نتيجة تجمد المواد الزلالية للعضلات بحامض اللبنيك ، فعضلات الجسم في الإنسان الحي تكون شفافة ، وقابلة للتهيج بالتيارات الكهربائية ، أما عضلات الميت فتكون أكثر صلابةً ، وغير قابلة للتهيج الكهربائي السابق ، ويصيب التيبس الوجه أولاً ، فتقلص عضلاته ، وفي غضون ساعتين آخرين ، يصيب الرقبة ، وأعلى الكتفين ، ثم الصدر ، والبطن في أربع ساعات أخرى ، وبعد أربع ساعات ثالثة ، يصيب بقية الجسم ، ويحدث هذا كله من حوالي عشرة إلى اثنتي عشرة ساعة من الوفاة . كما يبدأ التيبس بطيئاً في العضلات القوية ، ويكون سريعاً في منهوكي القوى ، وتؤثر الحرارة أيضاً في حدوث التيبس ، ففي حالة ارتفاع الحرارة يظهر التيبس سريعاً ، ويتأخر ظهوره في حالات البرودة ، كما يكون التيبس ضعيفاً في الأطفال ، ومتقدمي السن .

وللتيبس الرُّمِّي أهمية من الناحية الشرعية :

- * معرفة المدة التي مضت على الوفاة .
- * معرفة الوضع الذي كانت عليه الجثة وقت الوفاة ، أو بعده ؛ لأن العضلات تتيبس في هذا الوضع عادة .

= والبوليس الفني الجنائي ، ج ١ ، ص ٢٩٢-٢٩٥ . والطب الشرعي النظري والعملية ، ص ٣٨-٣٩ . وأسرار الموت والحياة والروح والجسد ، ص ١٦١ . والطبيب أدبه وفقهه ، ص ١٩٣ .

* معرفة نوع الوفاة ، حيث يبدأ مبكراً في حالات ، ومتأخراً في حالات .

ويتهيئ التيبس الرُّمِّي : عندما تتحلل المواد الزلالية المتجمدة بداية حدوث التعفن^(١) .

١٠ - التعفن الرُّمِّي :

هو تحلل أنسجة الجسم بميكروبات التعفن ، وفي الفصل الحار يحدث التعفن في الجنثة بعد مرور أربع وعشرين ساعة من الوفاة ، بينما يتأخر حدوثه في الفصل البارد ، ويبدأ هذا التعفن في الجدار الأمامي للبطن باخضرار خفيف ، أو اخضرار مائل إلى الحمرة ، ثم يزداد تدريجياً ، إلى أن تظهر الفقاعات (غازات) تحت الجلد ، يصل قطر الواحدة منها إلى العشرة سنتيمترات ، وتحتوي في داخلها على سوائل مائية ، تميل إلى اللون الأحمر ، ثم يبدأ الشعر بالتساقط ، وتنفصل الأظافر ، وتفسخ كل الأعضاء شيئاً فشيئاً ، إلى أن يبقى الهيكل العظمي فقط .

كما توجد عوامل تساعد على حدوث هذا التعفن ، ألا وهي :

(١) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ص ٢١ - ٢٥ . والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، ج ١ ، ص ٢٩٥ - ٣٠٠ . والطب الشرعي النظري والعملية ، ص ٣٩ - ٤١ . وأسرار الموت والحياة والروح والجسد ، ص ١٦١ - ١٦٢ . والطبيب أدبه وفقهه ، ص ١٩٣ - ١٩٤ . والدستور المرعي في الطب الشرعي ، ص ٢١ - ٢٣ . والطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، ص ١٤ - ١٦ . وأعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

- * **حرارة المحيط** : بحيث يكون التعفن أبطأ في الشتاء منه في الصيف .
- * **الرطوبة** : حيث يظهر التعفن والتفسخ سريعاً في الجثث التي أخرجت من الماء ، بخلاف الجثث التي دفنت في الرمال ، إذ يكون التعفن أبطأ فيها .
- * **الهواء** : كثرة الجراثيم الموجودة فيه تساعد على ازدياد سرعة تعفن الجثة .
- * **السن والبنية** : يكون التعفن سريعاً في الأطفال حديثي الولادة ، لخلو أمعائهم من الجراثيم ، وسرعة هبوط حرارة أجسادهم ، فيعيق نمو تلك الجراثيم ^(١) .

١١ - التصبن الرُّمِّي :

وهو الظاهرة التي يتحول الجسم فيها من المظهر الدهني الطري سهل التحلل ، إلى قوام دهني متجمد . يبدأ ظهوره في الأماكن الممتلئة في الجسم بالدهون : كالوجنات ، والأرداف ، وحتى الأجزاء الداخلية ، مثل الكبد ، والكليتين ، والقلب . يكون أبيض اللون ، مائلاً قليلاً إلى الاصفرار . يحدث عادة في الجثث المتواجدة في البيئات الرطبة ، أو التي تم إخراجها من محيط مائي ، أما بالنسبة لأهمية التصبن من الناحية الطبية الشرعية :

- * **من ميزات التصبن** : المحافظة على الجسم لمدة طويلة ؛

(١) الطب الشرعي ، د . زياد درويش ، (د . ط) ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ص ١٠٠ . والطب الشرعي مبادئ وحقائق ، ص ٣٣ - ٣٥ . والطب الشرعي ومسرح الجريمة ، ص ٢٤ - ٣١ .

مما يساعد في تقدير المدة التي مضت على الوفاة ، وأسبابها .

* حدوث التصبن في الوجه ، يمنع من تعفنه ، ويحافظ على ملامحه ، فيسهل التعرف على الجثة بعد الوفاة^(١) .

١٢ - التحنط ، أو التحول إلى مومياء :

وهو تحول الجثة إلى مومياء ، نتيجة تركها في أوساط جافة شديدة الحرارة ، كالصحراء ، فلا يحدث تحلل للأنسجة ، بل تجف الأنسجة الرخوة ، محتفظة بشكل الجثة إلى ما يقرب من شكلها عند الوفاة ، كما يتم هذا التحول ما بين ثلاثة وستة شهور ، ويسمى بالتحنيط الطبيعي ، ولاشك أنه يختلف تماماً عن التحنيط الصناعي الذي مارسه المصريون القدماء على جثث الملوك والأمراء منهم .

وللتحنط ، أو التحنيط أهمية من الناحية الطبية الشرعية ، هي الأهمية ذاتها التي ذكرت في التصبن من : معرفة المدة التي مضت على الوفاة وأسبابها ، ومن ثم التعرف على شخصية المتوفى^(٢) .



(١) الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، ص ٣٥-٣٦ . والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، ج ١ ، ص ٣٠٨-٣١٠ . والطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، ص ٢٤-٢٥ .

(٢) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، معوض عبد التواب ود . مصطفى عبد التواب ، (د . ط) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧م ، ص ٢٩٤ . والطب الشرعي ، د . ميشيل شمندي ، (د . ط) ، المطبعة البطريركية الأرثوذكسية ، دمشق ، ٩٢٧م ، ص ١٥ . والطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ، مجموعة من كبار الأطباء والكيميائيين الشرعيين بجمهورية مصر العربية ، (د . ط) ، مكتبة صالح موسى الخطيب ، ١٩٩٢م ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

المبحث الثالث

موت الدماغ

وأثره في الحكم على الشخص بموته

وفيه مطالب ثلاثة :

- المطلب الأول : التأصيل الطبي لموت الدماغ .
- المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لموت الدماغ .
- المطلب الثالث : أثر استخدام الإنعاش الصناعي في تدارك موت الدماغ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

موت الدماغ

وأثره في الحكم على الشخص بموته

المطلب الأول

التأصيل الطبي لموت الدماغ

مفهومه :

هو حالة تطرأ على الدماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه ، تعطيلاً نهائياً ، لا رجعة فيه ، لأسباب عدة ، منها : حوادث السيارات ، أو الرضوض العنيفة على الرأس ، وبعض الأمراض الحادة التي تصيب الدماغ ، كالأورام ، والالتهابات ، وغيرها^(١) .

مكوناته :

يتكون الدماغ من :

١ - المخ : وهو مكون من نصفين ، ويعتدُّ مركز التفكير ، والذاكرة ، والإحساس .

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، د . أحمد محمد كنعان ، ط ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٨٨٠ .

٢ - المخيخ : ويقع أسفل المخ ، ويحافظ على توازن الجسم .

٣ - جذع الدماغ : نسيج شبكي يتحكم في المراكز العصبية ، والجهاز التنفسي ، والقلب^(١) .

تاريخ موت الدماغ :

إن أول من نبّه إلى مسألة موت الدماغ المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩م ، عندما أجرت دراسات طبية بعنوان : « مرحلة ما بعد الإغماء » ، ثم تلتها المدرسة الأمريكية المتمثلة في اللجنة الخاصة من جامعة هارفارد ، عام ١٩٦٨م ، حيث قامت بدراسة موضوع موت الدماغ ، ووضعت مواصفات ، اعتبرتها علامات دالة على موت الدماغ ، ثم ذهبت الكلية الملكية البريطانية إلى الأخذ بمعيار موت جذع الدماغ ، عام ١٩٧٦م ، على أساس أن الإنسان قد يبقى حياً ما لم يمت جذع دماغه ، وإن مات مخه ، ومخيخه ، ويطلق على حياته حينئذٍ : « الحياة النباتية » .

وأخيراً ، أصدرت الرئاسة الأمريكية أمرها ، بتشكيل لجنة من كبار

(١) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، د . منذر الفضل ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص ١٤٧ . وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، كمال الدين جمعة بكرو ، ط ١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ٤٥٤ . وموت القلب أو موت الدماغ ، د . محمد علي البار ، ط ٢ ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ٩٠ - ٩١ . والدماغ البشري ، د . طارق إبراهيم حمدي ، (د . ط) ، دار الجاحظ للنشر ، بغداد ، ١٩٨٠م ، ص ١٠ . ومحاضرات في الطب الشرعي ، د . محمد سعيد عبد العال ، (د . ط) ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م ، ص ٢٩ .

الأطباء ، ورجال القانون ، ورجال الدين لدراسة موضوع موت الدماغ ، وقد صدرت قرارات اللجنة وتوصياتها ، عام ١٩٨١م ، فوافقت خمس وعشرون ولاية أمريكية ، واعترفت بمفهوم موت الدماغ ، ثم وصلت إلى ثلاث وثلاثين ولاية عام ١٩٨٢م^(١) .

الأسس التي يبنى عليها تشخيص موت الدماغ :

إن الدراسات الطبية التي صدرت في مسألة موت الدماغ ، لتحديد علاماته ، أو مواصفاته ، نشأ عنها مدارس شتى ، كالمدرسة الأمريكية (التي حوت كُلاً من لجنة هارفارد ، ولجنة مينيسوتا) ، والمدرسة البريطانية ، وأوردت كل منها رأيها في بيان علامات موت الدماغ .

أولاً - المدرسة الأمريكية :

لجنة هارفارد :

وضعت لجنة هارفارد علامات تراها دالة على موت الدماغ ، وهي كالاتي :

- ١ - الإغماء الكامل التام ، وعدم الاستجابة لأي مؤثر من المؤثرات ، مهما كانت المؤثرات ، أو التنبيهات قوية ، ومؤلمة .
- ٢ - انعدام الحركة التلقائية (يُلاحظ ذلك لمدة ساعة على الأقل) .
- ٣ - انعدام النفس لمدة ثلاث دقائق ، بعد إبعاد المنفسة .
- ٤ - انعدام وجود أي فعل من الأفعال المنعكسة .

(١) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، ص ١٤٧ . وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٥٤ . وموت القلب أو موت الدماغ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ . والطبيب أدبه ، وفقهه ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

٥ - انعدام النشاط الكهربائي في رسم المنح الكهربائي (لا يعتبر هذا الشرط ضرورياً ، بل من الممكن تشخيص موت الدماغ من خلال العلامات الأربع السابقة) .

لجنة مينيسوتا :

كانت مواصفات لجنة مينيسوتا شبيهة لمواصفات لجنة هارفارد ، إلا أنها اختلفت عنها في بعض التفاصيل ، وهي :

١ - أن يكون السبب المؤدي إلى موت الدماغ معلوماً : (وفائدة هذا الشرط تتمثل في التفريق بين توقف الدماغ بسبب حادث ، أدى إلى تهشيمه بغير رجعة ، وبين أن يكون توقفه مؤقتاً ، نتيجة تناول بعض المهدئات ، أو المنومات) .

٢ - انعدام أي حركة ذاتية .

٣ - انعدام التنفس ، ولمدة أربع دقائق بعد إبعاد المنفسة .

٤ - انعدام الأفعال المنعكسة من منطقة جذع الدماغ (وفي ذلك دلالة على موت جذع الدماغ ، وبالتالي موت الشخص نفسه) .

٥ - عدم وجود أي تغير في المواصفات السابقة خلال اثنتي عشرة ساعة^(١) .

(١) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، ثبت كامل لأعمال الندوة الطبية ، التعريف الطبي للموت ، د . عدنان خريبط ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٣٦١ . وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

ثانياً - المدرسة البريطانية :

بعد اعتراف كل من لجنة الكليات الملكية البريطانية ، وكليات الطب ، بمفهوم موت جذع الدماغ عام ١٩٧٦ م ، رأت أن مسألة اكتشاف موت جذع الدماغ ليست بالأمر الصعب ، بل من الممكن لأي طبيب عارف بتشخيص سبب فقدان الوعي ، والإغماء ، عن طريق الفحوصات الإكلينيكية ، أن يتأكد من وجود الحياة في جذع الدماغ من انعدامها فيه ، واعتبرت بالنقاط التالية :

١ - إن فقدان جذع الدماغ ووظائفه ، يمكن معرفته سريرياً ، دون الحاجة إلى اللجوء إلى جهاز رسم المخ الكهربائي ، أو حقن شرايين الدماغ الأربعة ، أو المواد المشعة .

٢ - إن معرفة فقدان جذع الدماغ لوظائفه ، يعد أمراً دائماً ومؤقتاً ، يرجع إلى :

* إبعاد الأسباب المؤدية إلى توقف وظائف جذع الدماغ توقفاً مؤقتاً ، كالعقاقير المنومة ، ونقص الأكسجين ، والتسمم بغاز أول أكسيد الكربون .

* وجود سبب مادي واضح لإصابة الدماغ إصابة مميّنة ، ويمكن التأكد من ذلك بوسائل الفحص المطلوبة ، كالأشعة^(١) .

الشروط الواجب توافرها قبل تشخيص موت الدماغ :

١ - أن يكون المصاب في غيبوبة عميقة .

(١) موت القلب أو موت الدماغ ، ص ١٢٢ - ١٢٤ .

- ٢ - أن يكون سبب الغيبوبة العميقة حدوث تلف في بنية الدماغ ، ناتج عن إصابة الرأس إصابة شديدة ، أو حدوث نزيف في المخ .
- ٣ - أن تمضي ست ساعات على الأقل من دخول المصاب في الغيبوبة العميقة .
- ٤ - عدم محاولة المصاب أدنى محاولة للتنفس التلقائي ، بل بمجرد إيقاف المنفسة يتوقف التنفس نهائياً^(١) .

خطوات تشخيص موت الدماغ :

هناك ثلاث خطوات أساسية لتشخيص موت الدماغ ، ألا وهي :

- ١ - توافر الشروط السابقة ، وهي :
- أ - وجود شخص مغمى عليه ، غير قادر على التنفس ، إلا بالمنفسة .
- ب - وجود تشخيص لسبب الإغماء ، يوضح وجود أي إصابة في جذع الدماغ لا يمكن معالجتها ، أو وجود أي مرض .
- ٢ - انعدام وجود أي سبب من أسباب الإغماء المؤقت ، والناجمة عن :
- أ - الكحول ، والعقاقير المنومة التي تؤخذ بكميات كبيرة أحياناً في بعض عمليات الانتحار .
- ب - انخفاض شديد في درجة حرارة الجسم ، كما لو فقد شخص في المناطق الثلجية الباردة .

(١) نقل الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية ، د . السيد الجميلي ، ط ١ ، دار الأمين للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٢٤ .

ت - حالات الإغماء الناتجة عن زيادة السكر في الدم ، أو نقصانه .
ث - حالات الفشل الكلوي .

ج - حالات الإغماء الناتجة عن إصابات الغدد الصماء ، نتيجة الازدياد الشديد في بعض الإفرازات الهرمونية ، أو النقصان الشديد فيها ، كالغدة الدرقية ، والكظرية ، والنخامية .
ح - اضطراب الكهارل (الشوارد)^(١) .

٣ - الفحوصات السريرية التي تؤكد :

أ - انعدام وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ .
ب - انعدام التنفس بعد إيقاف المنفسة ، ولمدة عشر دقائق^(٢) .

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لموت الدماغ

اختلف الفقهاء والمعاصرون في مسألة موت الدماغ ، واعتبار الشخص ميتاً على أساسه أم لا ، فمنهم من أجاز ذلك ، ومنهم من منعه ، على أقوال :

القول الأول : عدم اعتبار الشخص ميتاً بمجرد موت دماغه ، وبهذا

(١) الكهارل : هي العناصر الكيميائية اللاعضوية ، الضرورية للتفاعلات الخلوية ، وهي : (البوتاسيوم ، المغنيسيوم ، الفوسفات ، السلفات ، البيكربونات ، وكمية قليلة من الصوديوم ، والكلور ، وكالسيوم) . انظر : أسس الفيزيولوجيا الطبية ، د . عمرو حيدر عبد الدائم ، د . طارق الموسى ، عبد الحميد أحمد ، د . فراس وجيه ، د . طالب الشام ، د . محمد المغربي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ج ١ ، ص ٩ .
(٢) الطبيب أدبه وفقهه ، ص ١٩٧ - ٢٠١ . وموت القلب أو موت الدماغ ، ص ١٢٤ .

قال جمع من العلماء ، والمعاصرين منهم : د . بكر أبو زيد^(١) ،
والشيخ محمد المختار السلامي^(٢) ، ود . محمد سعيد رمضان
البوطي^(٣) ، والأستاذ كمال الدين بكر و^(٤) ، والشيخ جاد الحق
علي^(٥) ، والشيخ توفيق الواعي^(٦) ، وفتوى وزارة الأوقاف الكويتية^(٧) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ
آيَاتِنَا عَجَبًا ۖ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ
أَمْرِنَا رَشَدًا ۖ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۖ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنُعَلِّمَهُمُ
الْحِكْمَةَ لِيُبَيِّنَ لَهُمَ الْآيَاتِ نِعْمًا ۖ ﴾ [الكهف : ٩ - ١٢] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

* أن معنى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ ﴾ أي : أيقظناهم ، فمجرد

- (١) فقه النوازل : قضايا فقهية معاصرة ، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
- (٢) متى تنتهي الحياة ، الشيخ محمد مختار السلامي ، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٤٥٣ .
- (٣) قضايا فقهية معاصرة ، للبوطي ، ص ١٢٧ .
- (٤) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٦٨ .
- (٥) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، ص ٢٤٩ .
- (٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د . محمد بن محمد الشنقيطي ، ط ٢ ، دار مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص ٣٤٤ .
- (٧) نهاية الحياة ، د . عمر سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، العدد : ٣ ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ .

فقد الإحساس والشعور ، لا يمكن أن يكون دليلاً كافياً للحكم على الشخص بالموت^(١) .

* أن أهل الكهف استغرقوا مدة ثلاثمئة عام ، وهم على هذه الحالة ، ومع ذلك لم يكونوا أموتاً ، فلا يعني فقد الوعي لمدة من الزمان وإن طالت أنه قد مات ، وهذا دليل آخر على عدم الحكم بالموت على من مات دماغه^(٢) .

ب - قاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » .

فاليقين : حياة المريض ، والشك : في الحكم على الشخص بالموت نتيجة لموت دماغه ، فوجب اعتبار اليقين بحياته ، حتى يرد يقين مثله ، يوجب الحكم بموته^(٣) .

ت - قاعدة : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » .

فالأصل حياة الشخص ، ولا يعدل عنها إلا بيقين ، أو حتى يقوم

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٤٦ .

(٢) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي ، د . محمد يسري إبراهيم ، ط ١ ، دار طبية الخضراء ، مكة المكرمة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٢٠٣ .

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ، ص ٥٠ . والقواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص ٣١٩ . وشرح القواعد الفقهية ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ٧٩ . ونقل الأعضاء الإنسانية بين الفقه وما يجري به العمل في تونس ، هيام باني ، (د . ط) ، ١٩٩٦م ، ص ١٠٦ .

الدليل على خلافه ، فيبطل الأصل ، أي : يبطل الحكم بحياته ، ويحكم بموته^(١) .

ث - ما ذكره الفقهاء في كتبهم عن أمارات الموت ، (كما ذكرت سابقاً في علامات الموت عند الفقهاء) ، وبينوا أنه متى وقع الشك في موت شخص ، وجب علينا حينئذٍ التحري ، والانتظار إلى التيقن من موته^(٢) .

ج - اتفق على اعتبار المريض حياً قبل موت دماغه ، فيحكم بحياته ، ما لم يرد ما يغير هذا الأصل ، ويكون معتبراً ، وبعد موت دماغه ، يحكم بحياته أيضاً ، لعدم وجود دليل قطعي على انتهاء حياته ، فالجسد لا زال يقبل الغذاء ، ويخرج الفضلات ، ولم يتغير لون الجسد ، ولم تظهر عليه أمارات الموت ، فهو حي إذأ بالاستصحاب ، والاستصحاب معتبر شرعاً ما لم يقم الدليل على خلافه^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٥١ . والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، تح : محمد مطيع الحافظ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٦٢ . وفقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية ، د . محمد بن حسين الجيزاني ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تح : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٣ ، ص ٩ . والأم ، ج ١ ، ص ٢٨٢ . والمجموع ، ج ٥ ، ص ١٢٥ . والمغني ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ . وكتاب شرح النيل وشفاء العليل ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٣) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي ، ص ٢٠٣ .

ت - إن الصواب يكمن في اعتبار موت الدماغ علامة ، وأمارة على الموت ، لا الموت نفسه ، إذ لم يتحقق فيه انفصال الروح عن الجسد ، كما أن هناك وقائع كثيرة تقرر فيها الموت الدماغي ، ثم انتعش المريض ، وعاد إلى الحياة ثانية ، وهذا غير مستحيل عقلاً ، ومن باب أولى شرعاً كما ذكرت سابقاً ، على اعتبار أن الموت الحقيقي المتمثل في انفصال الروح عن الجسد لم ينزل به بعد^(١) .

القول الثاني : الاكتفاء بالموت الدماغي للحكم على الشخص بالموت الكامل الحقيقي ، وبهذا قال : د . محمد نعيم ياسين^(٢) ، ود . أحمد شرف الدين^(٣) ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، في مؤتمره الثالث ، بعمّان عام ١٩٨٦ م ، والذي ورد فيه ما يلي :

« يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات ، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك ، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

- إذا توقف قلبه ، وتنفسه توقفاً تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

= وانظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٤٨ .

(١) فقه النوازل : قضايا فقهية معاصرة ، ج ١ ، ص ٢٣٣ . ونقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ، د . أسامة نهاد رفعت وآخرون ، (د . ط) ، بيت الحكمة ، العراق ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٣٣ .

(٢) نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، د . نعيم محمد ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٣ ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ٢ ، ص ٦٥٤ .

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د . أحمد شرف الدين ، (د . ط) ، مكتبة د . فتحي الدريني ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٧٦ .

- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلًا نهائيًا ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل»^(١) .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالآتي :

أ - إن الفقهاء لم يوجبوا القصاص على من أجهز على شخص كانت حركته اضطرارية بفعل جانٍ سابق (كما لو اعتدى مجرم على شخص ، وتركه في حالة خطيرة ، ثم أتى مجرم آخر وأجهز على المجني عليه) ، وإنما أوجبوا القصاص على الشخص الذي أوصل المجني عليه إلى تلك الحركة الاضطرارية ، ومن جهة أخرى حكموا بالقصاص على الذي يجني على شخص أبلغه المرض إلى تلك الحركة الاضطرارية لا الجنائية ، وهذا يعني أن الحركة الاضطرارية التي ينبغي لموت الدماغ أن يأخذ حكمها ، لا يحكم على صاحبها بالموت في جميع الأحوال^(٢) ؛

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، تنسيق عبد الستار أبوغدة ، ط ٤ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٧٦ . والفرق بين موت الدماغ وموت المخ طبيًا ، د . يوسف عبد الرحيم بويس وندى محمد الدقر ، عدد خاص من أبحاث مؤتمر الطب والقانون ، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الطبية ، (د . ط) ، جامعة الإمارات ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج ١ ، ص ٤٣ . والفتوى الشرعية باعتبار المتوفى دماغاً قد مات ، المجلة الطبية السعودية ، العدد : ٦٤ ، سنة : ١٤٠٩هـ ، ص ١٠ . وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٦٤ . والطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٠٢ .

(٢) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها ، د . محمد نعيم ياسين ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٤ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، ص ١٧٥ . ونقل الأعضاء الإنسانية بين =

لقول الزركشي^(١) الذي اعتمده د . محمد نعيم ياسين : « الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية وحاصل كلامه أن الشاة إذا انتهت بالمرض إلى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت ، وهو نظير إيجاب القصاص على قاتل المريض ، حتى قال الإمام : إن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت ، وبدت مخايله ، وتغيرت الأنفاس في الشراسف لا يحكم له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله »^(٢) .

ب - يترتب على موت الدماغ ، عجز الدماغ عن الاستجابة لإرادة الروح ، من ثم تعجز سائر أعضاء البدن عن خدمة الروح ، والانفعال لها بعجزه ، وبذلك تنتهي الحياة ، ويحكم على الشخص بالموت^(٣) .

وبهذا قال المشرّع الفرنسي ، في المرسوم رقم ١٠٤١ ، لسنة

= الفقه وما يجري به العمل في تونس ، ص ١٠٩ .

(١) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله التركي . ولد سنة ٧٤٥ هـ ، كان أصولياً ، فقيهاً ، أديباً ، فاضلاً ، توفي بالقاهرة ، سنة ٧٩٤ هـ . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ط ١ ، دار المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٤٩ هـ ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ ، بتصرف . وإنباء الغمر بأبناء العمر ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٣ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ . وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكّري ، تح : محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٨ ، ص ٥٧٢ .

(٢) المنشور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تح : تيسير فائق أحمد ، ط ٢ ، دار الكويت للصحافة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٥٠ . وسرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، ص ٢٠٥ .

١٩٩٦م ، والذي نص على أنه لا يمكن اعتبار الشخص ميتاً ، إلا إذا توفرت المعايير الآتية :

١ - الغياب التام ، والكامل عن الوعي ، مع انعدام الحركة التلقائية للجسم .

٢ - انقطاع التنفس التلقائي ، أي : دون الحاجة إلى أجهزة التنفس الصناعي .

٣ - توقف كافة ردود أفعال الجذع المخي .

وطلب من الأطباء إثبات موت الجذع المخي بجهاز الرسام الكهربائي ، بما لا يقل عن مرتين ، يفصل بين كل منها أربع ساعات تقريباً .

كما تبني المشرّع الإيطالي في قانون نقل الأعضاء ، رقم ٤٤٦ ، والصادر عام ١٩٧٥م ، معيار الموت الدماغي ، وفي قانون : ٥٧٨ ، لعام ١٩٩٣م ، نصّ على أنه لا يمكن اعتبار الشخص ميتاً ، إلا إذا ثبت موت جهازه العصبي المركزي في المخ ، موتاً نهائياً^(١) .

أما المشرّع العراقي فقد أخذ لأول مرة عام ١٩٨٦م ، في قانون زرع الأعضاء البشرية ، بمعيار موت الدماغ : (في الفقرة ب من المادة الثانية) ، كما أخذت أستراليا به عام ١٩٦٨م^(٢) .

(١) الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، د . مهند صلاح العزة ، (د . ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص ٥٣ - ٥٤ . والتصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، ص ١١٣ - ١١٧ . وأعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، ص ٢٢٦ - ٢٢٨ .

(٢) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، ص ١٤٨ .

ويتبين من العرض السابق :

- إن فريقاً من المعاصرين ذهب إلى عدم الاكتفاء بموت الدماغ للحكم بالموت الحقيقي على الشخص ، بل لابد من توافر اعتبارات أخرى تؤكد حدوث ذلك .

- وفريق آخر من المعاصرين ، ذهب إلى القول بالاكْتفاء بموت الدماغ للحكم بالموت الحقيقي على الشخص .

والقول المختار :

عدم الاكتفاء بموت الدماغ للحكم على الشخص بالموت الحقيقي ، وذلك لأسباب ، منها :

١ - عدم اتفاق الأطباء على القول بموت الدماغ ، حتى المتفقون منهم اختلفوا في وضع شروطه ، مما أورث الظن والشك في الحكم بموت الشخص الميت دماغياً ، والشك لا يقوى على دفع اليقين ، وهو حياة الإنسان كما ذكرت سابقاً ، مما هو مأخوذ من قواعد الفقه .

٢ - إن تفرد الأطباء وحدهم للحكم على الشخص بالموت ، نتيجة موت دماغه ، قد يؤدي إلى التلاعب في قرار إعلان الموت ، لأسباب طبية معينة ؛ مما دفع أكثر القوانين إلى الاشتراط لنقل أي عضو من أعضاء الشخص الميت دماغياً ، بأن يكون الطبيب الناقل ، غير الطبيب الذي حكم بموت الشخص نتيجة موت دماغه ، منعاً من التواطؤ والاحتيال ما أمكن .

٣ - إن العلامات التي قال بها الفقهاء ، لا ينتج عنها أي التباس في تحقق

الموت متى ظهرت في الشخص ، بخلاف الموت الدماغي ، فلا يظهر إلا للأطباء المختصين ، وعن طريق بعض الأجهزة الحديثة التي ربما تتعطل أحياناً ، فتؤثر في مصداقية النتيجة والحكم بالموت على الشخص ، بالرغم من بقاءه على قيد الحياة كما حدث مع كثيرين^(١) .

فلا يعتمد بناءً على ما سبق ذكره من أسباب على موت الدماغ للحكم بالموت على الشخص ، فخطأ الطبيب بالحكم على المريض بالموت بمجرد موت دماغه ، وعدم التحري في المسألة قد يعتبر جريمة ربما يعاقب عليها القانون ، فالخطأ في الحكم بالحياة على الشخص خير من الخطأ في الحكم عليه بالموت ، قياساً على : « خطأ الإمام في العفو خير من خطئه في العقوبة » .

المطلب الثالث

أثر استخدام الإنعاش الصناعي في تدارك موت الدماغ

مفهوم الإنعاش وحقيقته :

أولاً - مفهومه :

عودة النشاط بعد الفتور ، أو هو إعادة الوظائف الحيوية في الجسم لتعمل من جديد ، بعد أن توقفت ، أو كانت على وشك التوقف^(٢) .

ثانياً - حقيقته :

من خلال التعريف السابق يتبين لي : إن حقيقة الإنعاش متمثلة في

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ١٢٣ .

محاولة الطبيب إعادة نمط الحياة لقلب المصاب ، وتنفسه ، ودماغه ، من جديد ، باستخدام أجهزة معينة .

أنواع الإصابات التي يحتاج المريض فيها إلى أجهزة الإنعاش

الصناعي :

١ - التوقف الفجائي لقلب المريض : (كالإصابة بمرض القلب ، أو حدوث بعض الاضطرابات في النبض) .

٢ - توقف تنفس المريض : (كما يحدث في بعض حالات الغرق ، أو الحرق ، أو استنشاق المواد السامة) .

٣ - إصابة الشخص في دماغه : (كالإصابة في حوادث السيارات ، أو في العمليات الجراحية لإزالة ورم في الدماغ)^(١) .

أجهزة الإنعاش الصناعي :

تتمثل أجهزة الإنعاش الصناعي فيما يأتي :

* المنفسة :

وتستخدم في الحالات التي يرى الطبيب فيها أن المريض قد توقف عن التنفس ، أو أوشك على ذلك ، فيقوم الطبيب بإدخال الأنبوبة إلى القصبة الهوائية ، ويوصل ذلك إلى المنفسة ، كما يستخدمها الطبيب في حالات التخدير الكامل ، التي يفقد فيها المريض وعيه بالكامل ، أو في حالات انسداد الحنجرة ، إذ يقوم الطبيب بشق القصبة الهوائية ، وإدخال

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د . محمد عبد الجواد النشأة ، ط ١ ، إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

الأنبوية مباشرة ، وبذلك تتم عملية التنفس الصناعي .

والمنفسة أنواع : منها ما يعمل باليد ، ومنها بالكهرباء ، أو بالبطاريات .

* جهاز إنعاش القلب (مثل جهاز مانع الذبذبات) :

يعطي هذا الجهاز صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطراباً شديداً ، وإن لم تتم عملية إنعاش القلب بهذا الجهاز يتوقف القلب نهائياً ، بالتالي تتوقف تغذية الدماغ خصوصاً جذعه ، ولمدة يسيرة ، فيؤدي ذلك إلى موت الدماغ موتاً لا رجعة فيه . فيقوم الطبيب بوضع هذا الجهاز على الصدر ، ويمرر تياراً كهربائياً لإيقاف الذبذبات ، ويعيد للقلب نبضه .

* جهاز منظم ضربات القلب :

يتم استخدام هذا الجهاز في الحالات التالية :

أ - الحالات التي تكون فيها ضربات القلب مضطربة جداً ، إذ إن ضخ الدم من القلب ينخفض بدرجات خطيرة ، قد تؤدي إلى حدوث اضطرابات في الوعي ، أو في درجة نشاط الشخص المصاب^(١) .

ب - الحالات التي تكون فيها ضربات القلب منخفضة جداً ؛ بحيث إن الدم لا يصل إلى الدماغ بكميات كافية ، وينجم عن ذلك حدوث الإغماء ، وفقدان الوعي المتكرر^(٢) .

(١) موت القلب أو موت الدماغ ، ص ٨٤ - ٨٦ .

(٢) موت القلب أو موت الدماغ ، ص ٨٤ - ٨٦ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء

الشريعة الإسلامية ، ص ٣٨ - ٣٩ .

* ومن وسائل الإنعاش كذلك استخدام العقاقير :

فهناك عقاقير معينة يستخدمها الطبيب ، لإنعاش التنفس أو القلب ، وتنظيم ضرباته^(١) .

شرعية استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي :

إن الحكم الشرعي للأعمال الطبية الحديثة ، فيما لم يرد به نص شرعي يمكن البحث عن حكمه في ضوء أهداف الشرع المنبئية على حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، وخاصة مقصد الشارع من تحقيق قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين ، ودرء أعظم المفسدتين^(٢) .

ويمكن اعتبار مسألة وضع أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض أنموذجاً للأعمال الطبية المستحدثة ؛ التي يتأرجح حكمها بين الإباحة والتحریم ؛ بحسب ما إذا كان الهدف منها حفظ حياة المريض القائمة ، أو إطالة موت المريض الثابت .

كما أثار مسألة استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، ووضعها على المريض مشاكل دينية تتعلق بقدرة الإنسان على إعادة رمق الحياة للمريض ، فيذكر أن هناك أناساً ماتوا ، وأعيدت لهم الحياة ثانيةً بوسائل طبية حديثة ، كأجهزة الإنعاش الصناعي ، وهذا مما يتعارض مع الحقيقة

(١) موت القلب أو موت الدماغ ، ص ٨٦-٨٧ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٣٩ .

(٢) المسؤولية القانونية للطبيب ؛ دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء ، د . بابكر شيخ ، ط ١ ، دار ومكتبة الحامد للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٤٧ . وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام السلمي ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٨٣ .

العقائدية المتمثلة في عدم قدرة أي مخلوق على وجه الأرض في إعادة الحياة لمن مات ، إلا إذا كان ذلك معجزة من الله تعالى أنزلها ، ولحكمة يراها . وحتى تتضح الحقيقة فيما يشاع عن مسألة استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، ينبغي تحديد حالة الإنسان الذي تستخدم عنده هذه الأجهزة ، من حيث الحياة ، أو الموت ؛ لأن في هذا التحديد يمكن معرفة ما إذا كان الإنعاش الصناعي يعمل على استمرار الحياة ، أو إطالة الموت^(١) .

فإن اعتبر الإنعاش الصناعي نوعاً من أنواع العلاج ؛ الذي يقوم به الفريق الطبي ، لإنقاذ المريض الذي يصارع الموت ، يكون حكم استخدامه واجباً كفايئاً ، وهذا يقتضي :

- ١ - إعداد أطباء قادرين على التخصص في مثل هذه المجالات الطبية ، واجب تأثم الأمة إن لم تكن على تخريج هذا النوع من الأطباء .
- ٢ - إعداد الأدوية والأجهزة الصناعية واجب كفايئاً تتحملة الدولة أولاً .
- ٣ - مراقبة المريض في أثناء وضع الأجهزة عليه ؛ لتحقيق الفائدة من الإنعاش ، وإلا فكل تقصير متعمد يكون موجباً لتحمل المقصر مسؤولية تقصيره^(٢) .

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٦١ . والمسؤولية القانونية للطبيب ؛ دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .
والموسوعة الطبية الفقهية ، ص ١٢٣ .

(٢) الإنعاش ، الشيخ محمد السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، العدد ٢ ، ج ١ ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

الإنعاش الصناعي واستمرارية الحياة :

إن في حالات الإصابة التي سبق ذكرها ، أو في حالة موت خلايا المخ عند بعض الأشخاص ، يلجأ الطبيب إلى استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ؛ لإنقاذها ، أو لتزويدها بالدم والأكسجين كما هو الحال في خلايا المخ ؛ فيكون الغرض حينئذٍ من استخدام هذه الأجهزة هو ضمان استمرارية الحياة ، لا إطالتها ، وذلك لاعتبار كونه لازال حياً في نظر الشرع ، حتى وإن توقفت بعض مقومات حياته عن العمل ، أو قربت نفسه من الزهوق .

فإذا قام الطبيب بتركيب أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض ، فليس له إزالتها قبل موت دماغه ، وإلا كان متسبباً في موته موتاً حقيقياً لا رجعة فيه ، ولا يقبل عذر الطبيب إن تعذر بأنه اضطر إلى إزالة أجهزة الإنعاش عن المريض ، لاحتياج مرضى آخرين لها ، وذلك لأن مبدأ التساوي بين الناس معصومي الدم يمنع التضحية بحياة إنسان لأجل إنسان آخر ، إذ الضرر لا يزال بمثله . كما أن وضع جزاء - القصاص ، أو الدية - لا يختلف فيه إنسان عن آخر ، سواء كان في المقدار ، أو في النوع . ويدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف : « المؤمنون متكافأ دماؤهم^(١) » .^(٢)

- (١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ، كتاب : الجنائيات ، باب : ما يوجب القصاص ، رقم الحديث : ٧٧٣١ ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ ، عن علي رضي الله عنه ، وقال في التنقيح : سنده صحيح . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط ١ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ .
- (٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٦٢ - ١٦٤ . ونظرية الضمان أو أحكام =

حالات المرضى في غرفة الإنعاش الصناعي :

يرى الباحثون من الأطباء والعلماء أن حالات المرضى في غرفة الإنعاش يمكن حصرها في صورٍ ثلاث :

الأولى : عودة المريض إلى حالته الطبيعية ، وذلك متمثل بعودة أجهزته إلى عملها كالقلب ، والجهاز التنفسي ، فيقرر الطبيب حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش ، ورفعها ، لزوال الخطر عنه .

الثانية : توقف أجهزة المريض من قلبٍ وتنفسٍ ودماعٍ عن العمل توقفاً تاماً ، فيرى الطبيب موت المريض ؛ لتوقف قلبه ، وموت دماغه ، فيقرر حينئذٍ رفع الأجهزة عنه ؛ للتحقق من وفاته .

الثالثة : أن تظهر على المريض علامات موت الدماغ التي سبق ذكرها ، فيقوم الطبيب بوضع أجهزة الإنعاش الصناعي عليه ، كجهاز التنفس ، وجهاز ذبذبات القلب ، فيعمل كلٌّ من قلبه ، وتنفسه عملاً صناعياً ، لا طبيعياً ، فيقرر الطبيب موت المريض بمجرد رفع أجهزة الإنعاش عنه^(١) .

* * *

= المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، ص ٣٠٢ . والضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف ، (د . ط) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ص ١٦٠ . وشرح منتهى الإرادات ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٥ ، ص ١٥٢ . والمحلى ، ج ١٢ ، ص ٣١٠ . وبداية المجتهد ، ج ٦ ، ص ٢٩ .

(١) فقه النوازل : قضايا طبية معاصرة . ج ١ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

الفصل الأول بيان التنظيم الشرعي لحماية جثة المتوفى

وفيه مباحث أربعة :

- * المبحث الأول : حماية الحق في الحياة حتى الموت .
- * المبحث الثاني : وجوب تكريم جثة المتوفى في الفقه الإسلامي .
- * المبحث الثالث : ضبط حق التصرف بجثة المتوفى عند الحاجة .
- * المبحث الرابع : حكم التشريح في الفقه الإسلامي .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

نظم الإسلام حق الإنسان في سلامة جسده حياً كان أو ميتاً ، فضبط تصرف الإنسان في جسده حال حياته ، ولم يجعله سلعة يُتَّجَرُ بها ، بل حرم بيع الآدمي ، ولم يجز له أن يتصرف في جسده على نحو نفوت معه الحكمة التي من أجلها خلق الله الإنسان ، وهي عبادة الله تعالى وتوحيده ، ثم عمارة الأرض بالعمل الصالح .

كما منعه من اليأس من رحمة ربه ، إذا نزل به مصاب جلل ، بل ألزمه بالصبر ، فإن مات على هذه الحالة مات شهيداً ، ولذا يقف الإسلام بالمرصاد لهذه الظاهرة ؛ التي درج الغرب على تطبيقها في صورة ما يعرف بـ « قتل الرحمة » .

وزيادة على ما تقدم ضبط الإسلام حق الورثة في التصرف في جثة المتوفى ، فلم يجعل جثته محلاً للتصرف ، شأنها شأن أمواله التي تركها .

وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مباحث أربعة :

* المبحث الأول : حماية الحق في الحياة حتى الموت .

* المبحث الثاني : وجوب تكريم جثة المتوفى في الفقه الإسلامي .

- * المبحث الثالث : ضبط حق التصرف بجنّة المتوفى عند الحاجة .
- * المبحث الرابع : حكم التشريح في الفقه الإسلامي .

* * *

المبحث الأول حماية الحق في الحياة حتى الموت

الحق في الحياة حتى الرمق الأخير من عمر الإنسان حق شرعي ، لا يجوز الاعتداء عليه ؛ لأن جسد الآدمي ملك لله تعالى ، ومن ثم فإنَّ استحالة معايشة هذا الجسد للحياة كما لو كان معافى ، لا يسقط حقه في الحياة ، وفي هذا المبحث سأبين مدى مشروعية العمل على إنهاء حياة الإنسان من خلال ما يسمى بقتل الرحمة ؛ لبيان أن حق الإنسان في الحياة حق مقدس ، وهو عنصر مؤثر في حماية جسده بعد الموت ، وبيان ذلك في مطلبين :

* **المطلب الأول :** بيان الدلالة الاصطلاحية لقتل الرحمة ، وموقف القانون منه .

* **المطلب الثاني :** الموقف الفقهي من القتل بدافع الرحمة .

المطلب الأول

بيان الدلالة الاصطلاحية لقتل الرحمة

وموقف القانون منه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية لقتل الرحمة :

إن القتل والشفقة أمران متناقضان ، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يسمى بالقتل للشفقة ، أو الموت الرحيم ، فاللفظ مستحدث ، قد يتناقض مع مفهوم الإنسانية التي تنادي بها الشريعة الإسلامية ، وقبل أن أبدأ في الحديث عن هذه المسألة ؛ سأوضح أولاً معنى كل من القتل والشفقة على النحو الآتي :

الْقَتْلُ لُغَةً :

(القتلُ) : مصدر قَتَلَهُ يُقْتَلُهُ قَتْلًا وَتَقْتَالًا : أماته (١) .

الشَّفَقَةُ لُغَةً :

(الشَّفَقَةُ) : من : الشَّفَق ، والشَّفَقَةُ : الاسم من الإِشْفَاقِ ، وهي الرحمة والحنان ، والخوف من حلول مكروه (٢) .

الْقَتْلُ اصطلاحاً :

١ - فعل من العباد تزول به الحياة (٣) .

(١) مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس ، تح : زهير عبد المحسن سلطان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج ٣ ، ص ٧٤٣ ، مادة : (قتل) . لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٥٢٧ ، مادة : (قتل) .

(٢) لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٢٩٢ ، مادة : (شفق) . والمعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٨٧ ، مادة : (شَفِقَ) .

(٣) الهداية ، ج ٨ ، ص ٢٤٤ . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، ط ٣ ، دارالمعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ .

٢ - الفعل المفوّت للروح^(١) .

أما القتل شَفَقَةً ، أو القتل الرحيم ، فقد عُرِّفَ بـ :

تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بدون ألم ،
رحمةً به ، سواء كان بطرق فعّالة ، أو مُنْفَعِلَةً^(٢) .

أنواع قتل الرحمة :

يُقَسَّم الأطباء قتل الرحمة عادةً إلى قسمين رئيسيين ، هما :

١ - قتل الرحمة الإيجابي :

يتمثل في قيام الطبيب بإعطاء المريض الميؤوس من شفائه ، حقنة
تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة فورية ، تؤدي إلى وفاته حالاً .

٢ - قتل الرحمة السلبي :

يتمثل في تسهيل وفاة الميؤوس من شفائه ، بإيقاف علاجه ، أو
عدم تغذيته ، أو إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عنه عند الحاجة إليها .

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري ، (د . ط) ،
(د . ت) ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة ، د . محمد عبد الرحمن
الضويني ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٤ ، ٢٠٠٧ م ، ص ٩٨ . وأحكام التداوي
والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، د . محمد علي البار ، ط ١ ، دار
المنارة ، جدة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٦٨ . وقضايا فقهية معاصرة ، د .
عبد الحق حميش ، ط ٢ ، جامعة الشارقة ، الشارقة ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ،
ص ٢٢٠ .

مع العلم بأن كلاً من نوعي قتل الرحمة الإيجابي والسلبي ، ينقسم إلى قسمين :

أ - إرادي .

ب - غير إرادي .

بمعنى إما أن تتم عملية قتل الرحمة بناءً على طلب من المريض ، وإرادته ، وإما أن تتم من غير طلب المريض وإرادته^(١) .

الفرع الثاني : الموقف القانوني من القتل بدافع الرحمة :

بما أن القانون موضوع أصلاً لحماية حق الإنسان في الحياة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على جسده بأي وجه من الوجوه ، إلا لمصلحة يراها المشرع ، ولا يتم الواجب إلا بها .

- وفيما يخص القوانين العربية : فإنها لم تسمح بما يسمى بموت الرحمة ، أو القتل بدافع الشفقة ، فقد جاء في المادة : ٢١ من نظام مزاوله مهنة الطب في المملكة العربية السعودية ما يأتي :

(لا يجوز بأي حال من الأحوال ، إنهاء حالة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا ، ولو كان بناءً على طلبه ، أو طلب ذويه) .

وقد خففت العقوبة على القاتل الذي قام بالجريمة بناءً على طلب من المريض ، وفي حالة الإشفاق عليه في المادة : ٢٤٩ ، الفقرة الخامسة من القانون السوداني ، والمادة : ٥٣٨ ، من قانون العقوبات السوري .

(١) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٦٨ . وموقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٤ ، ص ١٠٧ - ١٠٩ .

أما بقية الدول العربية ، فلم تضع نصاً قانونياً معيناً في المسألة ، وإنما اكتفت بالظروف المخففة^(١) .

- أما بالنسبة للدول الأوروبية ، فلا تزال القوانين فيها تعتبر قتل الرحمة نوعاً من أنواع القتل الذي لا بد من العقوبة عليه ، ومما لا شك فيه أن الدول الأوروبية تختلف من دولة لأخرى في قوانينها :

* فروسيا مثلاً : تعتبر أول دول أوروبية اعتبرت بقتل الرحمة ، بناءً على طلب المقتول نفسه ، والذي صدر فيه تشريع عام ١٩٢٢ م ، إلا أنه لم تمض فترة وجيزة حتى تم إلغاؤه ، لما ترتب عليه من نتائج ضارة ، إثر تطبيقه .

* وفي الولايات المتحدة الأمريكية : وضعت ولاية أوهايو عام ١٩٠٦ م ، قانوناً يجيز لكل مريض لا يرجى شفاؤه ، أن يطلب من لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل ، التقرير فيما إذا كان من الملائم وضع حد لمثل هذه الحياة الميؤوس منها ، إلا أن الكونجرس ، ومجلس النواب رفض هذا القانون .

* أما في بلجيكا ، وفرنسا ، وبريطانيا : فلم تفرق القوانين الجنائية بين قتل الرحمة وبين أنواع القتل الأخرى غيره .

* وبالنسبة إلى هولندا : فلا تزال القوانين تعتبر قتل الرحمة جنحة ، لكن قد لا يعاقب عليها القانون إذا تبين أن الطبيب قد سهّل

(١) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٨٩ .

وانظر : المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، بسام محتسب بالله ، ط١ ، دار الإيمان ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٤٤٩ - ٤٥٢ .

عملية الموت على المريض ، بناءً على طلبه المُلحّ ، إلا أنها وضعت شروطاً ، منها :

أ - أن يعاني المريض من آلام ميوّوس من شفاؤها .

ب - أن تكون آلام المريض مبرحة ، وحادة جداً .

ت - أن يوثق الطبيب كل هذه الأدلة .

ث - استشارة الطبيب طبيباً آخر غيره ، ويؤكد حاجة المريض إلى تسهيل موته .

إلا أن العقوبة قد تصل إلى السجن ، ولمدة اثنتي عشرة سنة ، إن لم ترد ظروف تخفف العقوبة السابقة^(١) .

المطلب الثاني

الموقف الفقهي من القتل بدافع الرحمة

قبل أن أبدأ ببيان الموقف الفقهي من القتل بدافع الرحمة ، أود أن أوضح أن الإسلام حرّم قتل النفس إلا بالحق ، وقد دلّ على ذلك كثير من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة :

أ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِلَّا كُفْرًا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا

(١) أحكام التداوي والحالات الميوّوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٧١ - ٧٤ .

وانظر : بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ، د . محمد عبد الجواد محمد ، (د . ط) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، (د . ت) ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُؤْتَىٰ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾

[الأنعام : ١٥١] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾

[الإسراء : ٣٣] .

ت - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥]^(١) .

ث - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

[النساء : ٩٣] .

ج - قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْهَ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة : ٣٢] .

ح - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩]^(٢) .

(١) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٩٠ - ٩١ .

وانظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ،

أ . د . حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، سنة :

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

خ - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (١) .

د - قوله ﷺ : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه ، فسُمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأُ بطنه بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » (٢) (٣) .

أما بالنسبة للفقهاء :

فقالوا بالتفريق بين أمرين في بيان الحكم في القتل بدافع الشفقة :

بين أن يصدر الفعل من الطبيب نفسه دون إذن المريض ، وبين أن تتم عملية القتل بإذن من المريض نفسه .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، ٢٨ - كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ٦ - باب : ما يباح به دم المسلم ، رقم الحديث : ١٦٧٦ ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، وهو حديث متفق عليه .

(٢) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٩٢ . والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ٧٩ - كتاب : الطب ، ٥٥ - باب : شرب السّم والدواء به وبما يُخافُ منه والخبيث ، رقم الحديث : ٥٤٤٢ ، ج ٥ ، ص ٢١٧٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٧٩ .

١ - ففي الحالة الأولى ، والتي يقوم الطبيب فيها بعملية القتل ، دون إذن المريض :

اتفق الفقهاء على تحريمه قولاً واحداً ، لاعتباره من باب القتل العمد الذي يوجب القصاص ؛ لأن فيه اعتداءً على حق من حقوق الله تعالى ، وهو الحياة^(١) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ت - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨]^(٢) .

(١) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، د . محمد أبو زهرة ، (د . ط) ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٣ م ، ج ١ ، ص ٦٨ . وأحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، ص ٩٦ .

(٢) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ٦٨ . وأحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، ص ٩٦ .

٢ - في الحالة الثانية ، والتي يقوم فيها الطبيب بالقتل ، بطلب من المريض ، وإلحاح منه :

أجمع الفقهاء كذلك ، على أن الإذن بالقتل لا يجعله مباحاً ، إذ النفس مملوكة لله ، والإنسان لا يملك نفسه ، وعصمة النفس لا تباح إلا بما نصَّ عليه الشرع ، ولم يرد فيه الإذن بالقتل ، فيكون الفعل حراماً ، على اعتبار أنه قتل عمد ليس للطبيب أن يقوم فيه بتنفيذ القتل ، ولكن اختلفوا في حكم هذا القاتل ، على أقوال :

القول الأول : درء عقوبة القصاص عن القاتل إلى الدية^(١) ، وبه قال : أبو حنيفة^(٢) ، وأبو يوسف^(٣) ، ومحمد بن الحسن^(٤) .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ .

(٢) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي . ولد سنة ثمانين . حدّث عنه خلق كثير . توفي سنة ١٥٠ . انظر : آثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمد القزويني ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٢٥٢ . والمختصر في أخبار البشر ، تاريخ أبي الفداء ، إسماعيل بن أبي الفداء ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٠م ، ج ٢ ، ص ٥ .

(٣) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . ولد في سنة ١١٣ ، وأول من اختلف إليه الإمام أحمد في الحديث . توفي سنة : ١٨٢ . انظر : تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١٤ ، ص ٢٤٢ . ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، لعبد الله بن أسعد اليافعي ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٣٠هـ - ١٩٧٠م ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني : ولد بواسط . تفقه على أبي حنيفة النعمان . توفي بالري سنة : ١٨٧ ، وهو ابن ٥٨ سنة . انظر : كتاب الضعفاء الكبير ، لمحمد بن عمرو =

بحجة :

أ - أن الإذن بالقتل شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لقول رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات »^(١) «^(٢) .

القول الثاني : عدم درء عقوبة القصاص عن القاتل ، فالإذن بالقتل لا يصلح لأن يكون شبهة تدرأ العقوبة ، وإنما يجب تطبيقها^(٣) ، وهذا ما نصَّ عليه زُفر^(٤) .

= العقيلي ، تح : عبد المعطي قلعي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٥٥ . ولسان الميزان ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، تح : مكتب التحقيق ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ج ٦ ، ص ٢٤ .

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ، كتاب : الحدود ، باب : الوطاء الذي يوجب الحد ، رقم الحديث : ٥٥١٩ ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، وقال : قلت : غريب بهذا اللفظ . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ . ورد المحتار ، ج ٦ ، ص ٥٣٣ .

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٤١ . والفقهاء الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ . وبدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ . ورد المحتار ، ج ٦ ، ص ٥٣٣ .

(٤) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري : كان ثقة في الحديث ، نزل البصرة ، وتفقه فيها ، روى عنه : النعمان والحكم بن أيوب . توفي زفر سنة : ثمان وخمسين ومئة . انظر : كتاب ذكر أخبار أصبهان ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (د . ط) ، مطبعة بريل ، لندن ، ١٩٣١م ، ج ١ ، ص ٣١٧ . والعبر في خبر من غير ، للإمام الذهبي ، تح : فواز سيد ، ط ٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

القول الثالث : عدم درء القصاص عن القاتل ، وإن أبرأه المقتول من دمه ؛ لأنه أبرأه من حق لا يستحقه ، فيكون القاتل عامداً ، فيستحق القصاص ، وهو الراجح عند جمهور المالكية^(١) .

القول الرابع : سقوط عقوبتي القصاص و الدية معاً عن القاتل ، وإنما تعزيره فقط ، على الرغم من أن الرأي المعروف عن سحنون^(٢) أنه يسقط القصاص فقط عن القاتل ، ويوجب عليه الدية فقط ، وهو الرأي المنسوب إلى سحنون^(٣) .

القول الخامس : سقوط عقوبتي القصاص و الدية ، وهو قول أحد الشافعية^(٤) .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المعروف بالحطّاب ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ . والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الدردير ، (د . ط) ، دار المعارف ، القاهرة ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ . والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تح : أ . أحمد الحبابي ، (د . ط) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج ١٦ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) سحنون : عبد السلام بن حبيب المغربي . كان موصوفاً بالعقل ، والديانة ، والورع ، ومشهوراً بالجدود ، والبذل . توفي سنة ٢٤٠ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ١٢ ، ص ٦٣ . ووفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ . والشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

القول السادس : عدم سقوط العقوبة ، وهو القول الآخر للشافعية^(١) .

القول السابع : إسقاط عقوبتي القصاص والدية عن القاتل ؛ لأن الإذن بالقتل يساوي العفو عن القتل ، وهو قول الحنابلة^(٢) .

القول الثامن : عدم سقوط عقوبة القصاص ، فلو قال : اقتلني ، فقتله مؤتمراً لأمره ، فهو قاتل وعليه القود ، أي : القصاص ، وهو قول الظاهرية^(٣) .

القول التاسع : سقوط عقوبة القصاص ، و الدية ، والإثم لو أذن لغيره بقتل نفسه ، فلا يخرج هذا عن إطار الشبهة التي تسقط بها العقوبة ، بناءً على أنه كالحدود ، وهو قول الإمامية الاثني عشرية^(٤) .

والقول الراجح من هذه الأقوال هو : القول القائل بعدم سقوط عقوبة القصاص ، وإنما إيجابها على القاتل ؛ لوضوح الأدلة العامة في تحريم القتل ، وضعف الشبهة المستند عليها ، ولأنه المذهب الذي يكفل

(١) مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

(٢) كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٨٩٥ .

(٣) المحلى ، ج ١٢ ، ص ٢٩٨ .

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، لمحمد حسن النجفي ، تح : محمود القواني ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ م ، ج ٤٢ ، ص ٥٣ .
وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي ، تح : عبد الحسين محمد علي ، ط ٣ ، مؤسسة إسماعيليان ، ١٢٠٩ هـ ، ج ٤ ، ص ١٨٥ .

عدم تفشي الجرائم ، والاتجار بالأرواح ، والاستهتار بها^(١) .
وعملاً بهذا الحكم ؛ كانت الفتوى الصادرة عن أهل العلم في
عالمنا الإسلامي :

- فقد جاء في فتوى الأزهر الشريف :

(والمريض أياً كان مرضه ، وكيف كانت حالة مرضه ، لا يجوز
قتله لليأس من شفاؤه ، أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففي حالة اليأس
من الشفاء يحرم على المريض أن يقتل نفسه ، ويحرم على غيره أن يقتله ،
حتى لو أذن له بقتله) .

- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ، في
المؤتمر السادس بجدة ، عام ١٩٩٢م ، والذي ورد فيه بشأن علاج
الحالات الميؤوس منها ما يأتي :

أ - مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ، وأن التداوي
والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون ، وأنه
لا يجوز اليأس من روح الله ، أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي
بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله .

ب - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها ، هو بحسب تقدير الأطباء ،
وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ، ومكان ، وتبعاً لظروف
المرضى^(٢) .

(١) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أسامة إبراهيم علي التايه ، ط ١ ،
دار البيارق ، عمان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ١٦٥ .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٤ ، =

ومن خلال ما سبق يمكن الرد على كل من يناصر مسألة قتل الرحمة ، أو القتل بدافع الشفقة ، ويرى أن في ذلك تخليصاً لهذا المريض من معاناته ، بأن هذا دافع لا اعتبار له ، للأسباب الآتية :

أ - أن القتل لدافع الشفقة ، يتنافى مع إيمان المسلم بربه ، وعقيدته ، فألله تعالى هو الشافي ، المعافي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠] .

ب - إثارة الشبهات حول الأطباء فيما يتعلق بمسألة الضعف العلمي ، واستغلال المهنة لأغراض غير مشروعة .

ت - فتح باب واسع لكل من يحمل في داخله نزعة إجرامية أن يأخذ بها بدون عقاب .

ث - التدهور الطبي الذي سيلاحظ في استسلام الأطباء أمام المعضلات إلى اليأس من علاج المريض ، ومن ثم إلى القتل .

ج - هدفت الشريعة الإسلامية إلى حفظ الضروريات الخمس : (الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل) ، وحرمت قتل النفس والمساس بها إلا لدليل شرعي ، وليس في القتل بدافع الشفقة دليل شرعي .

ح - فقدان الثقة بين المريض وأسرته من جهة ، وبين الطاقم الطبي من جهة أخرى ، فقد يرفض المرضى العلاج في المستشفيات ، خوفاً من تطبيق قاعدة القتل إشفاقاً عليهم .

خ - التقليل والإضعاف من قيمة الحياة^(١) .

القول المختار في حكم القتل بدافع الرحمة والشفقة :

تأييد ما ذهب إليه الفقهاء ، من تحريم موت الرحمة ، أو القتل بدافع الشفقة ، فدافع الرحمة والشفقة لا يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه المسائل التي يتوقف عليها الحكم على المريض بالموت أو الحياة ، فالطبيب لن يكون أرحم على هذا المريض من خالقه الذي هو أعلم بحاله ، وأدرى بما هو خير له من الحياة أو الموت ، فهناك حالات كثيرة حكم عليها الأطباء بالموت ، وقد أعاد الله إليها رمق الحياة من جديد ، فعلى الطبيب الأخذ بالأسباب ، وعلى المريض التوكل على الله ، وعدم اليأس من روحه تعالى ، ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

* * *

(١) القتل بدافع الشفقة ، عبد الوهاب حومد ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، العدد ٣ ، سنة : ١٩٧٣م ، ص ٦٥٤ . والمسؤولية الجنائية للطبيب في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٠ - ١٦٢ . وقضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٢٤ .

وانظر : الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج ٢ ، ص ٨ .

المبحث الثاني

وجوب تكريم جثة المتوفى في الفقه الإسلامي

وفيه مطالب ثلاثة :

- المطلب الأول : بدن الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة .
- المطلب الثاني : بدن الآدمي الميت من حيث الطهارة والنجاسة .
- المطلب الثالث : عدم صحة العقد على بدن الآدمي حياً كان أو ميتاً .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

وجوب تكريم جثة المتوفى في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

بدن الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة

أولاً : مذاهب العلماء في طهارة بدن الآدمي الحي ما لم تنفصل

أعضاؤه :

اختلف الفقهاء في طهارة بدن الآدمي الحي ما لم تنفصل أعضاؤه ،

على قولين :

القول الأول : طهارة بدن الآدمي الحي ، سواء كان مسلماً أو

كافراً ، وهذا ما نصَّ عليه جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ،

والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

(١) حاشية الصاوي ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) حواشي الشرواني ، ج ١ ، ص ٢٩٢ . وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : في

الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر ،

بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٣) المغني ، ج ١ ، ص ٦٣ .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ ﴾ [المائدة : ٥] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة ، كما أن طعام الكافر وماءه مباح ، وطاهر ، ولو كان نجساً لما حلّ طعامهم ، ولا نكاحهم^(١) .

وردّ ابن حزم^(٢) دليل الجمهور بقوله :

(فإن قيل : قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطؤهنّ ، قلنا نعم ، فأئني دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهرٌ ، فإن قيل : إنه لا يقدر على التّحفظ من ذلك . قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسّه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسّه بولها ، أو دمها ، أو مائئة فرجها ، ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنّه لو صح لهم ذلك في نساء أهل

(١) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٦٦ . وانظر : المجموع ، ج ١ ، ص ٢٦٤ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٥٥ .

(٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد الظاهري . ولد بقرطبة سنة ٣٣٤ هـ . كان حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة . توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ١٨ ، ص ١٨٤ ، بتصرف . وكتاب الصلاة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، (د . ط) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ١٩٦٦م ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ، فإن قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنَّ أوَّل بطلانه أنَّ عِلَّتْهم في طهارة الكتابيّات جواز نكاحِهِنَّ ، وهذه العِلَّة معدومةٌ بإقرارهم في غير الكتابيّات . والقياس عندهم لا يجوز إلَّا بعلّة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة (١) .

ب - ما روي عن النبي ﷺ : « أنه بعث خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ وأمر بإطلاقه . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (٢) .

ت - ما روي أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسف فذهب فاغتسل ، فنفقده النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ، قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » (٣) .

ث - ما روي عن النبي ﷺ : « أن وفد ثقيف قدموا على

(١) المحلى ، ج ١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٨ - كتاب : الصلاة ، ٤٢ - باب : الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ، رقم الحديث : ٤٤٩ ، ج ١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، ٣ - كتاب : الحيض ، ٢٩ - باب : الدليل أن المؤمن لا ينجس ، رقم الحديث : ٣٧١ ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

النبي ﷺ ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ، ولا يعشروا ، ولا يجبوا»^(١) .

ووجه الدلالة من الحديثين :

أنه ﷺ أدخل الكفار المسجد ، مع أنه أمر بإبعاد النجاسة عن المساجد ، فلو كان عين الكافر نجساً ، لما أدخله النبي ﷺ المسجد^(٢) .

القول الثاني : التفريق بين الحي المسلم والكافر ، فقالوا بطهارة بدن الآدمي المسلم الحي ، ونجاسة بدن الآدمي الكافر الحي ، وهذا ما نصّر عليه ابن حزم الظاهري^(٣) .

واستدل في قوله بطهارة المسلم بـ :

أ - قول النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » .

وردّ الفقهاء من الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، هذا الاستدلال بـ :

أنه جار مجرى العموم ، وأنه لا يقتضي نجاسة الكافر ؛ إذ التقييد بالمؤمن كان للثناء على الإيمان ، لا لإخراج الكافر ، وبيان الفرق بينهما .

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ، كتاب : الكراهية ، مسائل متفرقة ، رقم الحديث : ٧٤٥٠ ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، وذكر فيه : رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في معجمه ، وقال المنذري في مختصره : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان . انظر : نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٥) حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ . وتحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

واستدل في قوله بنجاسة الكافر بـ :

أ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ^(١) .

ورد جمهور الفقهاء كالحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، استدلال ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، على نجاسة الكافر بـ :

أن النجس الوارد في الآية يراد به : نجاسة الاعتقاد ، لا الأعيان والأبدان ^(٥) .

ثانياً : بدن الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة فيما انفصل من أعضائه :

اختلف الفقهاء في حكم الأعضاء المنفصلة عن الآدمي الحي من

(١) المحلى ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) العناية شرح الهداية ، (د . ط) ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ج ١ ، ص ٥٧ .
ورد المختار ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

(٣) حاشية إعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٥٥ . والمجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ . وحاشية شهاب الدين القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي ، (د . ط) ، مطبعة محمد عبد العزيز السورتى وأولاده ، مصر ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٤) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٦٦ . الشرح الممتع ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

(٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .

حيث الطهارة والنجاسة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : طهارة ما انفصل من أعضاء الأدمي في حياته ، وهذا اعتمد عليه المالكية^(١) ، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢) ، والمذهب عند الحنابلة^(٣) .

بحجة :

- أن إبانة العضو لا يزيد على الموت^(٤) .

القول الثاني : نجاسة ما انفصل من أعضاء الأدمي في حياته ، وهو قول ضعيف عند المالكية^(٥) ، ووجه عند الشافعية^(٦) ، وقول عند الحنابلة^(٧) .

-
- (١) حاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي ، على الشرح الكبير للدردير أبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ج ١ ، ص ٩١ . ومواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٠ .
- (٢) المجموع ، ج ١ ، ص ٢٣٢ وج ٢ ، ص ٥٦٣ .
- (٣) الشرح الممتع ، ج ١ ، ص ٩٧ . وكشاف القناع ، ج ١ ، ص ٧٠ .
- (٤) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٠ . والمجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .
- (٥) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩١ . ومواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٠ . وشرح الخرخشي ، ج ١ ، ص ٨٩ .
- (٦) المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .
- (٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للمرداوي ، تح : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

بحجة :

- التفريق بين الجملة والأجزاء ، فقالوا : إنما الحرمة والطهارة للجملة ، ولا حرمة للأجزاء ؛ لأنه لا يصلى عليها . فلا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل ، الحكم بالطهارة على الجزء ، وكذا لا يلزم تشريف الكل تشريف الجزء^(١) .

القول الثالث : تفصيل القول في المسألة ، وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى فريقين :

* **الفريق الأول :** التفريق بين المسلم والكافر ، فما أُبين من المسلم الحي فظاهر ، وما أُبين من الكافر الحي فنجس ، وهذا مذهب ابن حزم^(٢) .

واستدل في قوله بطهارة المسلم بـ :

- قول النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » .

واستدل في قوله بنجاسة الكافر بـ :

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ^(٣) .

* **الفريق الثاني :** التفريق بين الأجزاء التي فيها دم ، والأجزاء

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .

(٢) المحلى ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٣) المحلى ، ج ١ ، ص ١٦٨ - ٢٤٣ .

التي لا دم فيها ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١) .

* الأجزاء التي لا دم فيها : كالشعر ، والعظم ، والسن ، فيها

روايتان :

- الأولى : إنها نجسة ، لا يجوز بيعها ، ولا الصلاة فيها ، إذا كان

أكثر من قدر الدرهم وزناً ، أو عرضاً وفق ما يليق به ، ولو وقع في القليل يفسده .

- الثانية : إنها طاهرة ، وهي الأصح ، إذ لا دم فيها ، والنجس

هو الدم ، كما أنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم ، وقالوا : إلا أنه لا يجوز بيعها والانتفاع بها احتراماً للآدمي .

* الأجزاء التي فيها دم : من اللحم ، والشحم ، والجلد ، تعتبر

نجسة ؛ لاحتباس الدم النجس فيها^(٢) .

المطلب الثاني

بدن الآدمي الميت

من حيث الطهارة والنجاسة

أولاً - بدن الآدمي الميت من حيث الطهارة والنجاسة ، ما لم

تنفصل أعضاؤه :

اختلف الفقهاء في بدن الآدمي الميت ما لم تنفصل أعضاؤه من حيث

الطهارة والنجاسة ، على ثلاثة أقوال :

(١) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٦٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٦٣ .

القول الأول : طهارة بدن الآدمي الميت ، سواء كان هذا الميت مسلماً أم كافراً ، وهذا ما اعتمده سحنون ، وابن القصار^(١) ، واختاره القاضي عياض^(٢) ، وابن رشد^(٣) ، وجزم به ابن العربي^(٤) ، من المالكية^(٥) ، وهو الأصح ،

(١) ابن القصار : علي بن عمر بن أحمد البغدادي . كان أصولياً نظاراً ، وولي قضاء بغداد . وذكر عنه أبو ذرٍّ : هو أفقه من رأيت من المالكيين . توفي سنة : ٣٩٧هـ . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، تح : د . أحمد بكير محمود ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٦٠٢ . وسير أعلام النبلاء ، ج ١٧ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ . وتاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٤١ .

(٢) القاضي عياض بن موسى اليحصبي : ولد سنة : ٤٧٦هـ . كان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلومه . توفي سنة : ٥٤٤ . انظر : طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٤٧٠ . وسير أعلام النبلاء ، ج ٢٠ ، ص ٢١٢ .

(٣) ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد . يكنى : أبا الوليد . درس الفقه ، والأصول ، ومال إلى علوم الحكماء ، وولي قضاء قرطبة . توفي بمراكش ، سنة : ٥٢٠هـ . انظر : معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٨ ، ص ٣١٣ . وسير أعلام النبلاء ، ج ١٩ ، ص ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٤) ابن العربي : محمد بن عبد الله الإشبيلي . ولد سنة : ٤٦٨ . برع في الأدب والبلاغة . كان متبحراً في العلم ، ثاقب الذهن ، كريم الشرائع . توفي بفاس ، سنة : ٥٤٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، شمس الدين بن محمد الذهبي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ١٢٩٤ - ١٢٩٨ . وطبقات الحفاظ ، ص ٤٦٨ - ٤٦٩ . ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ .

(٥) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ . حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩٠ . والتاج والإكليل =

والأظهر عند الشافعية^(١) ، والمذهب عند الحنابلة^(٢) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن التكريم يقتضي ألا يحكم بنجاسته بالموت ، سواء في ذلك المسلم أو غيره^(٣) .

ب - ما روي عن النبي ﷺ : « لا تُنَجِّسُوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً »^(٤) .

= لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق على مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لمحمد بن محمد المغربي ، المعروف بالحطاب ، ط ٣ ، دار الفكر ،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(١) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٣ . ومغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١ . والمجموع ،

ج ١ ، ص ٢١٦ / ج ٢ ، ص ٥٦١ . وحاشية بجيرمي ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢١٢ . والإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٣٧ . وكشاف
القناع ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١ . ونهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب : المسلم ليس بنجس ، رقم

الحديث : ١٨١١ ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ ، عن ابن عباس رضي الله عنه . انظر : سنن

الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تح : شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم

عبد الغفور ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن سب =

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أنه جارٍ مجرى الغالب^(١) .

وقيل : إن المراد : نفي النجاسة الدائمة عن المسلم ، ويؤيد ذلك أنه لو أريد به نفي النجاسة عن المسلم مطلقاً ، للزم أنه لو أصابته نجاسة خارجية ، لا ينجس مع أنه خلاف الواقع ، فيتعين ما سبق ذكره^(٢) .

ت - ما ورد عن سعد بن أبي وقاص^(٣) أنه أودن بسعيد بن زيد^(٤) ، هلك بالعقيق ، فخرج إليه سعد ، فغسله ، وكفنه ، ثم أقبل معه

= الأموات ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، وذكر الحاكم فيه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وعقب عليه الذهبي : على شرطهما . انظر : المستدرک علی الصحیحین ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(١) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١ . وحاشية إعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٥٥ . وحاشية بجيرمي ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٢) ردالمحتار ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

(٣) سعد بن أبي وقاص : اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف . شهد بدرأ . افتتح القادسية مات سنة ٥٥ هـ . انظر : معرفة الثقات : من رجال أهل العلم والحديث ، ومن الضعفاء ، وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، لأحمد بن عبد الله العجلي ، تح : عبد العليم البستوي ، ط ١ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٣٩٢ . وغاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٤) سعيد بن زيد : هو ابن عمرو بن نفيل ، القرشي ، ثم العدوي . أحد العشرة المبشرين بالجنة . كان بالحق قوالاً ، ولماله بدألاً ، ومجاب الدعوة . توفي سنة : ٥٠ هـ . انظر : صفوة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، تح : محمود فاخوري ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٣٦٢ . ومشاهير علماء الأمصار ، ص ٢٦ . والتاريخ الكبير ، ج ٣ ، ص ٤٥٢ .

حتى حاذى بداره ، فأمر بغسل فسكب له ، فاغتسل ، ثم خرج فقال :
أيها الناس ، إني وألله ما اغتسلت من غسل ، ولو كان نجساً ما مسسته ،
ولكن وألله آذاني الحر ، فاغتسلت^(١) .^(٢)

ث - أنه لو تنجس بالموت ، لكان نجس العين كسائر الميتات ،
ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة^(٣) .

القول الثاني : نجاسة ميتة الآدمي ، وهو قول كل من
ابن القاسم^(٤) ، وابن شعبان^(٥) من المالكية^(٦) ، ورواية عند

(١) رواه البخاري في صحيحه ، ٢٩- كتاب : الجنائز ، ٨- باب : غسل الميت
ووضوئه بالماء والسكر ، ج ١ ، ص ٤٢٢ . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ،
ص ٤٢٢ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١ . والمجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦١ . ونهاية المحتاج ،
ج ١ ، ص ٢٣٨ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢١٢ . والشرح الممتع ، ج ١ ،
ص ٤٤٨ .

(٤) ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي . ولد بمصر سنة : ١٣٢ هـ . جمع بين
الزهد والعلم . توفي سنة : ١٩١ هـ . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،
ج ١ ، ص ٤٣٣ . وتهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ط ١ ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٥) ابن شعبان : محمد بن القاسم العمري . شيخ المالكية . توفي سنة : ٣٥٥ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ١٦ ، ص ٧٨ - ٧٩ . والأنساب ، عبد الكريم بن محمد
السمعاني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ٤ ،
ص ٤٥٣ .

(٦) شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٨٨ . ومواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ . وحاشية
الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩٠ .

الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) . بحجة :

أ - « ما روي أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأمر به فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ... »^(٣) .

ووجه الدلالة من الأثر :

أن الأمر بنزح البئر لموت الآدمي فيها ؛ دليل على أن بدن الآدمي ينجس بالموت ، إذ البئر لا تنزح إلا إذا تنجست .

ورُدَّ الاستدلال بهذا الأثر بـ :

أنه لا يلزم من الأمر بنزح البئر نجاسة ميتة الآدمي ، وذلك لسببين :

١ - أن الناس تشرب من تلك البئر ، وربما استقذروا الماء ؛ لسقوط الزنجي فيها .

(١) حاشية إعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٥٥ . والمجموع ، ج ١ ، ص ٢٣٢ . ومغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٢) الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٣٨ . وانظر : المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، تح : عبد العزيز الطويل وأحمد الجماز ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٣٠ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : البئر إذا وقع فيها حيوان ، رقم الحديث : ٦٥ ، ج ١ ، ص ٤٠ ، عن : محمد بن سيرين . انظر : سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٣٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في نزح زمزم ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، عن : محمد بن سيرين . انظر : السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

٢ - أن الآدمي يستطلق إذا مات ، وربما تغير الماء ببعض ما خرج من الآدمي من دم أو نجاسة .

فلا يكون ما ورد من أن الأمر بالنزح كان مترتباً على نجاسة ميتة الآدمي ، أولى من الاحتمالين السابقين^(١) .

ب - قياس الآدمي على الحيوان في موته ، فكما أن الحيوان ينجس بالموت ، كذلك ينجس الآدمي بالموت ، بجامع أن كلاهما له نفس سائلة .

ورُدَّ هذا القياس ، واعتبر قياساً غير مسلم به لسببين :

١ - أنه قياس مع النص ، فقد ثبتت طهارة بدن المسلم مطلقاً ، كما ورد في أدلة القول الأول ، ولا قياس مع النص .

٢ - أنه قياس مع الفارق ، إذ من الحيوانات ما لا ينجس مطلقاً : كالسمك ، ومنه ما يطهر بالذكاة : كبهيمة الأنعام ، ومنها ما هو نجس حال الحياة ، فإذا ثبت الفرق بين الحيوانات نفسها ، فيكون الآدمي أكثر فرقا ، وأبعد شبيهاً منها ، فيمتنع القياس^(٢) .

القول الثالث : التفريق بين ميتة المسلم ، وميتة الكافر ، وانقسم

الفقهاء في هذا القول إلى قسمين :

* **القسم الأول :** فرّقوا بين ميتة المسلم ، وميتة الكافر ، فقالوا

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، د . يوسف بن عبد الله الأحمد ،

ط ١ ، كنوز إشبيلية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦هـ ، ج ١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

وانظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

بطهارة ميتة المسلم ، ونجاسة ميتة الكافر ، وهذا ما نصّت عليه رواية عند المالكية^(١) ، وهو قول عند الحنابلة^(٢) ، والظاهرية^(٣) ، والزيدية^(٤) ، وأضاف الحنفية قيداً في طهارة المسلم : أنه يطهر بالغسل^(٥) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

ب - قول النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس »^(٦) .

* القسم الثاني : التفريق بين ميتة المسلم المغسول ، وغير المغسول ، فقالوا بطهارة جسم الميت المسلم بعد غسله ، ونجاسته قبل ذلك ، وهذا ما نصّ عليه الحنفية^(٧) .

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في نجاسة المسلم غير المغسول ، أهى

(١) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩١ . ومواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٢) الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .

(٣) المحلى ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تح : محمود إبراهيم زايد ومحمود أمين النواوي ، (د . ط) ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ ، ج ١ ، ٤١ .

(٥) ردالمحتار ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(٦) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٧) ردالمحتار ، ج ١ ، ص ٣٦٧ . وبدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

نجاسة حدث ، أم نجاسة خبث ، على قولين :

القول الأول : نجاسة حدث .

بحجة :

أ - أن الآدمي لا يتنجس بالموت ، بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامةً له ؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات ، التي حكم بنجاستها بالموت .

ب - أن الآدمي يطهر بالغسل ، بدليل أنه لو وقع في البئر قبل الغسل ، وجب تنجيس البئر ، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه ، فعلم أنه لم يتنجس بالموت ، ولكن وجب غسله للحدث .

ت - أن الموت لا يخلو عن سابقة حدث ، لوجود استرخاء في المفاصل ، وزوال العقل والبدن في حق التطهير لا يتجزأ ، فوجب غسله كله^(١) .

القول الثاني : نجاسة خبث :

جاء في بدائع الصنائع ما يلي : (عامة مشايخنا قالوا : إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه ، إلا أنه إذا غُسل يحكم بطهارته كرامةً له ، فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة ، وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة ، وعند أحدهم الكرامة في امتناع حلول النجاسة

(١) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

وانظر : ردالمحتار ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

وحكمها ، وقول العامة أظهر ؛ لأن فيه عملاً بالدليلين : إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة ، والحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير في الجملة ، ولا شك أن هذا في الجملة أقرب إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب^(١) .

ثانياً : حكم الأعضاء المنفصلة عن بدن الأدمي الميت من حيث الطهارة والنجاسة :

اختلف الفقهاء في حكم الأعضاء المنفصلة عن بدن الأدمي الميت ، من حيث الطهارة والنجاسة ؛ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : طهارة ما انفصل من أعضاء الأدمي بعد موته ، وهو المعتمد عند المالكية^(٢) ، ومقتضى القول بالصحيح عند الشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

بحجة :

أ - الاعتماد على القول بطهارة ميتته^(٥) .

ب - أنه جزء من أدمي ، كان طاهراً في حياته ، فبقي طاهراً بعد موته ، وإن فصل عنه^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩١ .

(٣) المجموع ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٤) الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

(٥) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩١ .

(٦) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

القول الثاني : نجاسة ما انفصل من أعضاء الأدمي بعد موته ، وهو قول ضعيف عند المالكية^(١) ، ومقتضى القول بالضعيف عند الشافعية^(٢) ، وقول عند الحنابلة^(٣) .

بحجة :

- أن الحرمة والطهارة للجملة ، ولا حرمة للأجزاء ؛ لأنه لا يصلح عليها^(٤) .

القول الثالث : التفريق بين المسلم والكافر ، وانقسم الفقهاء فيه إلى فريقين :

* **الفريق الأول :** فما انفصل من أعضاء الأدمي المسلم الميت فطاهر ، وما انفصل من أعضاء الأدمي الكافر الميت فنجس ، وهذا قول ابن حزم^(٥) .

* **الفريق الثاني :** التفريق بين الأجزاء التي فيها دم ، والأجزاء التي لا دم فيها ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، وقد سبقت الإشارة إلى أقوالهم^(٦) .

(١) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) المجموع ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٣) الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

(٤) الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

وانظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ،

ص ١٥٥ .

(٥) المحلى ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٦) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٦٣ .

الخلاصة :

يتبين لي من خلال العرض السابق ما يأتي :

* بالنسبة للأدمي الحي :

- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بطهارة الأدمي الحي ما لم تنفصل الأعضاء منه ، مسلماً أو كافراً ، إلا الظاهرية ، فقالوا بنجاسة الكافر مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، ورد عليهم الجمهور : بأن النجاسة نجاسة الاعتقاد لا الأبدان .

- اختلف الفقهاء في الحكم بطهارة أو نجاسة ما انفصل من أعضائه في حياته ، على ثلاثة آراء :

* الأول : وهو للجمهور ، والذي ذهب إلى القول بالطهارة ، بخلاف آراء ضعيفة ذهبت إلى القول بالنجاسة .

* الثاني : طهارة ما انفصل من المسلم الحي ونجاسة ما انفصل من الكافر ، وهذا عند ابن حزم .

* الثالث : التفريق بين الأجزاء التي فيها دم ، والتي لا دم فيها ، وهذا عند الحنفية .

= وانظر المسألة في : قضايا فقهية معاصرة ، لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن ، (د . ط) ، كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، القاهرة ، (د . ت) ، ص ٤٢٥ . ونقل وزراعة الأعضاء : دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، د . أحمد عبد الله الكندري ، (د . ط) ، منشورات الحلبي وحقوقه ، ١٩٩٧ م . ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

* وبالنسبة للآدمي الميِّت :

- أما في الآدمي الميت ، ما لم تنفصل أعضاؤه ، مسلماً أو كافراً ، فقد انقسموا إلى ثلاثة أقوال :

الأول : طهارة ميتة الآدمي .

الثاني : نجاسة ميتة الآدمي ، وهو قول ضعيف .

الثالث : طهارة ميتة المسلم ، ونجاسة ميتة الكافر ، وزاد الحنفية ضابطاً : بأن طهارة ميتة المسلم تكون بعد غسله ، وليس قبل ذلك .

- وأما ما انفصل من أعضاء الآدمي الميت ، ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : وهو للجمهور الذي ذهب إلى القول بالطهارة ، بخلاف آراء ضعيفة قالت بالنجاسة .

الثاني : طهارة ما انفصل من المسلم ، ونجاسته من الكافر ، عند ابن حزم .

الثالث : التفريق بين الأجزاء التي فيها دم ، والتي لا دم فيها ، عند الحنفية .

والقول المختار في بدن الآدمي الحي والميِّت ، من حيث الطهارة والنجاسة ؛ هو : طهارة بدن الآدمي حياً أو ميتاً ، مسلماً أو كافراً ، ما انفصل من أعضائه وما لم ينفصل ، بناءً على ما سبق ذكره من أدلة الجمهور^(١) .

(١) التشريع الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى ، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ ، ج ١ ، =

المطلب الثالث

عدم صحة العقد

على بدن الأدمي حياً كان أو ميتاً

وفيه فروع ثلاثة :

الفرع الأول : بيان معنى الحق ، وأنواع الحقوق في الفقه الإسلامي :

لمعرفة حكم التصرف بالأعضاء الأدمية عند الضرورة أو الحاجة ، لابد من معرفة معنى الحق ، وبيان أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي ، لمعرفة ما لو كان جسد الأدمي حقاً من حقوق هذا الأدمي ، فيكون بإمكانه التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف ، أم إن هذا الجسد الحق فيه خالص لله تعالى ، أم الحق فيه مشترك بينهما ؛ لذا سأوضح معنى الحق أولاً ، من ثم سأبين أنواع الحقوق التي سيبنى عليها الحكم في التصرف بجسد الأدمي عند الضرورة أو الحاجة ثانياً ، على النحو الآتي :

أولاً : معنى الحق :

الحق لغةً :

(الحق) : من الحاء والقاف أصل واحدٌ ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته ، وهو نقيض الباطل^(١) .

= ص ١٥٨ - ١٦٠ .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٥ ، مادة : (حق) .

وانظر : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، مادة : (حقق) .

الحق اصطلاحاً :

عُرِّفَ الحق بتعريفات عدة عند الفقهاء ، منها :

- ١ - الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال ، والعقائد ، والأديان ، والمذاهب ، ويقابله الباطل^(١) .
- ٢ - كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع^(٢) .
- ٣ - اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٣) .

ثانياً : أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي :

تنقسم الحقوق إلى أربعة أقسام ، وهذا عند الحنفية^(٤) ،

- (١) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٩٠ . والتعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٨٩ . وأنيس الفقهاء : في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، تح : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط ١ ، دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٢١٦ .
- (٢) المدخل في الفقه الإسلامي : تعريفه وتاريخه ومذاهبه ، نظرية الملكية والعقد ، أ . د . محمد مصطفى شلبي ، ط ١٠ ، الدار الجامعية ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٣٣١ .
- (٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط ٩ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٨م ، ج ٣ ، ص ١٠ .
- (٤) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م ، ص ٢١٠ - ٢١٢ . وهي باختصار في : أصول البزدوي ، وهي مطبوعة مع كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (د . ط) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ١٣٤ .

والمالكية^(١) ، على النحو الآتي :

أ - حقوق الله - عز وجل - الخالصة :

هي الحقوق التي يتعلق بها نفع عام بلا اختصاص بأحد ، وليس للمكلف فيها خيار ، ويكون تنفيذها لولي الأمر ، كالعبادات المحضنة : بما فيها الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . والعبادات التي فيها معنى المؤونة ؛ كصدقة الفطر^(٢) .

ب - حقوق العباد الخالصة :

هي الحقوق التي تتعلق بمصالح المكلفين خاصةً ، وحكمها حق خالص للمكلف ، وله الخيار في تنفيذه . مثل : تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته ، ففي ذلك حق خالص لصاحب المال إن شاء ضمن ، وإن شاء ترك^(٣) .

ت - ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله تعالى غالب :

هي الحقوق التي يكون المقصود منها مصلحة المجتمع والمكلف معاً ، إلا أن مصلحة المجتمع فيها أظهر ، فيكون حق الله تعالى فيها غالباً ، وحكمها : حكم الحق الخالص لله ، كحد القذف^(٤) ، ففيه

(١) الفروق ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ، تح : عبد الحميد هندراوي ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٢١٠ - ٢١٢ .

(٣) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٢١٠ - ٢١٢ .

(٤) هذا عند الحنفية ، لكن عند الشافعي : حق العبد هو الغالب في حد القذف . انظر : =

حق لله تعالى من جهة صيانة أعراض الناس ، وفيه حق للعبد ، من جهة دفع العار عن المحصنة التي قذفت ، وإعلان لشرفها وحصانتها ، إلا أن حق الله تعالى أغلب في هذا الحد من حق العبد ، فليس للمقذوفة إسقاط الحد ؛ لأنها لا تملك إسقاط حد غلب فيه حق الله تعالى ، وليس لها إقامة الحد بنفسها ؛ لأن الحدود التي هي حق خالص لله ، أو يغلب فيها حق الله تعالى لا تقيمها إلا الحكومة^(١) .

ث - ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب :

هي الحقوق التي يكون المقصود منها مصلحة المجتمع والمكلف معاً ، إلا أن مصلحة المكلف هي الأظهر ، فحق المكلف فيها هو الغالب ، وحكمه حكم الحق الخالص للمكلف ؛ كالقصاص في القتل العمد ، ففيه حق لله تعالى من جهة الحفاظ على حياة الناس ، بتأمينهم على أنفسهم ، وفيه حق للعباد من جهة إطفاء حقدهم على القاتل ، وشفاء صدورهم منه ، فهنا يغلب حق العبد على حق الله تعالى ، فيحق لولي المقتول العفو ، فلا يقتص من القاتل^(٢) .

إلا أن الشاطبي^(٣) من المالكية قال :

= أصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(١) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص ٢١٠ - ٢١٤ .

(٢) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص ٢١١ .

(٣) الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . كان أصولياً مفسراً ، إماماً مطلقاً ، وسنياً زاهداً . له استنباطات جليئة ، وتأليف عديدة ، منها : كتاب : « الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري . . . » . توفي سنة : ٧٩٠ هـ . انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد =

الحق مشترك بين العبد وربّه ، فكل حق يبدو أنه خالص لله إلا ويظهر فيه حق للعباد بتحقيق منفعه لهم ، وكل حق يبدو أنه خالص للعباد ، إلا ويظهر فيه حق لله تعالى ، بتطبيق أحكامه ، والالتزام بشريعته ، فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وما من حق لله تعالى إلا وفيه حق للعباد ، فالحق مشترك بينهما^(١) .

والملاحظ أن قول الإمام الشاطبي ليس قسيماً لقول الحنفية والمالكية ، وهو قولٌ مسلمٌ به ؛ لأنه نظر إلى تحقيق المنافع للعباد ، وتطبيق أحكام الله تعالى والالتزام بشرعه ، وهذا يتضح فيه الاشتراك جلياً .

أما ما ذهب إليه الحنفية وبقية فقهاء المالكية ، فهو بالنظر إلى جهة التنفيذ ، فالحق الخالص لله تعالى ، وما غلب فيه حقه : ينفذه ولي الأمر ، أما حق العبد الخالص ، وما غلب فيه حقه : كان له الخيار في تنفيذه ، وهو الذي يوظف في هذا البحث .

وعليه :

فليس للأدعي التصرف بجسده بأي نوع من أنواع التصرفات ، إذ لو كان من حق العبد أن يسقط الحق المتعلق به جزئياً ، فليس من حقه أن

= بابا التنبكتي ، ط ١ ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(١) علم أصول الفقه ، أ . د . محمد الزحيلي ، ط ١ ، دار القلم ، دبي ، ٢٠٠٤م ، ص ١٩٨ .

وانظر : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

يسقط تلك الحقوق كلياً ، طالما أن هذه الحقوق تدخل في دائرة حقوق الله عز وجل^(١) .

الفرع الثاني : طبيعة المعقود عليه في عقد البيع :

حتى يتضح الحكم الشرعي لهذه المسألة يجب أولاً بيان معنى المال ؛ للوقوف على مدى مشروعية العقد على مال الآدمي :

المال لغةً : كل ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من متاع ، أو عروض تجارية ، أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان^(٢) .

وقيل : ما ملكته من جميع الأشياء ، وجمعه : أموال ، وتطبق عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(٣) .

المال اصطلاحاً : يطلق ويراد منه أكثر من معنى ، منها :

١ - ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .

- فخرج بذلك : ما لا يميل إليه طبع الإنسان : (كالآدمي الحر ، والجيف ، وما شابهها) .

- ما لا يمكن ادخاره لوقت الحاجة : (كحبة الحنطة)^(٤) .

(١) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ، ص ٩٧ .

(٢) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٨٩٢ ، مادة : (مال) .

(٣) لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٢٣ ، مادة : (مول) .

(٤) رد المحتار ، ج ٧ ، ص ١٠ . وورد في مجلة الأحكام العدلية قيد : (منقولاً كان أم غير منقول) . انظر : مجلة الأحكام العدلية ، ط ٥ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ص ١٢ ، مادة : ١٢٦ .

٢ - ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وما لا يطرحه الناس ، كالفلس وما أشبه ذلك^(١) .

يستخلص من هذا التعريف :

- أن المال يشمل المنافع والأعيان على السواء .

- أن كل ما يعرض للبيع ، ويجلب قيمة ، فهو مال ، بغض النظر عن مقدار القيمة ، سواء كان لها وجود خارجي كالأعيان ، أم لم يكن كالمنافع .

- أن المال المعتبر في الشرع هو الذي يعترف له الشرع بالقيمة الذاتية ، ويضفي عليه قيمة شرعية ، وإذا ما تعرض له بالاعتداء لزم متلفه ضمان قيمته ، وسمّاه الفقهاء بالمال المتقوم ، أما غير المتقوم ، فهو الذي لا يلزم فيه متلفه ضمان قيمته ، لعدم اعتبار الشرع له ، كالخمر ، والخنزير ، وإن كانت هذه الأشياء مالا في نظر مستعملها^(٢) .

٣ - ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك من غيره ، إذا أخذه من وجهه^(٣) .

ويستخلص من هذا التعريف : أن المال يشمل المنافع والأعيان ، إذ الملك يقع عليهما معاً .

- فيخرج بهذا التعريف : كل ما لا يمكن للإنسان حيازته ،

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٣٢٧ .

(٢) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، د . عز الدين بن زغبية ، ط ١ ، مركز جمعة الماجد ، دبي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ٢٥ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ، ج ٢ ، ص ١٤ .

وملكه : كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والصيد في الصحراء^(١) .

وترتيباً على ما تقدم نصّ الفقهاء على :

انعدام مالية بدن الآدمي الحر ، فلا يصح أن يكون محلاً للبيع ، ونحوه من المعاملات ، فلا يعتبر الآدمي الحر مالاً ، لا في مجموعه ، ولا في ما انفصل من أعضائه ، بدليل :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ب - ما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . . ورجل باع حراً فأكل ثمنه . . . » (٢) « (٣) .

لذلك قال الحنفية :

- (بيع الميتة والدم باطل ، وكذلك بيع الحر ، وذلك لانعدام

(١) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، ص ٢٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٣٩ - كتاب : البيوع ، ١٠٦ - باب : إثم من باع حراً ، رقم الحديث : ٢١١٤ ، ج ٢ ، ص ٧٧٦ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٧٧٦ .

(٣) بيع الأعضاء الآدمية ، د . محمد نعيم ياسين ، مجلة الحقوق ، العدد : ١ ، الكويت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٢٥٠ . والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، د . محمد علي البار ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٢٥٠ .

حقيقة البيع ؛ لأنها مبادلة المال بالمال على التراضي ، وهذه الأشياء ليست بمال عند أحد ممن له دين سماوي ، فيبطل البيع (١) .

وقال المالكية :

- (ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه إجماعاً كالحر) (٢) .

وعند الشافعية :

- (بيع الحر باطل بالإجماع) (٣) .

وعند الحنابلة :

- (حُرِّمَ بيع الحر ؛ لأنه غير مملوك ، وحُرِّمَ بيع العضو المقطوع ؛ لأنه لا نفع فيه) (٤) .

وعند الظاهرية :

- (ولا يحل بيع الحر ، برهان ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « قال الله - عز وجل - : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : ... ورجل باع حراً فأكل ثمنه ... ») (٥) .

(١) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٣ هـ ، ج ٤ ، ص ٤٤ . وبدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٤٠ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ .

(٣) المجموع ، ج ٣ ، ص ٢٦ .

(٤) المغني ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ . وانظر : كشف القناع ، ج ٢ ، ص ١٣٨٧ .

(٥) المحلى ، ج ٩ ، ص ٦٣٠ .

وعند الزيدية :

- (يحرم بيع الحر إجماعاً)^(١) .

الفرع الثالث : حكم التصرف بجسد الآدمي ، أو بأحد أعضائه

عند الحاجة :

أولاً : بيان معنى الحاجة :

الحاجة لغة :

(حَوَجَ) : الحاء والواو والجيم أصلٌ واحدٌ ، وهو : الاضطرار إلى

الشيء ، فالحاجة واحدة الحاجاتِ ، والحَوَجاء : الحاجة ، ويقال :
أَحْوَجَ الرَّجُلُ : احتاج^(٢) .

والحاجةُ في كلام العرب الأصلُ فيها : حَائِجَةٌ ، حذفوا منها الياء ،

فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها ، فقالوا : حاجةٌ ، وحوائجٌ^(٣) .

واصطلاحاً : الوقوع في الجهد والمشقة ، إن لم يُؤتَ

بالممنوع^(٤) .

ثانياً : بيان معنى الضرورة :

الضرورة لغة :

اسم لمصدر الاضطرار ، فيقال : حملتني الضرورة إلى كذا وكذا ،

(١) البحر الزخار ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ . وانظر : السيل الجرار ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، مادة : (حوج) .

(٣) لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ ، مادة : (حوج) .

(٤) الأشباه والنظائر ، ص ٨٥ .

وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا ، وقد اضطر إلى الشيء : أي ألجئ إليه^(١) ، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء^(٢) .

واصطلاحاً :

بلوغ الفرد حداً ، إن لم يأت باليمنوع هلك ، أو قارب عليه ، وحينها يباح له إتيان الحرام^(٣) .

وقد عالج الفقه الإسلامي كثيراً من المسائل الفقهية ؛ التي لو لم يعمل فيها بما هو محظور أو ممنوع ؛ لرفع الضرورة أو الحاجة ، لوقع الناس في مشقة ، وسأبين ذلك بإيجاز في الآتي :

مسألة قطع الأعضاء في الفقه الإسلامي :

وقطع الأعضاء هو : إبانة العضو ، أو جزئه عن الجسد ، وهو على

نوعين :

النوع الأول : وهو ما تتم فيه الإبانة من المفصل ، كما في إبانة الأصابع والسلاميات من مفاصلها بالجزء ، وتسمى العملية حينها : الفصل .

النوع الثاني : هو ما تتم فيه الإبانة من غير المفاصل ، كما في بتر الساعد ، والساق من منتصفها ، وتسمى العملية حينها : النشر .

وهو إما أن يكون من الجسد نفسه - أي : من أصل خلقته - كاليد ، والرجل ، وإما أن يكون ناشئاً من علة ، أصابت ذلك الموضع الواجب قطعه^(٤) .

(١) لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٦ ، مادة : (ضرر) .

(٢) القاموس المحيط ، ص ٥٥٠ ، مادة : (الضر) .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٨٥ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٢٩٥ .

والأصل فيه القول بالتحريم ، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم ، وقد أشار إليه ابن حزم الظاهري ، بقوله : (واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي ، بقطع العضو الأليم خاصة)^(١) .

إلا أن الفقهاء نصوا على أنه : إن وجدت حاجة تدعو إليه كحاجة العلاج ، جاز ذلك .

ويؤيده :

أ - بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب^(٢) طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه^(٣) .^(٤)

(١) مراتب الإجماع : في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، لابن حزم ، تح : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط ٣ ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ١٨٢ .

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار . جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرضه عليه . توفي بالمدينة ، سنة : ١٩هـ . انظر : سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين العصامي ، (د . ط) ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ، ج ١ ، ص ٤٤٨ . وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعلي بن محمد الجزري ، تح : خليل مأمون شيحا ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٣) رواه مسلم ، ٢٩ - كتاب : السلام ، ٢٦ - باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، رقم الحديث : ٢٢٠٧ ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٣ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٢٩٦ .

ب - (لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة ، لثلاث تسري) ، وهذا ما نصَّ عليه الحنفية^(١) .

ت - (لو استؤجر على قلع سن صحيحة ، أو قطع يد صحيحة ، لم تجز ، ولو كانت اليد متأكلة ، والسن متوجعة جازت ومن ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت) ، وهذا ما نصَّ عليه ابن عرفة^(٢) من المالكية^(٣) .

ث - (. . . والأصح الجواز ؛ لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل ، كقطع اليد للآكلة) ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٤) .

(١) الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٣٦٠ .

وانظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٢) ابن عرفة : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي . ولد سنة ٧١٦ هـ . كان فقيهاً ، أصولياً ، منطقياً ، حافظاً للمذهب ، ضابطاً للقواعد ، وإماماً في علوم القرآن . توفي سنة : ٨٠٣ هـ . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تح : د . محمد الأحمد أبو النور ، (د . ط) ، دار التراث ، القاهرة ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٣٣١ . ومعجم المؤلفين ، ج ١١ ، ص ٢٨٥ . والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السنخاوي ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٥ ، ص ٢٤٠ .

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الشيخ محمد عليش ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ج ٣ ، ص ٧٧٦ . والتاج والإكليل ، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٦٤ . =

ج - (أما قطع الآكلة ، فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو ، فأبيح له إبعاده ، ودفع الضرر المتوجه منه بتركه) ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(١) .

الخلاصة :

إن اتفاق الفقهاء على جواز قطع العضو المتآكل ، إنما كان لحاجة العلاج ، حفاظاً على صلاحية بقية الجسد ، أما حكم التصرف بهذا العضو بعد قطعه ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، تبعاً لنوعية ذلك التصرف ، وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل القادم وفق ما تقتضيه الحاجة من بيان وتفصيل ، إن شاء الله تعالى .

* * *

= وانظر : المجموع ، ج ٩ ، ص ٤١ .
(١) المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٣٨ .

المبحث الثالث

ضبط حق التصرف بجثة المتوفى عند الحاجة

إن تحقق الحاجة الواجب توافرها ليقال بجواز التصرف بجثة المتوفى التي حرمت الشريعة الإسلامية المساس بها ، تكريماً له ، وصوناً لأعضائه ، يترتب عليه معرفة من يؤخذ بقراره في التصرف بالجثة بناءً على تلك الحاجة ، هل هو المتوفى نفسه قبل وفاته ، على اعتبار أنه جسده ، وله الحق في التصرف فيه بالإيضاء أو بغيره ، أم ليس له ذلك ، ويرجع الحق إلى ورثته على اعتبار أنه بعد موته أصبح ملكاً لهم ، يحق لهم التصرف به ، وبأعضائه ، أم إن هناك طرفاً ثالثاً كولي الأمر مثلاً يكون له الحق في التصرف بجثة المتوفى ، في حال انعدام الورثة ، للقيام بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع؟ وبيان ذلك في مطالب أربعة :

المطلب الأول : التكيف الشرعى لحق الإنسان على جسده ، ومحل

هذا الحق .

المطلب الثاني : مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف

بجثته فقهاً ، وقانوناً .

المطلب الثالث : مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجثة مبيهم

فقهاً ، وقانوناً .

المطلب الرابع : مدى مشروعية حق الدولة في التصرف بجثة المتوفى .

المطلب الأول

التكليف الشرعي

لحق الإنسان على جسده ومحل هذا الحق

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التكليف الشرعي لحق الإنسان على جسده :

إن جسم الإنسان محل لحقين : حق الله تعالى وحق العبد ، أما حق الله تعالى في نفس الإنسان ، فهو الاستعباد ، وأما حق العبد فهو الاستمتاع^(١) .

فألله تعالى مالك للجسد ، وللعبد المنافع ، ويعرف ذلك في الشريعة بالحق المشترك أو المركب ، وإلى جانب الحق المشترك ، يوجد حق خالص لله تعالى ، وحق خالص للعبد^(٢) .

وحق العبد في الاستمتاع أو الانتفاع بجسده أثبتته الله له منه ،

(١) شرح التلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ . سبق توضيح ذلك في قول الشاطبي ، ص ٩٤ .

(٢) محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د . صابر محمد سيد ، مطبعة الصفا والمروة ، أسبوط ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ١٣٦ . ونطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د . محمد زين العابدين طاهر ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، سنة : ١٩٨٦م ، ج ١ ، ص ٢٥ .

وتفضيلاً بعد أن أكمل عليه حياته ، وجسمه ، وعقله ، ومن ثم لا يجوز للإنسان أن يسقط حقه في الانتفاع إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله^(١) ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم قدرته على أداء التكاليف الشرعية التي أمره الله تعالى بها .

ومما يدل على أن الإنسان لا يملك أعضاء جسمه ، وإنما له منافعها فقط أن هذه الأعضاء لا تعتبر مالاً ، والأموال هي التي تملك ، إذ الملك من خصائصها خلافاً للأعضاء البشرية . ولأن الإنسان لو ملك أعضاء جسمه لأدى ذلك للعبث بها ، والتصرف بها كما يشاء بوجه عام ، وفي مجال زرع الأعضاء بوجه خاص . خاصة إذا كانت هناك بعض المغريات التي تعرض على الشخص ؛ لحمله على التصرف بأعضاء جسمه ، من أجل الحصول على مال أو غيره ؛ مما يؤدي إلى ضياع حق نفسه ، وإهدار حياته ، وبالتالي إلى إهدار حقوق الغير ، وفي مقدمتها حقوق الله تعالى^(٢) ، والتي تمثل جوهر الوظيفة التي خلق الإنسان من أجلها ، وهي الاشتغال بالطاعات والعبادات عملاً بما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . وبشأن أن الإنسان يملك منافع جسمه ، فإنه يجوز له شرعاً أن يملك هذه المنافع غيره بمقتضى عقد من عقود التبرع ، كالهبة والوصية^(٣) قياساً على جواز تملك هذه المنفعة بعقد إجارة الأشخاص ، والمساقاة^(٤) .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ١ ، ص ١٢٩ . والموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٢) نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٠٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ، ج ٥ ، ص ٣٣٤ .

كما أن ملك المنفعة هو عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع بنفسه ، وأن يمكن غيره من الانتفاع بعوض أو بغير عوض ، وهذا يعني أن للإنسان الحق في أن يباشر على جسمه الانتفاع بنفسه ، كما يحق له أن يمكن غيره من الانتفاع ، وفي حدود حقه هذا يكون تصرفه دائراً بين المشروعية وعدمها في ضوء الضوابط التي وضعها القائلون بجواز التبرع بمنافع الأعضاء البشرية ، وأهمها ألا يضر بنفسه ، وألا يترتب على تصرفه إهدار لحق الله تعالى على جسمه ، وإذا كان حق الإنسان على نفسه حق منفعة فقط ، فهذا يعني أنه إذا تبرع بعضو من أعضائه عن طريق الهبة أو الوصية ، فإنه ينقل إلى المتبرع له بمنفعة هذا العضو فقط دون عينه ؛ لأن الهبة والوصية هنا محلها المنفعة فقط دون العين ، فالعين مملوكة لله^(١) .

الفرع الثاني : حقيقة المحل في التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية .

إن محل التصرف التبرعي في الحقيقة هو منفعة العضو ، أي : الوظيفة البيولوجية للعضو ، وليس العضو ذاته ؛ لأن التعاقد على العضو في حد ذاته يعني على الأقل شبهة الملكية للشخص على حدة ، وهذا على خلاف ما هو مقرر قانونياً من أن أعضاء الشخص ليست ملكاً له^(٢) .

وقد يقال : إن الإنسان لا يملك سوى منافع أعضائه ، فكيف ينتفع

(١) محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص ١٧١ .

(٢) محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص ١٧١ .

المتبرع له بالعضو المتبرع به دون أن يتسلم العضو ذاته؟

وأيضاً العقد على المنافع يقتضي التأقيت مما يعني عودة العضو المتبرع به للمتبرع عند نهاية فترة الانتفاع ، أي : عند موت المتبرع ، وهذا غير ممكن ، والإجابة عن هذه التساؤلات أقول : إن البعض يرى أن التعاقد على منافع الأعضاء لا يعني عدم انتقال العضو للمريض ، بل يتم انتقال العضو للمريض بمقتضى التلازم النفعي ، أو التلازم التكنيكي بين منفعة العضو وأنسجته أي ذاته ، حتى يمكن أن يتحقق للمريض الانتفاع به بعد عملية التوافق النسيجي لإنقاذ حياته ^(١) .

وكما أن هذا التلازم يفيد في نقل حيازة العضو ذاته للمريض ، حتى يمكنه من الحصول على المنفعة المقصودة منه ، لكنه لا يفيد في نقل الملكية ، كما أن هذا التلازم موجود في كل العقود والتصرفات التي ترد على منافع الأشياء ، ولا يقتصر على التصرفات التبرعية التي ترد على هذه الأعضاء البشرية ، وكل عقد يرد على منفعة شيء لا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة ، إلا إذا تم تسليم الشيء نفسه للمنتفع ، ومع ذلك لم يقل أحد أن هذا التلازم يقتضي نقل الملكية للمنتفع في كل هذه العقود ، وبخاصة عقد الإجارة والإعارة ^(٢) .

إلا أنه لا تزال هناك مشكلة متمثلة في إمكان عودة العضو المتبرع

(١) نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص ٦٠٠ . نقلاً عن محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص ١٧٢ .

(٢) محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص ١٧٢ .

بمنفعته في نهاية الانتفاع ؛ لأن ذلك يتعارض مع الطبيعة الخاصة للتصرف التبرعي ، الذي يرد على منافع هذه الأعضاء .

وعدم إمكان الرد يقتضي أن تنقل ملكية العضو ذاته للمريض ، وليس فقط تسليمه له ، حتى يتمكن من استيفاء تلك المنفعة ، ولما كان هذا التلازم لا يصلح أساساً قانونياً لنقل ملكية العضو المتبرع بمنفعته ، تبين أن الأساس القانوني والشرعي لنقل ملكية العضو ذاته للمتبرع له يتمثل في الآتي :

١ - أن هذه التصرفات التبرعية التي ترد على منافع الأعضاء - والتي أجازت للضرورة على خلاف الأصل - تقاس على العمري والرقبي ، ففيهما تنقل ملكية العين ذاتها ، وليس منفعتها فقط للموهوب له ، فكذلك التصرفات التبرعية التي ترد على منافع الأعضاء البشرية تنقل هي الأخرى ملكية العضو ذاته للمتبرع له ؛ إذ القصد من هذا التبرع ، هو التنازل عن هذا العضو مدى الحياة .

٢ - المتبرع ينقل منفعة العضو الذي تبرع به بالأصالة عن نفسه ؛ لأنها حقه ، أما نقله لملكية العضو ذاته فإنما هو بطريق الاستخلاف ، أو التفويض من المولى عز وجل ، فيجوز أن يتصرف في ملك الله في حدود ما يسمح به هذا التفويض أو التوكيل ، فلا يعتدي على نفسه ، ولا يسمح لأحد بالاعتداء عليه ، ولا يجعل جسده كله ، أو بعضاً منه محلاً لعقد من عقود المعاوضات المالية ، لكن يجوز له أن يتبرع بأحد هذه الأعضاء في حالة الضرورة ، وبما لا يؤدي إلى وفاته ، أو تعريض صحته للخطر ، أو تعطيله عن أداء واجباته^(١) .

(١) محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة دراسة مقارنة بين الفقه =

المطلب الثاني

مدى مشروعية حق المتوفى

حال حياته في التصرف بجثته فقهاً وقانوناً

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في

التصرف بجثته فقهاً :

يتمثل حق المتوفى في التصرف بجثته ، فيما لو أوصى المتوفى قبل وفاته بجثته لكليات الطب ، أو بجزءٍ منها لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك ، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين :

القول الأول : تحريم التصرف بالجثة بالإيضاء ، استدلالاً بما ورد

في السنة النبوية ، ونصوص الفقهاء ، والقواعد الفقهية ، على النحو الآتي :

١ - فمن السنة النبوية :

- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

٢ - نصوص الفقهاء :

- (ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها ؛ لأن الآدمي

مكرم لا مبتذل ، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ، ومبتذلاً)^(١) .

= الإسلامي والقانون الوضعي ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(١) العناية ، ج ٩ ، ص ١٣٦ . أوج ٣ ، ص ٤٦ .

- (والآدمي يحرم الانتفاع به ، وبسائر أجزائه لكرامته)^(١) .

٣ - من القواعد الفقهية :

- قاعدة : « درء المفسد أولى من جلب المصالح » .

إضافة إلى ما ذكره بعض المعاصرين كالشيخ عبد القديم يوسف^(٢) ، ود . محمد محمد السقا^(٣) ، من تلك الأدلة وهي كالآتي :

أ - إن جنحة المتوفى لا تعد مالاً ، فلا يجوز حينها أن تكون محلاً للوصية^(٤) التي من شروطها أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتملك ، وسبق أن بيّنت أن جمهور الفقهاء يرون أن جنحة الآدمي لا تعد مالاً^(٥) .

ب - إن جسم الإنسان لا يعد تركةً ، فلا يدخل في دائرة الأموال أو

(١) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٩١ . أوج ٢ ، ص ٤٨٨ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) الوصية لغةً : ما أوصيت به ، وسميت وصيةً : لاتصالها بأمر الميت . انظر : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٢١ .

وشرعاً : تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، أي : بطريق التبرع ، سواء كان عيناً أو منفعة . انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ ، ج ٦ ، ص ١٨٢ . وشرح منح الجليل ، ج ٩ ، ص ٥٠٣ .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ . ورد المحتار ، ج ١٠ ، ص ٣٣٨ . وحاشية الصاوي ، ج ٤ ، ص ٥٨١ . وانظر : نصوص الفقهاء في مسألة بيع الحر ص ١٦٠ وما بعدها .

المنافع أو الحقوق ، فلا يعتبر مالاً متقوماً من حيث الأصل ، فلا يصح أن يكون محلاً للمعاملات المالية^(١) .

ت - الآدمي بعد حياته لا يكون جسده ملكاً له يحق له التصرف فيه ، ولا لورثته أيضاً ، ولا لأي أحد من البشر ؛ لذا فهو لا يملك التصرف بأعضائه ، سواء كان بالتبرع ، أم بالإيصال ، وبناءً عليه لا يجوز له التصرف بجثته ، ولا تصح وصيته في ذلك ؛ لأنه لا يملك حق التصرف في جسده^(٢) .

القول الثاني : جواز إيصال المتوفى بجثته أو ببعضها ، سواء كان لأغراض علمية ، أو علاجية ، وهذا ما ذهبت إليه فتوى دار الإفتاء المصرية^(٣) ، والشيخ خليل محيي الدين الميس^(٤) ، ود . محمد نعيم ياسين^(٥) ، ود . يوسف القرضاوي^(٦) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ . وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٣١٧ - ٣٢٢ . والفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٨ ، ص ٤٤ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، (د . ط) ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ١٠ ، ص ٣٧١٤ .

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، الشيخ خليل محيي الدين الميس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

(٥) حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، د . محمد نعيم ياسين ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ٢٧ . و ص ٦٠ .

(٦) الفتاوى المعاصرة ، د . يوسف القرضاوي ، (د . ط) ، المكتب الإسلامي ، =

بحجة :

أ - أن التبرع بالعضو الآدمي ، أو الإيضاء به ، لا يكون مشروعاً إلا إذا كان سبباً مؤكداً لدفع مفسدة عظيمة عن المتبرع له ، أو الموصي له ، إذا قيست بالمفسدة الواقعة على المتبرع أو الموصي بسبب أخذ العضو منه ؛ ففي ذلك دفع مفسدة عظيمة عن حق الله تعالى المتعلق بجسد الموصي له ، بتحمل مفسدة أخف منها على حق الله تعالى المتعلق بجسد الموصي ، فإذا اجتمع هذا مع إذن الموصي بإسقاط حقه ، فيجوز حينها التصرف بالحق المشترك بين العبد وربّه ، لاجتماع إذن العبد فيما يتعلق بحقه ، ووجود المبرر الشرعي فيما يتعلق بحق الله - عز وجل - .

ومن ثم يكون أخذ العضو من الآدمي حال حياته محرماً إن ترتب عليه تفويت حياة المتبرع ، إذ إن المصلحة حينئذٍ لن تكون أعظم من المفسدة ، بخلاف ما لو كان المتبرع قد فارق الحياة ، فإن أعظم مفسد التبرع لا يكون لها وجود حينها ، وهي مفسدة إيذاء الحياة الإنسانية بتعريضها للفتوات والنقصان ، فلا حياة في المتوفى يخشى عليها من أخذ أعضائه ، فإن كان كذلك فالإيضاء بالأعضاء الآدمية يكون جائزاً حينها^(١) .

والقول المختار :

لا مانع من أن يوصي المتوفى قبل وفاته ببعض أجزاء جسده لا بكاملها - لينتفع بها غيره ، إن كان في ذلك سبيل لتحقيق مصالح

بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(١) حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، ص ٢٧ .
وص ٦٠ .

راجحة - لئلا يتنافى ذلك مع ما هو مقرر للميت من أحكام تتمثل في تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين .

الفرع الثاني : مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف بجثته قانوناً :

أما بالنسبة إلى القانونيين فلم يختلفوا كثيراً عن بعض رجال الفقه المعاصر ، عندما أوكلوا الحق في التصرف بالجثة إلى المتوفى نفسه ، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم فيما يجب توافره في المتوفى ؛ حتى يكون أهلاً للتصرف بجثته ، على قولين :

القول الأول : الاعتبار بشرط البلوغ والعقل ، بمعنى أن المتوفى لابد أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حتى يسمح له بالتصرف بجثته .

القول الثاني : إن الأمر راجع إلى مدى موافقة المتوفى نفسه على الاستقطاع من جثته ، أو راجع إلى رفض المساس بجثته إلا بالوصية ، على النحو الآتي :

*** في حالة الموافقة على اقتطاع الأعضاء :**

اعتبرت بعض النظم القانونية إرادة المتوفى البالغ ، العاقل ، وموافقة على اقتطاع أعضائه أو التبرع بها بعد وفاته لغيره ، سواء عبّر عنها شفاهةً أو كتابةً ، والكتابة سواء كانت في شكل إقرار كتابي منه أو وصيةً ، كما ورد في القوانين الأوروبية :

- ورد في المرسوم الإسباني عام ١٩٨٠ م : إمكانية تحديد الأعضاء التي سيتم استقطاعها ، أو التبرع بها ، والجهة التي يتم منها اقتطاع العضو

لعدم تشويه الجثة ، والتعبير عن ذلك إما بالإشارة ، أو بالكلام ، أو بالكتابة^(١) .

- وفي القانون الإنجليزي لعام ١٩٦١ م ، اشترط للتعبير عن الموافقة بالتبرع : أن يكون هذا الرضا صادراً من المتوفى نفسه وهو في مرض الموت^(٢) ، وأن يصدر الرضا منه كتابةً ، وبحضور شاهدين .

- وأما القانون الدنماركي عام ١٩٦٧ م : فاعتبر شرط الكتابة ، أي على المتوفى إعطاء رضاه الكتابي على التبرع بأعضائه لأغراض علاجية ، أم علمية .

- وفي القوانين العربية ذُكر في المرسوم اللبناني في عام ١٩٨٣ م :

(١) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، ص ١٣٧ .

(٢) مرض الموت : وردت له تعريفات عدة عند الفقهاء ، منها :

١ - المرض الذي يخاف منه الموت غالباً . انظر : بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

٢ - المرض الذي ينزل بالمريض ، ويحكم أهل الطب بكثرة الموت من مثله . انظر : شرح الخرشبي ، ج ٥ ، ص ٣٠٤ .

٣ - المرض المخوف المتصل بالموت . انظر : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٨٣ .

٤ - كل مرض كان الغالب منه الموت ، سواء كان المريض صاحب فراش أم لم يكن . انظر : الفتاوى الهندية ، ج ٤ ، ص ١٧٦ .

٥ - المرض الذي يخاف منه الموت على الأغلب ، ويعجز المريض فيه عن رؤية مصالحة الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، أو رؤية مصالحة الداخلة في داره إن كان من الإناث ، ويموت وهو على هذه الحال قبل مرور سنة ، صاحب فراش كان أو لم يكن . انظر : مجلة الأحكام العدلية ، ص ٣١٤ . وهذا هو أجمع التعريفات المتقدمة .

عدم السماح بأخذ أي عضو من أعضاء الميت ، سواء كان لغرض علاجي ، أم تعليمي إلا بالوصية المنظمة حسب الأصول ، أو بأي وثيقة خطية أخرى .

- وهذا ما ذهب إليه القانون الأردني عام ١٩٧٧م : فقد اشترط الإيصال من قبل المتوفى بالنقل بإقرار خطي منه ثابت بالتوقيع مع التاريخ بصورة قانونية ، وقد أيدته القانون المصري عام ١٩٦٢^(١) .

أما إن كان المتوفى قاصراً - أي : ينقصه قيد البلوغ والعقل - فذهب بعض القانونيين إلى وضع شروط معينة لا يصح بدونها التصرف ، ولو بجزء من جثة المتوفى ، وعلى سبيل المثال :

- ذهب المشرّع الفرنسي في عام ١٩٩٤م إلى : أن المتوفى إن كان قاصراً ، لا يصح التصرف بأي جزء من أجزاء جسده إلا بعد الحصول على موافقة كل واحد ممن يتمتع بحق الولاية عليه ، وأن يتم ذلك بشكل صريح وخطي .

- وأما المشرّع اللبناني فقد اشترط لصحة هبة وأخذ الأعضاء والأنسجة من جسم أحد الأحياء لعلاج بعض الأمراض ، أو جروح بعض المرضى : أن يكون الواهب ، أو المتبرع قد أتم الثامنة عشرة من عمره ، ويفهم من ذلك أن من كان دون الثامنة عشرة لا تصح هبته ، ولا يؤخذ بتبرعه ، وفيما يتعلق بالمتوفى ، اشترط : وجوب وجود وصية من المتوفى حسب الأصول ، أو أي وثيقة خطية منه تدل على موافقته .

- أما القانون الأردني : فقد جاء فيه : لا يحق التصرف بأعضاء

(١) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، ص ١٣٧ - ١٣٩ .

المتوفى إلا إذا أوصى بها قبل وفاته ، وبإقرار خطي منه ثابت بالتوقيع ، والتاريخ . والصورة القانونية : أن تصدر الوصية ، والإقرار الخطي ممن هو بالغ عاقل^(١) .

كما توجد وسائل يمكن من خلالها التثبت من صدور وصية من المتوفى نفسه ، تدل على موافقته للتصرف بأعضائه بعد وفاته : وذلك بأن تكتب الوصية في بطاقة تحقيق الشخصية للموصي قبل وفاته ، وتخصص فيها خانة تكتب فيها بيانات خاصة للتصرف بالجهة بعد الوفاة ، ويتم فيها توضيح نوعية التصرف : هل يشمل الجهة بأكملها ، أم بعضها ، وعند وفاة الشخص ، يبحث عن هذه البطاقة ، وبالتالي يمكن من خلالها معرفة الوصية ، وحدودها^(٢) .

* في حالة رفض المساس بالجهة :

أعطى القانون المتوفى الحق في رفض التصرف بجهته ، كما أعطاه الحق في التبرع بجهته لغيره بعد وفاته ضمن القيود التي حددها له القانون ، على النحو الآتي :

- ما جاء في القانون الإسباني : إن كل شخص له الحق في رفض

(١) عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ، د . سميرة عايد ديات ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

وانظر : المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، د . حسام الدين كامل الأهواني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد : ١ ، ١٩٧٥م ، ص ١٨٤ - ١٨٥ . وضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية : دراسة مقارنة ، ص ٤٦ .

(٢) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، ص ١٨٨ .

استئصال أعضائه بعد وفاته ، عن طريق : تدوين ذلك في بطاقة الخدمة الصحية ، أو في السجل الخاص ؛ الذي بموجبه تلتزم المنشآت الطبية بممارسة مثل هذه العمليات ، أو في أي وثيقة أخرى .

- كما أيد هذا المشرّع الفرنسي عام ١٩٧٦م : وأوضح أنه يجوز استئصال أعضاء المتوفى إن كان بالغاً ، عاقلاً ، سواء كان لغرض علاجي أم علمي ، إلا أن يكون المتوفى قد أبدى رفضه قبل وفاته^(١) .

المطلب الثالث

مدى مشروعية حق الورثة

في التصرف بجثة ميّتهم فقهاً ، وقانوناً

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجثة

ميّتهم فقهاً :

لم تتفق وجهة أنظار الفقهاء المعاصرين في مسألة رجوع الحق في التصرف بجثة المتوفى إلى ورثته من بعده ، بل اختلفت وجهاتهم إلى قولين :

القول الأول : عدم الأخذ بموافقة الورثة في التصرف بجثة ميّتهم ،

وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد القديم يوسف^(٢) ، ود . محمد محمد السقا^(٣) .

(١) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، ص ١٤٠ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

بحجة :

- أن الله سبحانه وتعالى ورّثهم مال المتوفى ، ولم يورّثهم جسده ، فهم لا يملكون التبرع بعضو من أعضائه ، لانعدام ملكيتهم لجسده ، كما لا يملكون حق التصرف به ، إذ من شروط التبرع أن يكون المتبرع والمتصرف مالكاً لما يتبرع به ، وله حق التصرف به^(١) .

القول الثاني : الأخذ بموافقة الورثة للتصرف بجثة المتوفى ، وهذا ما ذهب إليه د . محمد سعيد رمضان البوطي^(٢) .

بحجة :

- كل ما كان حقاً للعبد يورث بالموت ، عينياً كان أم معنوياً ، ومما لا شك فيه أن الكرامة التي منحها الله سبحانه وتعالى للآدمي ، تعتبر حقاً من حقوقه ، له أن يدافع عنها ، أو أن يخاصم في سبيلها ، أو أن يتنازل عنها بالتجاوز والعفو ، فإن مات ابن آدم ، آل حق كرامته الشخصية إلى ورثته ، فهم المخولون في رعايتها ، أو التنازل عنها .

فإن كان الاقتراع من جسد الآدمي ، أو التصرف بجثته مخللاً بكرامته ، من حيث هو إنسان مكرم ، بحيث لو كان حياً لكان له الحق في منع المساس بجثته ، فالحق حينها يؤول إلى ورثته ، فإن شأؤوا منعوا التصرف أو المساس بجثة مئّتهم ، وإن شأؤوا تجاوزوا عن حقهم ،

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٢) انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د . محمد رمضان البوطي ، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

وسمحوا بالتصرف بالجثة أو بجزءٍ منها ، لإسعاف من اقتضت الضرورة إسعافه^(١) .

والقول المختار :

الأخذ بإذن الورثة في التصرف ببعض أجزاء جثة ميّتهم ، بناءً على ما أجاز فيه للمتوفى نفسه من التصرف ببعض أجزاء جثته بالإيصال بها لغيره ، إن كان في ذلك سبيل لتحقيق مصالح مرجوة .

الفرع الثاني : مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجثة

ميّتهم قانوناً :

الرأي السابق يتفق وحكم القانون ، فقد أوجب القانونيون الرجوع إلى ورثة المتوفى لأخذ الإذن منهم للتصرف بجثة ميّتهم ، في حالة ما لو مات الآدمي فجأةً على فرض ، ولم ترد عنه أدنى وصية يوضح فيها رضاه بالتصرف بجثته أم لا . ومن ذلك ما أورده المشرّع الإيطالي عام ١٩٧٥ م ، والبرازيلي عام ١٩٦٨ م ، والكويتي عام ١٩٨٣ م ، والسوري عام ١٩٧٢ م ، والمصري عام ١٩٤٦ م^(٢) .

كما أوجب القانون توثيق موافقة الورثة المعتمد عليها للتصرف بجثة ميّتهم بالصورة التي يجري عليها القانون ، وهذا ما أكد عليه المشرّع الأمريكي الموحد : على أن موافقة الأقارب يجب أن تكون خطية ، وإن كانت على الهاتف فلا بد من تسجيل المكالمة ، أما إن كانت الرسالة عن

(١) انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون ، رأفت صلاح أبو الهيجاء ، ط ١ ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، ٢٠٠٦ م ، ص ١١٦ - ١١٧ .

طريق التلغراف فيجب توثيقها حينئذٍ بالطريقة الرسمية^(١) .

وقد رتب القانونيون كذلك هؤلاء الورثة ؛ لأخذ الموافقة منهم للتصرف بالجثة ، ولمن يرجع الحق أولاً في الموافقة بالتصرف بالجثة ، أو رفض المساس بها ، وينتقل الحق من بعده إلى غيره في حالة انعدام وجوده ، كما بينه القانون اللبناني عام ١٩٨٣ م ، على النحو الآتي :

أ - الزوج أو الزوجة ، ثم الابن الأكبر سناً ، ثم الأصغر فالأصغر ، ثم الأب ، ثم الأم .

ب - الطبيب في حالة انعدام وجود كل من سبق ذكرهم على الترتيب السابق ، ويشترط فيه أن يكون رئيس قسم في المستشفى^(٢) .

إذ يتمثل هذا في بعض الحالات التي يُستعصى فيها الحصول على موافقة الورثة ، كما في حالة استئصال الأعضاء التي تحتاج إلى شيء من السرعة ، وقد يكون الحصول فيها على موافقة الورثة ، حائلاً دون القيام بمثل هذه العمليات ، فيكون الرضا للتصرف بالجثة مفترضاً ، ويحق للطبيب حينها التصرف بالجثة ، واستئصال العضو البشري منها إنقاذاً لحياة الآخرين^(٣) .

والقانون يحقق التوازن في المسألة ، فكما أعطى الطبيب الحق للتصرف بالجثة في بعض العمليات التي تقتضي السرعة لإنقاذ روح بشرية

(١) عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وانظر : ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٢) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، ص ١٤٥ .

(٣) مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون ، ص ١٢٢ .

قابلة للإنعاش ، أعطى أسرة المتوفى الحق في الاعتراض على هذا الاستئصال قبل البدء به من أساسه .

وعلى هذا الأساس انقسم القانونيون في مسألة الرضا المفترض إلى قسمين ؛ منهم من أيده ، ومنهم من عارضه ، على النحو الآتي :

أ - القسم الأول : الاقتصار على الموافقة الخطية لعائلة المتوفى ، مرتبة حسب الأولوية ، هذا ما أورده المشرّع اللبناني في سجلاته ، ويؤيده المشرّع الكويتي مع اختلاف بسيط^(١) .

ب - القسم الثاني : تأييد الرضا المفترض في حدود ، هي : أن يكون المتوفى بالغاً ، عاقلاً ، فيجوز حينها استئصال أعضائه لأغراض علاجية أو علمية ، إلا أن يكون المتوفى قد أبدى رفضه لاستئصال أعضائه قبل وفاته ، وهذا ما أيده المشرّع الفرنسي عام ١٩٧٦م ، وناصره في ذلك المشرّع السوري^(٢) .

المطلب الرابع

مدى مشروعية حق الدولة

في التصرف بجثة المتوفى

إن القول بأن لولي الأمر الحق في التصرف بجثة المتوفى في حالة ما لم يأذن المتوفى قبل وفاته بالتصرف بأعضائه ، ولم يكن له ورثة من بعده ، يرجع لهم القرار في التصرف بجثة مئيتهم ، كان نابعاً مما جاء في

(١) عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ص ٢٩٨ .

(٢) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، ص ١٤٨ .

وانظر : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ص ٢٩٨ .

قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ، بجدة ، عام : ١٩٨٨ م ، والذي ورد فيه ما يدل على جواز التصرف بجنحة الميت ، بناءً على أخذ الإذن من الدولة إن كان المتوفى من مجهولي الهوية كما يأتي :

« يجوز نقل عضو من ميت إلى حي ، تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت قبل موته ، أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية ، أو لا ورثة له »^(١) .

وأضاف القانون حالات أخرى يرى فيها جواز التصرف بجنحة المتوفى دون الحصول على موافقة أحد ، وإنما يرجع الحق في التصرف بالجنحة إلى الدولة أو ولي الأمر ، وأن ذلك يعد من حالات الضرورة ؛ التي تستوجب التغاضي عن أخذ الموافقات لإنقاذ حياة المرضى ، وتحقيق سعادة البشرية ، والمصلحة العليا .

وسأذكر على سبيل المثال حالتين يجيز فيهما رجال القانون التصرف بالجنحة دون موافقة أحد ، للاستفادة السريعة من الأعضاء البشرية ، وهي كالاتي :

* الحالة الأولى : الموتى مجهولو الهوية .

بناءً على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، أيد رجال القانون أن الحق في التصرف بجنحة الموتى مجهولي الشخصية ، أو الهوية ينتقل إلى الدولة التي يحق لها استئصال هذه الأعضاء ، لأغراض علمية أو

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ١٠٥ - ١٠٩ .

تعليمية ، تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ، وهذا ما نصّت عليه قوانين عدة ، منها :

- في القانون القطري : أوكل أمر التصرف بجثة المتوفى مجهول الهوية للمحكمة الشرعية ، وفق قيود معينة ، نصّ عليها ، ألا وهي :

* يجوز بموافقة المحكمة الشرعية ، نقل الأعضاء من جثث المتوفين مجهولي الشخصية ، بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمريض .

* كما يجوز للمحكمة قبل انقضاء هذه المدة ، بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة : (٧) من القانون ، وطبقاً لأحكامها ، الموافقة على النقل ، متى كان ذلك لازماً لإنقاذ شخص آخر في حاجة ماسة إلى العضو المنقول^(١) .

- وفرّق القانون العراقي لعام ١٩٨١ م ، بين كون المتوفى حاملاً لجنسية الدولة التي توفي بها أم لا ، على النحو الآتي :

* إن كان المتوفى حاملاً لجنسية الدولة التي توفي بها : يجوز التصرف بالجثة لغرض علمي ، أو علاجي ، حيث يتم تسليمها لكليات الطب للاستفادة منها ، على أن تمضي مدة شهرين من تاريخ الوفاة ، ولم يراجع المستشفى أحد من ذوي المتوفى لاستلام جثة مبيّتهم ، أو تمضي نفس المدة من تاريخ تسلّم المستشفى للجثة ، إن كانت الوفاة تمت خارج المستشفى .

(١) ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ،

كما أوجب القانون نفسه الاحتفاظ بالجثة ، في الجهة التي تم تسليم الجثة إليها - كليات الطب - ، ولمدة ثلاثة أشهر أخرى دون التصرف بها ، فتصبح المدة خمسة أشهر من تاريخ الوفاة ، وتكون تلك الفترة كافية لمراجعة ذوي المتوفى المستشفى لتسلم الجثة .

* وإن كان المتوفى غير حامل لجنسية الدولة التي توفي بها : فإنه يتم تسليم جثتهم إلى المستشفى ؛ للاحتفاظ بها ، ولمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، ثم يتم تسليمها إلى كليات الطب ، بعد الحصول على موافقة وإذن الدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها^(١) .

* الحالة الثانية : الموتى الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام .

إن المحكوم عليه بالإعدام يكون بمنزلة مستحق القتل ، وليبان حكم التصرف ببعض أعضاء من حكم عليه بالإعدام ، لابد من بيان بعض المسائل الفقهية المتعلقة بمستحق القتل ، كمسألة أكل المضطر من لحم مهدر الدم ، كما سيأتي .

ولبيان الخلاف الفقهي الوارد في المسألة ؛ لا بد من توضيح أن الفقه الإسلامي فرّق بين معصوم الدم - وهو من لا يباح قتله - ، وبين مهدر الدم - من أبيع قتله - ، وسيتم عرض كلا المسألتين على النحو الآتي :

المسألة الأولى : حكم أكل المضطر من لحم معصوم الدم .

يرى بعض الفقهاء عدم جواز الانتفاع بشيء من جسد الآدمي معصوم

(١) التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

الدم^(١) ، وإن كان للضرورة^(٢) ، ويؤيد ذلك :

١ - (لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر ، ولا شيئاً من بدنه) ، وهذا عند الحنفية^(٣) .

٢ - (لا يقرب المٌضطرُّ ضوال الإبل . . . ولا يأكل ابن آدم وإن مات) ، وهذا ما نصَّ عليه المالكية^(٤) .

١ - (وأما إذا وجد المضطر آدمياً حياً ، فإن كان ممن لا يستباح قتله ، حرم على المضطر أن يأكله مما يحيي به نفسه) ، وهذا ما نصَّ عليه الشافعية^(٥) .

٢ - (وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يباح له قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً) ، وهذا ما نصَّت عليه الحنابلة^(٦) .

(١) معصوم الدم : هو كل من كان دمه محقوناً غير مهدر ، كالمسلم ، والذمي ، والذمي : المعاهد من الكفار ؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٨٢ .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٨ .

(٣) ردالمحتار ، ج ٩ ، ص ٤٨٨ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٦ .

(٤) شرح الخرشي ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

وانظر : حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .

(٥) الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد الماوردي ، تح : د . محمود مطرجي (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ١٩ ، ص ٢٠٦ .

(٦) المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

٣ - (ولا يحل أكل ولا لحوم الناس ولو ذبحوا . . .) ، وهذا عند الظاهرية^(١) .

٤ - (وإذا لم يجد المضطر إلا الآدمي . . . حياً ، محقون الدم ، لم يحل) ، وهذا ما نصَّ عليه الشيعة الإمامية^(٢) .
بحجة :

- أنه من باب المثلة ، فليس للمضطر إبقاء نفسه ، بإتلاف غيره^(٣) .

المسألة الثانية : حكم أكل المضطر من لحم مهدر الدم .

اختلف الفقهاء في حكم أكل المضطر من لحم مستحق القتل ، على قولين :

القول الأول : عدم جواز أكل المضطر من لحم مستحق القتل ، أو الانتفاع بشيء من جسده ، وهذا ما نصَّ عليه الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والظاهرية^(٦) .

بحجة :

- الكرامة^(٧) .

(١) المحلى ، ج ٨ ، ص ٨١ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٣) المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٤) ردالمحتار ، ج ٩ ، ص ٤٨٨ . والأشباه والنظائر ، ص ٩٦ .

(٥) شرح الخرشبي ، ج ٣ ، ص ٢٨ . وحاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .

(٦) المحلى ، ج ٨ ، ص ٨١ - ٨٢ .

(٧) ردالمحتار ، ج ٩ ، ص ٤٨٨ .

القول الثاني : جواز أكل المضطر من لحم مستحق القتل ، بعد قتله لا قبله ، لما فيه من المثلة ، ولهذا ما نصَّ عليه الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، والشيعة الإمامية^(٣) ، وقال به د . محمد سعيد البوطي^(٤) ، ود . حسن الشاذلي^(٥) .

بحجة :

- أنه لا حرمة له ، فهو بمنزلة السباع^(٦) .

ومما تقدم تبين لي :

- أن الآدمي إن كان معصوم الدم ، فالفقهاء متفقون على تحريم الانتفاع بشيء من جسده ، وإن كان للضرورة .

- وإن كان مهدر الدم ، فالفقهاء مختلفون في حكمه ، فيما لو أقدم المضطر على الأكل من لحمه ، على قولين :

* **الأول :** تحريم الأكل من لحمه ، لما فيه من التمثيل بجثته ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .

* **الثاني :** جواز الأكل من لحم مهدر الدم ، إذ لا حرمة له ،

(١) الحاوي الكبير ، ج ١٩ ، ص ٢٠٦ . ومغني المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٦٠ .

(٢) المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

(٦) المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

فلا مانع من الانتفاع بشيء من جسده بالنسبة للمضطر ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة ، والشيعة الإمامية .

والقول الراجح :

هو : جواز أكل المضطر من لحم مهدر الدم ، عملاً بقاعدة : « الضرر الأنف يتحمل لدفع الضرر الأشد » ، وهي من القواعد المتفق عليها لدى المذاهب الفقهية ، على أن يتم ذلك بعد قتله لا قبله ، ابتعاداً عن معنى المثلة ، ولاحتمال العثور على ما يمكن أن تثبت به براءته من الأدلة في أي وقت قبل تنفيذ الحكم .

إذاً هل يحق التصرف بجثث المحكوم عليهم بالإعدام ، أو بأعضائهم دون رضاهم ، أو رضا ورثتهم من بعدهم؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في الأخذ برضا المحكوم عليه بالإعدام ، أو رضا ورثته في التصرف بأعضائه بعد موته ، من عدمه ، على اعتبار إهدار جسمه بالموت ، على قولين :

القول الأول : عدم الاعتبار برضا المحكوم عليه بالإعدام ، أو رضا ورثته من بعده في التصرف بأعضائه ، وهذا ما ذهب إليه د . البوطي^(١) ، ود . حسن الشاذلي^(٢) .

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

بحجة :

أ - قياس أصحاب هذا القول رأيهم على ما ذهب إليه الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، من القول بجواز أكل المضطر من لحم مستحق القتل ، أو الانتفاع بشيء من جسده ، فكما جاز أكل لحمه للمضطر بعد موته ، جاز التصرف بأعضائه ، ونقلها لمن يحتاج إليها ، دون الحاجة إلى رضاه ، أو رضا ورثته^(٣) .

وردد استدلالهم بهذا القياس : بأنه قياس غير صحيح ، وذلك لأمرين :

* الأول : أن المضطر يكون قد وصل إلى مرحلة لو لم يأكل فيها من لحم مستحق القتل الذي أمامه لهلك ، أو أشرف على الهلاك ، بخلاف من يحتاج إلى عضو من أعضاء غيره لإنقاذه ، فلا يكون مستحق القتل ، أو من حكم عليه بالإعدام متعيناً بالنسبة إليه ، وذلك لإمكان الحصول على الأعضاء من جسم شخص آخر غير المحكوم عليه بالإعدام ، فيكون القياس غير صحيح .

-
- (١) الحاوي الكبير ، ج ١٩ ، ص ٢٠٦ . ومغني المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٦٠ .
والمجموع ، ج ٩ ، ص ٤٤ .
- (٢) المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .
- (٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للبوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

وانظر : زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، د . عبد القادر العاني ، (د . ط) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٧٦ .

* الثاني : أن الاضطرار إلى الأكل من لحم الآدمي نادر جداً ، أما المعالجة بنقل وزراعة الأعضاء ، فقد أصبحت أمراً منتشراً في الآونة الأخيرة ، إذ أصبحت الحاجة ماسة في كثير من الدول إلى تشريع قوانين تنظم هذه المسألة ، فلا يعقل القياس على ما يندر وقوعه^(١) .

واشترط أصحاب هذا القول ، في الانتفاع بجسد المحكوم عليه بالإعدام تحقق أمور عدة ، منها :

أ - أن يتم هذا الانتفاع بعد إعدامه مباشرة ، أي : بعد تنفيذ العقوبة في حقه .

ب - أن يكون التنفيذ بقدر الضرورة فقط ؛ لئلا يدخل هذا الانتفاع في معنى المثلة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية ، وسيتم بيانها لاحقاً .

ت - إجراء الفحوصات اللازمة على من حكم عليه بالإعدام ، وذلك لمعرفة مدى ملاءمة أعضائه للانتفاع بها لغيره من الأحياء ، من عدمه .

ث - أن تتم كل هذه العمليات تحت أيدي أطباء مسلمين حاذقين .

ج - الاعتبار بإذن ولي الأمر ، في الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام ، والذي يكون بمثابة إذن ولي الدم في ذلك ، ليتحقق الهدف من هذا الانتفاع ، إذ بعض أجزاء الآدمي تكون قابلة للتحلل بسرعة كبيرة بعد موته .

(١) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ - ٨٠ .

ح - أن يوضع قانون لمثل هذه الحالات ، ينظم كل تلك المسائل ، ويعلم للبشرية كافة^(١) .

وبمثل هذا الرأي أخذ فريق من القانونيين ، حيث قالوا : بجواز أخذ الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام دون الحاجة إلى أخذ موافقتهم قبل إعدامهم ، أو موافقة أقاربهم بعد إعدامهم لإنقاذ حياة الآخرين ، على اعتبار أن هذا من باب الجزاء على جريمته التي حكم عليه بالإعدام مقابل اقترافها ، وممن يؤيد هذا الرأي القانون السوري لعام : ١٩٧٢ م^(٢) .

القول الثاني : الاعتبار برضا المحكوم عليه بالإعدام ، أو رضا ورثته من بعده في التصرف بأعضائه ، وهذا ما ذهب إليه د . عبد القادر العاني^(٣) .

بحجة :

أ - قول النبي ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح »^(٤) .

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

وانظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للبوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٢) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، ص ٢٢٢ .

(٣) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٠ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، ٣٤ - كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ١١ - باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم الحديث : ١٩٥٥ ، ج ٣ ، ص ٤١٠ ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٣ ، =

ووجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الإسلام ينادي بالإحسان في قتل المحكوم عليه بالإعدام ، وهذا الإحسان يقتضي الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يتحقق فيه معنى المثلة ، إذ المأمور به إزهاق روحه بالكيفية المأذون بها شرعاً فقط^(١) .

ب - أن التصرف بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام ، دون رضاه أو رضا ورثته من بعده ، يتعارض والكرامة الإنسانية ، لذا لا يمكن إجباره على التنازل عن جزء من جسده ، إذ لم يكن الحكم عليه بالإعدام إلا لتطهير جسده من دنس الجرم الذي ارتكبه ، وكرامته محفوظة في الشرع بدليل : وجوب غسله ، وتكفينه ، ودفنه^(٢) .

وبمثل هذا الرأي أخذ فريق آخر من القانونيين ؛ إذ قالوا : بجواز أخذ الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام ، مع الاعتبار بإذنه ، إذ من حق المحكوم عليه بالإعدام عدم التنازل عن أعضائه ؛ لأن أخذ أعضائه ليس له أي علاقة بعقوبة الإعدام ، كما أن إجباره على ذلك يتعارض والكرامة الإنسانية التي ينادي بها الشرع والقانون ، وإنما يجب أن يعامل المحكوم عليه بالإعدام كأبي إنسان ، له حقوقه ، وكيانه ، ولا ينقص من قدره وشخصيته ، إلا بالقدر الذي يضعه ويحدده القانون ، وممن يناصر هذا الرأي : القانون العراقي عام ١٩٨٩م : الذي أورد عقوبة الإعدام ضمن العقوبات القانونية التي تسري على البشر ، وبيّن فيه أن من شروط أخذ عيون المحكوم عليه بالإعدام : أخذ موافقة المحكوم عليه بالإعدام

= ص ٤١٠ .

(١) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٠ .

(٢) زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٠ .

أولاً ، أو موافقة أهله ، وذويه بعد وفاته ثانياً^(١) .

ومما سبق يتبين أن :

- فريقاً من الفقهاء كالبوطي والشاذلي : ذهب إلى عدم الاعتبار برضا المحكوم عليه بالإعدام ، أو رضا ورثته من بعده ، قياساً على قول الشافعية والحنابلة القائلين بجواز أكل المضطر من لحم مستحق القتل .

- فريق آخر من الفقهاء كالدكتور عبد القادر العاني : اعتبر برضا المحكوم عليه بالإعدام ، أو رضا ورثته من بعده ، تكريماً له .

والقول المختار :

ترجيح قول د . البوطي ود . الشاذلي في المسألة ، إن تحققت الضوابط والشروط سالفة الذكر ، أما في حالة ما لم تتحقق تلك الشروط والضوابط ، يكون عدم الاعتبار برضا المحكوم عليه بالإعدام في التصرف بأعضائه ، منافياً للكرامة الإنسانية التي أقرها الشرع ، وسالماً للحقوق الفردية التي أقرها القانون .



(١) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، ص ٢٢٢ .

وانظر : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ص ٣٠١-٣٠٢ . والتصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، ص ١٥٦-١٥٧ . والقانون الجنائي والطب الحديث : دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، د . أحمد شوقي أبوخطوة ، (د . ط) ، جامعة المنصورة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص ٢١٧ .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع
حكم التشريع
في الفقه الإسلامي

وفيه مطالب ثلاثة :

- المطلب الأول : بيان معنى الدلالة الاصطلاحية والشرعية للتشريع .
- المطلب الثاني : حكم تشريع جثة المسلم في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثالث : التكييف الشرعي لتشريع جثث غير المسلمين .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع
حكم التشريح
في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

بيان معنى الدلالة الاصطلاحية والشرعية للتشريح

وفيه فرعان :

الفرع الأول : بيان معنى الدلالة الاصطلاحية للتشريح :

التشريح لغةً :

(شرح) : من الشين والراء والحاء ، أُصِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَتْحِ
وَالْبَيَانِ . مِنْ ذَلِكَ شَرَحْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ شَرْحًا ؛ إِذَا بَيَّنْتَهُ . وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ
تَشْرِيحِ اللَّحْمِ ^(١) .

ومنه : شَرَحَ ، أَي : قَطَعَ اللَّحْمَ عَنِ الْعَضْوِ قِطْعًا ^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، مادة : (شرح) .

(٢) تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٥٠٢ - ٥٠٣ ، مادة : (شرح) . ولسان العرب ، ج ٧ ،

ص ٧٣ ، مادة : (شرح) .

وقيل : شَرَحَ الشيءَ يَشْرَحُهُ شَرْحاً ، وشرَّحَهُ : فتحه ، وبيَّنه ، وكشفه^(١) .

وشرَّحَ الجُثَّةَ : فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي^(٢) .

التشريح اصطلاحاً :

وردت للتشريح اصطلاحاً تعريفات عدة ، منها :

١ - علمٌ تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها ، وأشكالها ، وأقذارها ، وأعدادها ، وأصنافها ، وأوضاعها ، ومنافعها^(٣) .

٢ - علمٌ يبحث في ترتيب الأجسام العضوية بتقطيعها ، وفحصها^(٤) .

أنواع التشريح :

١ - التشريح الجنائي : وهو ما يعبر عنه بالطب الشرعي الذي يهتم بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة ، ورجال القانون ، ويتمثل هذا النوع في فحص الجثة للوقوف على الأسباب المؤدية إلى الوفاة ، والتغيرات التي تطرأ عليها عقب الوفاة ، وتحديد كيفية وتاريخ حدوثها ، والأداة المسببة لذلك ، والمدة التي

(١) لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٧٣ ، مادة : (شرح) .

(٢) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٧٧ ، مادة : (شرَّح) .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي بن علي التهاوني ، ط ١ ، لاهور ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج ١ ، ص ٧٣٥ .

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة : دراسة فقهية طبية معاصرة ، أ . د . د . علي محيي الدين القره داغي وأ . د . علي يوسف محمدي ، ط ٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ٥١٦ .

انقضت منذ الوفاة إلى أن تم الكشف عن الجثة ، وما إذا كانت الوفاة عرضية ، جنائية ، أم انتحارية^(١) .

٢ - **التشريح المرضي** : هو التشريح الذي يعرف من خلاله الطبيب المرض الذي أدى إلى الوفاة ، وتكثر الإصابة بهذا المرض ، ويخشى على الأمة من انتشاره ، ومعرفة ما إذا كان وباءً أم لا ، فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشاره ، ومقاومته ، والحد منه^(٢) .

٣ - **التشريح العلمي** : وهو الذي يتم فيه تعليم طلبة كليات الطب ، وتعريفهم على تركيب جسم الإنسان وأعضائه ، ووظائفها ، ومعرفة علامة مرض كل عضو من الأعضاء ، وكيفية علاجه ، إذ لا يستطيع معرفة هذه الأعضاء ووظائفها وما يصيبها من أمراض ، ومن ثم كيفية علاج هذه الأمراض إلا بالتشريح^(٣) .

تاريخ علم التشريح :

إن علم التشريح يعد فناً من الفنون الطبية التي سبق أن بينت جذورها التاريخية ، سواء كان في العصور القديمة ، أو في العصور الوسطى ، أو في العصور الحديثة ، ولم يغفل العلماء المسلمون عن هذا الفن ، بل برز فيه كثيرٌ منهم :

(١) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، د . عبد العزيز خليفة القصار ، ط ١ ،

دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ١٣ .

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥١٧ .

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥١٧ .

١ - الإمام فخر الدين الرازي^(١) :

الذي أفرد في كتبه فصلاً خاصة للتشريح ، وله كتاب كامل في التشريح ، وقد أورد فيه جميع مسائله ، وأطلق عليه : « المنصوري » .

٢ - علي بن العباس المجوسي^(٢) :

صاحب كتاب : « الصناعة في الطب » ؛ الذي كان المعتمد في زمانه ، إلى أن ظهر كتاب : « القانون » لابن سينا ، وحلّ محله . وقد كانت له خلفية واسعة في علم التشريح ، خصوصاً : (تشريح القلب والدورة الدموية) ، ووصفهما وصفاً دقيقاً ، لا يرد فيه اختلاف عن كتب التشريح الحديثة^(٣) .

(١) الرازي : محمد بن زكريا . ولد سنة ٢٣٦هـ ، وقد كان في شبابه يضرب بالعود ويغني ، ثم أقبل على الدراسة ، والعلم ، إلى أن اشتهر في علوم الفلسفة والطب . توفي سنة : ٣١١هـ . انظر : تاريخ مختصر الدول ، غريغوريس الملطي المعروف بابن العبري ، ط ١ ، ١٩٨٠م ، ص ١٥٨ ، بتصرف . وتاريخ حكماء الإسلام ، لظهير الدين البيهقي ، تح : محمد كرد علي ، ط ٢ ، مطبعة المفيد الجديدة ، دمشق ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ص ٢١ .

(٢) علي بن العباس المجوسي : طبيب فاضل . فارسي الأصل . صنف : « الكتاب الملكي في الطب » ، إلى أن ظهر كتاب : « القانون » لابن سينا ، فتركه الناس ، ومالوا إلى كتاب ابن سينا . انظر : كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، علي بن القاضي الأشرف القفطي ، (د . ط) ، مكتبة المتنبّي ، القاهرة ، (د . ت) ، ص ١٥٥ - ١٥٦ . وعيون الأنبياء في طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيبعة ، تح : د . نزار رضا ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٣) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٢٢ - ٢٥ .

٣ - ابن سينا^(١) :

أفرد في كتابه : « القانون » فصولاً طويلة .

٤ - ابن النفيس^(٢) :

قام بشرح تشريح القانون لابن سينا ، ولخصها ، ومن ثم أشار إلى النقاط التي يخالفه فيها ، وكان قد قسم علم التشريح إلى قسمين رئيسيين :

أ - التشريح العام :

أي : تشريح جميع أجزاء الجسد بصفة عامة .

ب - التشريح الخاص :

ويتضمن تشريح كل عضو على حدة ، وبصورة دقيقة ؛ مما أدى إلى

(١) ابن سينا : الحسين بن عبد الله البخاري . ولد سنة ٣٧٠هـ ، في قرية أفشنة . ولما أكمل العشر من العمر أتى على القرآن ، وعلى الكثير من الأدب حتى كان قضي منه العجب . توفي سنة : ٤٢٨هـ . انظر : المجددون في الإسلام : من القرن الأول إلى الرابع عشر ، عبد المتعال الصعيدي ، (د . ط) ، مكتبة الآداب ومطبعتها ، مصر ، (د . ت) ، ص ١٨٥ ، بتصرف . والقانون في الطب ، الحسين بن علي بن سينا ، تح : د . إدوار القش ، (د . ط) ، مؤسسة عز الدين للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص ٤ .

(٢) ابن النفيس : علي بن أبي الحزم القرشي . عرف بالذكاء المفرط ، والذهن الحاذق ، بالإضافة إلى الفقه والأصول والحديث واللغة ، توفي سنة : ٦٨٧هـ . انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (د . ط) ، دار الفكر العربي ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ج ١ ، ص ٤٧٠ . وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج ٥١ ، ص ٣١١ - ٣١٢ .

القول بأنه قد قام بالتشريح فعلاً^(١) .

٥ - ابن الهيثم^(٢) :

هو أول من بين أن الإبصار لا يصدر من ذات العين ، بل يتم نتيجة دخول الضوء إليها ، ومن ثم انطباعه على الشبكة ، دخولاً في عصب الإبصار إلى الدماغ . وقد وضع في كتابه : « المناظر » صورة لتشريح العين ، وعصبها إلى الدماغ ؛ مما يدل على أنه مارس تشريح العين ، وأعصابها ، كما مارس دراسته على انعكاسات الضوء على العدسات^(٣) .

٦ - ابن القف^(٤) :

وصف الشعيرات الدموية ، وشبهها بنسج العنكبوت^(٥) .

فالأطباء والعلماء المسلمون إذا كانوا على قدر كبير من المعرفة

(١) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٢٢ - ٢٥ .

(٢) ابن الهيثم : الحسن بن الحسن البصري . ولد حوالي : ٣٥٤هـ ، بالبصرة . يعد عالماً مشاركاً في العلوم الطبيعية ، والرياضية ، والطبية ، والفلسفية . توفي سنة : ٤٣٠هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ج ٣ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ . وكتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، ص ١١٤ - ١١٥ .

(٣) علم التشريح عند المسلمين ، د . البار ، ط ١ ، الدار السعودية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ٢٨ .

(٤) ابن القف : يعقوب بن إسحاق النصراني . أمين الدولة الكركي ابن القف . عالم بالطب والجراحة ، وخدم بصناعة الطب في عجلون ، فأقام بها سنين عدة ، إلى أن عاد إلى دمشق وتوفي بها سنة : ٦٨٥هـ . انظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ٥١ ، ص ٢٥٤ .

(٥) علم التشريح عند المسلمين ، ص ٢٨ .

والدراية بفن التشريح ، وقد كانت لهم اليد الأولى في تطوير هذا الفن وتقدمه ، على الرغم من أنه لم ينتشر في العصور المتأخرة ، خصوصاً لما انفتح المسلمون على الحضارات الأخرى^(١) .

الفرع الثاني : مدى اعتبار التشريح باباً من أبواب التمثيل بالجثة :

ذكرت فيما سبق أن التشريح : علمٌ يبحث في ترتيب الأجسام العضوية بتقطيعها ، وفحصها^(٢) .

والتمثيل : ما يمثل به من تبديل الخلقة ، وتغيير الهيئة ، سواء كان بقطع عضو ، أو تسويد وجهه ، أو تغييره^(٣) .

فإن ترك القابض للمبضع يده تعمل بالجثة هنا وهناك ، فهذا يصدق عليه معنى تشويه الجثة ، فهو مثله إذاً . وإن لم يقصد القابض للمبضع تشويه الجثة ، وإنما قصد فتحها للتعرف على أعضائها وفحصها كما سبق ، فهو تشريح لا مثله ، فالأمر يتعلق بالقصد في العمل لا أكثر^(٤) .

شروط إباحة التشريح :

للقول بجواز التشريح لا بد من توفر عدة شروط ، منها :

(١) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٢٥ . والطبيب أدبه وفقهه ، ص ١٧٥ .

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة : ص ٥١٦ .

(٣) العناية ، ج ١ ، ص ٨٦ . وانظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٦٣٦ .

(٤) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د . محمد خير هيكل ، ط ٢ ، دار النفائس ،

الأردن ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ج ٢ ، ص ١٣١٣ .

١ - التحقق من موت مَنْ ستشرح جثته : إذ تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء له ، ويعد تمثيلاً بالحي وقد نُهي عنه .

٢ - ألا يتم الحصول على الجثة من خلال البيع أو الشراء : إذ ليس لأقارب المتوفى أخذ المال مقابل جثة ميتهم ، فلا يجوز بيع الجثة ، والعقد على الآدمي محرم ، فمن شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع ، والجثة ليست ملكاً للبائع ، سواء كان البائع هو المتوفى نفسه قبل وفاته ، أو أقاربه ، فالآدمي لا يملك نفسه ؛ إنما هو ملك لله تعالى .

٣ - إذن الحي حال حياته بتشريح جثته بعد وفاته ، أو موافقة أهله ، وذويه بعد وفاته ، إلا أنه يمكن الاستغناء عن الحصول على موافقة الميت أو أهله في حالتين :

أ - الأولى : ما لو كان التشريح جنائياً .

ب - الثانية : ما لو كانت الجثث لأشخاص لم يتعرف على أهل لهم^(١) .

٤ - أن توجد ضرورة تقتضي التشريح : وذلك بأن تكون المصلحة التي يجري التشريح لأجلها جدية ، إذ رعاية المصالح ، وتقديمها على

(١) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٥٤ . والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ٧٢ . والمسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ، د . علي داود الجفّال ، (د . ط) ، دار البشير ، (د . ت) ، ص ٧٢ - ٧٣ .

وانظر : تشريح الأموات ، يوسف الدجوي ، مجلة الأزهر ، ط ٢ ، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية ، سنة : ١٣٥٤ هـ ، مج ٦ ، ج ١ ، ص ٥٧٩ .

المفاسد يقتضي دائماً أن تكون تلك المصلحة راجحة ، وأعظم من المفسدة ، وهذا يظهر جلياً فيما اشترطه الفقهاء عند من قال منهم بجواز شق بطن الحامل الميتة ؛ لإخراج جنينها ، أن ترجى حياته .

٥ - عدم التمثيل بالجثة فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح ، وإعادة دفنها بعده ، فلا يجوز تجاوز الحد في الشيء المرخص به ، وهو ما كان أصله محرماً ، فالحاجة أو الضرورة التي أباحت التشريح يجب أن تقدر بقدرها ، فلا بد من الاقتصار على الجزئية التي تفي بالغرض ، أو التي يتحقق منها غرض التشريح ^(١) .

٦ - ألا يتولى الرجال تشريح جثث النساء إن كان التشريح للمرض ، أو الجنائية ، وإنما يتولى ذلك طبيبات نساء ؛ لما في التشريح من لمس المرأة الأجنبية المتوفاة ، وهذا محرم ، وإن تعذر الحصول على طبيبات نساء ، فيقوم الرجال بتشريح جثث النساء ولكن بعد مراعاة أمورٍ عدة :

أ - عدم الخلوة بجثة المرأة الأجنبية ، فقد ورد الحكم فيها بالنهي حال الحياة ، فيسري عليها بعد الموت أيضاً .

ب - أن يقتصر في تشريحه لجثتها على أماكن الضرورة ، وإن اضطر إلى مس الجثة ، وجب عليه وضع القفازين ؛ ليكون حائلاً دون مس بشرتها ^(٢) .

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ٧٢ . والمسائل الطبية المعاصرة ، ص ٧٣ .

(٢) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٥٨ - ٥٩ .

دور القانون في التشريح :

إن القول بتشريح جثة المتوفى قانوناً ، راجع إلى نوع الوفاة : فإن كانت الوفاة طبيعية أم مرضية ؛ فليس من الجائز قانوناً إصدار أمر بتشريح الجثة ، بل تدفن الجثة وبأمر من الطبيب المختص ، فهذه النوعان من الوفاة لا يخولان الطبيب إجراء التشريح ؛ إلا إن وردت شبهة جنائية أو وبائية ، فإن تأكد الطبيب المختص من سبب الوفاة ، كان له أن يعطي ترخيصاً بدفن الجثة دون إجراء أدنى تشريح بها .

وأما إن كانت الوفاة جنائية ، فالمختصون بالتصرف بالجثة يتمثلون في النيابة العامة ، وإدارة التحقيقات الجنائية ، فيقوم وكيل النيابة باعتباره محققاً إن ثبت أن الوفاة جنائية ، فيتخذ الإجراءات اللازمة لكشف ملبسات الجريمة ، ومنها أن يصدر أمراً بتشريح الجثة ، عن طريق إحالتها إلى الطبيب الشرعي ؛ لمعرفة سبب الوفاة وتاريخها ، وأي أدلة جنائية أخرى يشتها الخبير^(١) .

المطلب الثاني

حكم تشريح جثة المسلم

في الفقه الإسلامي

إن مرادي من القول بحكم تشريح الجثة ، أي : جثة الأدمي بعد وفاته بالتحديد ، إذ الحديث عن شق وفتح الجسد حال الحياة ، يتعلق بالجراحة الطبية التي لها أحكام خاصة ، وهي ليست في مجال بحثي هذا ؛ لذا سأكتفي بالحديث على مسألة تشريح جثة المتوفى ، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام فقهية .

(١) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٦٤ - ٦٦ .

اختلف الفقهاء المعاصرون في بيان حكم تشريح جثة الآدمي الميت ، وبيان ذلك في فرعين :

الفرع الأول : بيان مذهب القائلين بجواز تشريح جثة المتوفى وأدلتهم :

ذهب فريق من المعاصرين إلى جواز تشريح جثة الآدمي ، وبذلك : صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة^(١) ، وبه قالت لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٢) ، ولجنة الإفتاء بالأزهر الشريف^(٣) ، وكالشيخ يوسف الدجوي^(٤) ، والشيخ حسنين مخلوف^(٥) ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي^(٦) ، ومحمد سعيد رمضان البوطي^(٧) .

-
- (١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ص ٢١١ .
- (٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . عبد السلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١١ .
- (٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤١٣ .
- (٤) حكم تشريح الميت في الشريعة الإسلامية ، مجلة الأزهر ، ط ٢ ، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية ، سنة : ١٣٥٤هـ ، مج ٦ ، ج ١ ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .
- (٥) شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، د . إبراهيم العقوبي ، ط ١ ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص ٩٧ .
- (٦) شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، ص ٩٧ .
- (٧) انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، للبوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

واحتجوا بالتخريج على بعض المسائل الفقهية ، والقواعد الفقهية ،
والمعقول ، وتفصيلها على النحو الآتي :

أدلة القائلون بالجواز :

أ - التخريج على بعض المسائل الفقهية :

خرَّج أصحاب هذا القول مسألة تشريح جثة الأدمي على بعض
المسائل الفقهية ؛ التي ورد فيها شق جوف الميت ، وسأوضح مسألتين
منها^(١) :

* **المسألة الأولى** : مسألة شق بطن الميتة لإخراج جنينها ؛ الذي
ترجى حياته .

اختلف الفقهاء في مسألة شق جوف الميتة لإخراج جنينها ؛ الذي
ترجى حياته على قولين :

القول الأول : جواز شق بطن الحامل الميتة ؛ لإخراج الجنين إذا
رجيت حياته ، وهذا ما نصَّ عليه أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن من
أصحابه^(٢) ، وسحنون من المالكية^(٣) ، والمذهب عند الشافعية^(٤) ،

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ١٦٩ - ١٧١ .

(٢) رد المحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ . وتحفة الملوك : في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة
النعمان ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ص ٢٣٩ . ورأي محمد بن الحسن ورد في : الفتاوى
الهندية ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٣) شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ١٤٥ . وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٦٨٠ - ٦٨١ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ . والغرر البهية ، ج ٢ ، ص ١٢٣ . وأسنن
المطالب ، ج ١ ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

وابن هُبَيْرَةَ^(١) من الحنابلة^(٢) ، والظاهرية^(٣) ، والإمامية^(٤) ،
والزيدية^(٥) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

[المائدة : ٣٢]^(٦) .

- (١) ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن المظفر . حنبلي المذهب . كان يسمع حديث النبي ﷺ ، وله فيه التصانيف الحسنة ؛ وكان ذارأي سديد ، توفي سنة : ٤٧٠هـ .
انظر : تاريخ أبي الفداء ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ . والكامل في التاريخ ، لعلي بن أبي الكرم محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ ، ج ٥ ، ص ٩٧ .
- (٢) كتاب الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م . ج ٣ ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .
- وانظر : الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، (د . ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ - ٤٢١ .
- (٣) المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ .
- (٤) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد الحسيني العاملي ، (د . ط) ، (د . ت) . ج ١ ، ص ٥٠٩ .
- (٥) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الحسين بن أحمد السِّيَّاحي ، (د . ط) ، دار الجيل ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .
- (٦) الروض النضير ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ . وانظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٢٢ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن في شق بطن الميتة ؛ لإخراج الجنين الحي ، إحياء للجنين ، وهذا ما قصده الآية الكريمة .

ب - تعارض حق الميت المتمثل في : المحافظة على جلد الحامل دون شق ، وحق الحي المتمثل في : المحافظة على حياة الجنين ، بإنقاذه بالشق ، فيقدم حق الحي ؛ لأن حرمة أولى^(١) .

ت - إنقاذ روح الجنين في بطن أمه أمر واجب ، فلما كان القيام بهذا الواجب متوقف على الشق ، وجب الشق حينئذٍ^(٢) .

القول الثاني : عدم جواز شق بطن الحامل الميتة ، لإخراج الجنين وإن رجيت حياته ، وهذا عند ابن القاسم من المالكية^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) .^(٥) .

(١) المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، (د . ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ . وأسنى المطالب ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

(٣) المدونة الكبرى : عن الإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، تح : علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشم ، (د . ط) ، مكتبة شيخ الأزهر ، مصر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

(٤) الإمام أحمد : بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . ولد سنة : ١٦٤هـ - ببغداد . وله مصنفات عديدة منها : المسند ، والتاريخ الكبير ، والناسخ والمنسوخ . توفي سنة : ٢٤١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ١١ ، ص ١٧٧ ، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ج ٩ ، ص ١٦١ .

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ، لموسى بن أحمد الحجاي ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٢ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج ١ ، =

بحجة :

أ - ما روي عن النبي ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(١) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن حرمة الميت كحرمة الحي ، ومن ثم لا يجوز شق بطن الحامل الميتة ، لما فيه من انتهاك حرمتها^(٢) .

ورُدَّ استدلال الحنابلة بهذا الحديث ، من وجهين :

* الوجه الأول : إن شق بطن الحامل الميتة ليس المراد منه إهانتها بانتهاك حرمتها ، بل إنقاذ روح الجنين ، امثالاً لقواعد الشريعة ، وتحقيقاً لمقاصدها ، لهذا ما تشمله قاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

* الوجه الثاني : على فرض التسليم أن في شق بطن الحامل الميتة انتهاكاً لحرمتها ، إلا أن فيه تعارضاً لمفستين واقعتين ، تتمثلان في :
الأولى : انتهاك حرمة الحامل الميتة ، بشق بطنها ؛ لأجل جنينها الحي .

والثانية : القضاء على روح الجنين الحي ؛ بتركه يموت داخل بطن أمه .

ومن المعلوم أنه عند التعارض لابد من الترجيح ، وبالمقارنة بين

= ص ٣٧٣ . والمبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(١) المبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ . والشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤٢١ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٢٣ .

المفسدتين ، لوحظ أن مفسدة شق بطن الأم الميتة ، أخف من مفسدة ترك الجنين يموت في داخل البطن ، إذ الأولى قابلة للتعديل بالخياطة ، بخلاف الثانية ، فهي مما لا يمكن تداركها ، فوجب اعتبارها ، وتقديمها ، عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة بـ : « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما »^(١) .

ب - أن سلامة الجنين موهومة أو مشكوكة ، فلا تنتهك حرمتها لأجله^(٢) .

ويُرد هذا الاستدلال بأن :

بقية فقهاء المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والظاهرية^(٦) ، اشترطوا ما يوجب غلبة الظن بوجود الجنين ، أو ببقائه على قيد الحياة ، في داخل بطن أمه ، وذلك ببلوغه ستة أشهرٍ فأكثر ، وهي مدة يغلب على الظن بقاء الجنين فيها على قيد الحياة ، فينتفي وصف حياة الجنين حينئذٍ بكونها موهومة ، أو مشكوكاً فيها^(٧) .

ت - أن الغالب والمعتاد أن الجنين لا يعيش^(٨) .

(١) شفاء التبايح والأدواء ، ص ٨١ . وأحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٦٨٠ - ٦٨١ . ومنح الجليل ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

(٣) شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ١٤٥ . وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٦٨٠ - ٦٨١ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ . والمجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠١ . وحاشية الرملي ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

(٥) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

(٦) المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ .

(٧) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٢٧ .

(٨) المبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ . وكشف القناع ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ - ٧٨٠ .

ورّد هذا الاستدلال بأن :

حياة الجنين أو موته بعد خروجه من بطن أمه ، أمر بيد الخالق سبحانه ، والقطع بأحد الاحتمالين : (الموت أو الحياة) مستحيل ، كما أن الحكم بغلبة الظن لعله حدث فيما كان دون المدة التي اشترطها من قال بالجواز من الفقهاء ، ولو وقع لمن بلغ المدة المشترطة عند الفقهاء ، فالاحتمال وارد في انعدام العناية اللازمة للجنين ، فيكون الاستدلال بأن الغالب من أن الجنين لا يعيش ، استدلال لا أساس له ^(١) .

والقول المختار :

جواز شق بطن الحامل الميتة ، لإخراج جنينها إن رجيت حياته ، إذ ما استدل به جمهور الفقهاء في القول بالجواز من أدلة نقلية وعقلية ، كانت كافية لترجيح مذهبهم ، والرد على ما استدل به غيرهم من أدلة ضعيفة ، لا تقوى على إبراز مذهبهم ، وترجيح أقوالهم ^(٢) .

فكما جاز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها إن رجيت حياته ، لما فيه من الحفاظ على الحياة الإنسانية ، جاز تشريح جثة المتوفى ؛ لأغراض معينة تتحقق بها المصلحة العامة ، سواء كان لمعرفة المرض ، أو دواعي الجريمة ، أو التعليم .

* المسألة الثانية : شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال أو

شيء ثمين .

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٢٧ . وانظر : شفاء التباريح والأدواء ، ص ٨٧ - ٨٨ .

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٧٠٨ .

اختلف الفقهاء في مسألة شق بطن الأدمي الميت إن ابتلع مالاً ، على قولين :

القول الأول : عدم جواز شق بطن الميت إن ابتلع مالاً ، أو شيئاً ثميناً ، كالجوهر أو الدرّة ، وهذا ما اتفق عليه الحنفية^(١) ، وفي قول للمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

إلا أنهم اختلفوا في الاعتبارات الواجب توافرها للقول بعدم الشق ، على النحو الآتي :

- أن يكون قد ابتلع الدرّة ، ولم يترك مالاً له قيمة ، فلا يشق جوفه ؛ لأن الشق حرام ، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال ، وعليه قيمة الدرّة لأنه استهلكها ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٥) .

- أن يكون قد ابتلع مال نفسه ، فيعتبر استهلاكاً لماله حال حياته ،

(١) رد المحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥-١٤٦ . وفتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد لابن الهمام ، (د . ط) ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د . ت) . ج ١ ، ص ٤٧٣ . وتحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٢) شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٣) الغرر البهية ، ج ٢ ، ص ١٢٣ . وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤١٤ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

(٥) فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ . ورد المحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥-١٤٦ . وبدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

فلا يشق جوفه ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

- أن يكون قد ابتلع مال غيره ، وطلبه صاحبه ، وضمن الورثة بدله ، ودُفِعَ البذل لصاحب المال ، فلا يشق جوفه ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٣) ، وقريب منه قول الحنابلة^(٤) .

- أن يكون ابتلع مال غيره بإذنه ؛ فمالك المال هو الذي سلطه على ماله ، فلا يشق المتوفى قبل أن يبلى ، ولا يضمه ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٥) .

وحجة أصحاب القول الأول هذا هي :

أ - قوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ نهى عن كسر عظم الميت ؛ لما فيه من التعدي عليه وهو كالحى ، فإن كان التحريم بشق الجوف ؛ لاستخراج ما ابتلع ، واردة في حق الحى ، فلأن يرد في حق الميت أولى^(٦) .

(١) الغرر البهية ، ج ٢ ، ص ١٢٣ . وحاشية الشرواني ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ . وأسنى المطالب ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .

(٢) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤١٤ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ .

(٣) الغرر البهية ، ج ٢ ، ص ١٢٣ . وحاشية الشرواني ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ . وأسنى المطالب ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٥٠ . والمبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

(٥) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤١٥ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ . والإنصاف ، ج ٢ ، ص ٥٥٥ .

(٦) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني : دراسة =

ورُدَّ الاستدلال بهذا الحديث بـ : أن القياس باطل ، ومن المحال أن يقصد النبي ﷺ النهي عن غير كسر العظم ، فلا يذكر ذلك ، ويذكر كسر العظم ، ولو أن امراً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ، ولهذا القياس ، فلا يرون القوَدَ ، ولا الأرش على كاسر عظم الميت ، بخلاف قولهم في عظم الحي^(١) .

ب - فيه إبطال لحرمة الأعلى وهو : الآدمي ، لصيانة حرمة الأدنى وهو : المال^(٢) .

ورُدَّ هذا الاستدلال بـ : عدم التسليم بكون حرمة الآدمي أعلى من حرمة المال ، فالميت هو من أزال حرمة بتعديه على مال غيره^(٣) .

القول الثاني : جواز شق بطن الميت إن ابتلع مالاً ، أو شيئاً ثميناً ، وهو الأولى عند الحنفية^(٤) ، وقول لسحنون من المالكية^(٥) ، ووجه

-
- = مقارنة ، د . افتكار مهيب ، (د . ط) ، مكتبة شادي عبد الخالق ، صنعاء ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ٣٠٣ .
- (١) المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ .
- (٢) فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ .
- (٣) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .
- (٤) ردالمحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .
- (٥) الشرح الكبير ، أحمد محمد العدوي الشهير بالدردير ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ج ١ ، ص ٦٨٠ . وحاشية الصاوي ، ج ١ ، ص ٥٧٨ .

آخر للشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وقول الظاهرية^(٣) ، والزيدية^(٤) .

وقد اختلفوا في الاعتبارات الواجب توافرها للقول بجواز الشق ، كالآتي :

- أن يكون متعدياً بابتلاع مال غيره ، ولا مال له يضمه ، وهذا عند الحنفية^(٥) .

- كثرة المال المبتلع ، بأن يكون قد بلغ نصاب زكاة ، سواء كان له أو لغيره إن كان له مال ، وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم وسحنون من المالكية^(٦) ، وقريب منه قول الحنابلة^(٧) .

- أن يكون المتوفى مالكاً للمال ، وبعد وفاته أصبح المال للورثة ، فصار كمال الأجنبي ، فيشق جوفه ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٨) .

(١) الغرر البهية ، ج ٢ ، ص ١٢ . وانظر : تجريد زوائد غاية المنتهى وهي مع مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، حسن الشطي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، ج ١ ، ص ٩١٧ - ٩١٨ .

(٢) كتاب الفروع ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ . والمغني ، ج ٣ ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ . والشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤١٤ .

(٣) المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ .

(٤) السيل الجرار ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٥) ردالمحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٦) حاشية الصاوي ، ج ١ ، ص ٥٧٨ . وشرح الخرخشي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٧) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤١٤ . والإنصاف ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ .

(٨) تجريد زوائد غاية المنتهى والشرح ، ج ١ ، ص ٩١٧ . ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

- أن يكون المال للغير وطلبه صاحبه ، فيشق جوفه ، إن لم يضمن الورثة بدله ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(١) .

- أن يكون على المتوفى دين ، فيشق جوفه ويوفى دينه ، لتبرأ ذمته ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٢) .

- أن يكون قد ابتلع مال غيره بغير إذنه ، وكان المبتلع مما تبقى ماليته كخاتم ، وطلبه صاحب المال ، فإن لم تكن له تركة - أي : تعذر الغرم - ، شق جوفه ، وأخذ المال منه ، ودفع لصاحبه ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٣) .

واحتج أصحاب القول الثاني هذا بالآتي :

أ - ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم^(٤) »^(٥) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

حرمة الأموال بإضاعتها ، أو أخذها دون وجه حق ، فترك الأموال

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ . والغرر البهية ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٥١ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ . والمبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٥٠ . والمبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، ١٦ - كتاب : الحج ، ١٩ - باب : حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث : ٣٠٠٩ ، ج ٤ ، ص ٣٩ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٩ .

(٥) المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ .

في جوف الميّت دون إخراجها إضاعة للمال ، وهو منهي عنه^(١) .

ب - أنه أزال احترامه بتعديه ، فيشق جوفه لإخراج ما ابتلعه ، إن كانت صيانة الآدمي أولى من صيانة المال^(٢) .

والقول المختار في مسألة شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلع

من مال :

جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال ، أو شيء ثمين كالدرّة أو الجوهرة ، لما في ذلك من المحافظة على المال من الضياع ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، ولما فيه من المحافظة على حقوق الورثة ، كما تطرق إلى ذلك جمهور الفقهاء في أدلتهم فيما سبق .

فكما جاز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال ، أو شيء ثمين كالدرّة ، جاز تشريح جثة المتوفى ؛ لأغراض معينة تتحقق بها المصلحة العامة^(٣) .

ب - من القواعد الفقهية :

- قاعدة : « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما »^(٤) .

(١) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) ردالمحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) حكم تشريح الإنسان ، ص ٣٨ . وانظر : حكم تشريح الميت ، مجلة الأزهر ، ج : ٦ ، ص ٤٧٣ .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٨٧ .

ففي التشريع تتعارض مفسدتان : مفسدة هتك حرمة الميت ، ومفسدة تلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت ؛ لكونها أخف ، والأولى أعظم ، والحي أفضل من الميت^(١) .

- قاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »^(٢) .

إنَّ تعلم الطب يعتبر فرضاً من فروض الكفاية ؛ لما فيه من المنافع ، وتحقيق مصالح العامة بصحة أبدانهم ، فوجب على طائفة من الأمة أن تسد حاجة المجتمع من هذه العلوم النافعة ، وهذا الواجب لا يتم إلا بالتشريع ، فيكون مشروعاً ، وواجباً من هذا الوجه^(٣) .

ت - من المعقول :

أن التشريع فن من الفنون العلمية ، والفن يكتسب بالممارسة بعد التعلم ، ولإتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان الصنعة ، كان لا بد من ممارسته عملياً ، لاكتساب المهارة فيه ، وتحقيق المصالح

(١) شفاء التباريح والأدواء ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) وقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به . . . : مأخوذة من قاعدة : الحريم له حكم ما هو حريم له ، التي أصلها قول النبي ﷺ : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » . والحريم : هو المحيط بالحرام ، كالفخذين فإنهما حريم للعويرة الكبرى ، وحريم الواجب : ما لا يتم الواجب إلا به : مثل وجوب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه لتحقيق غسله . . . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢٥ .

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٢١ . وحكم تشريع الإنسان ، ص ٤١ . وعلم التشريع ، ص ٤٨ .

المرجوة من تعلمه ، ومن هذا الباب يعد فن التشريح جائزاً ، وقابلاً للتطبيق عملياً^(١) .

الفرع الثاني : بيان مذهب القائلين بمنع تشريح جثة المتوفى وأدلتهم :

ذهب فريق آخر من المعاصرين إلى عدم جواز تشريح جثة الآدمي ، وهذا ما قال به : الشيخ محمد برهان السنهلي^(٢) ، والشيخ محمد بخيت المطيعي^(٣) ، والشيخ العربي بو عياد الطبخي ، والشيخ محمد عواد بحيري^(٤) .

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم ، شامل لهم في حياتهم وبعد مماتهم ، والتشريح يتعارض وهذا التكريم ، لما فيه من التقطيع لأجزاء

(١) حكم التشريح بين الشريعة والقانون ، ص ٤١ .

(٢) قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنهلي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٣) تشريح الميت ، فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة الأزهر ، ط ٢ ، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية ، سنة : ١٣٥٤هـ ، مج ٦ ، ج ١ ، ص ٦٣٢ .

(٤) شفاء التباريح والأدواء ، ص ٩٦ - ٩٧ .

الجثة ، وشق البطن ، وغيرها ، وكل ذلك فيه إهانة للآدمي ، فيكون التشريع حراماً^(١) .

ب - قول النبي ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف :

أنه دلّ على حرمة كسر عظم الميت ، والتشريع مشتمل على ذلك ، فلا يجوز فعله ؛ لما فيه من انتهاك حرمة الميت ، وإهانتته^(٢) .

ورُدَّ هذا الاستدلال بـ :

أن التمثيل بالميت يكون حراماً ما لو تمثل في تشويه الخلقة ، وقطع الأعضاء ، بقصد النكاية أو الثأر ، وهذا النوع محرم ، ومنهي عنه شرعاً طبقاً لما ورد في الأحاديث الشريفة ، أما ما قصد به معرفة العلل والأدواء ، من أجل مصلحة الحي كالتشريح ، فهو جائز شرعاً ، ولا يتحقق فيه معنى المثلة ، وإن ترتب عليه القطع والشق^(٣) .

ث - القياس على ما ورد عن النبي ﷺ ، من النهي عن الجلوس

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة : دراسة فقهية طبية معاصرة ، ص ٥١٨ . وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ١٧٤ . وحكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥١٨ . وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ١٧٤ .

(٣) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٤٢ ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٢٢ .

على القبور ، كما في قوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »^(١) .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف :

النهي عن الجلوس على القبور ، والصلاة عليها ، فإن صاحبها يتأذى من ذلك ، فإذا كان مجرد الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، منهياً عنه ؛ لما فيه من أذية أصحاب القبور ، على الرغم من أن ذلك ليس فيه مساس بجسد الميت ، فعليه لا يجوز تقطيع أجزاء الجثة بالتشريح ، لما فيه من انتهاك حرمة الميت بصورة أشد ، من باب أولى^(٢) .

ج - القياس على قول ابن القاسم من المالكية^(٣) ، والرواية الواردة عن الإمام أحمد^(٤) ، القائلين بتحريم شق بطن الحامل الميتة ؛ لإخراج جنينها إن رجيت حياته ، فإذا كان هذا الشق غير جائز ، على الرغم مما فيه من مصلحة ضرورية تتمثل في إنقاذ حياة الجنين الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز التشريح المشتمل على

(١) رواه مسلم في صحيحه ، ١١ - كتاب : الجنائز ، ٣٣ - باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، رقم الحديث : ٩٧١ ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ١٧٦ .

(٣) المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٤٥٢ . وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٦٨٠ - ٦٨١ . وشرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ١٤٥ . ومنح الجليل ، ج ١ ، ص ٣١٩ . وحاشية الصاوي ، ج ١ ، ص ٥٧٨ .

(٤) المبدع ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ . وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ . والإنصاف ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ .

الشق وزيادة من باب أولى^(١) .

ح - القياس على قول الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، القائلين بعدم جواز شق بطن الميت إن ابتلع مالا ، أو شيئاً ثميناً ، إذ الشق حرام ، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال ، فإذا كان شق البطن لإخراج المال الذي يعد عنصراً مهماً في الحياة ، لا يجوز ، فلا يجوز التشريح الذي يمكن الاستعاضة عنه ، من باب أولى^(٥) .

ورد الاستدلال بهذين القياسين بـ :

ما نقل عن كثير من العلماء من القول بجواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها إن رجيت حياته ، وجواز شق بطن الميت ، لإخراج ما ابتلعه من مال أو شيء ثمين ، فيكون أصل القياس غير مسلم به ؛ لوجود المعارض ، فيسقط الاستدلال بهذا القياس^(٦) .

- (١) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٣٦ . وأحكام الجراحة الطبية ، ص ١٧٥ - ١٧٦ . وتشريح الميت ، فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة الأزهر ، ص ٦٣٢ .
- (٢) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .
- (٣) شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .
- (٤) الغرر البهية ، ج ٢ ، ص ١٢٣ . وحاشية الشرواني ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ . وأسنى المطالب ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .
- (٥) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٣٥ .
- وانظر : تشريح الميت ، فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة الأزهر ، العدد : ٦ ، ص ٦٣٢ .
- (٦) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٤٣ - ٤٤ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ٥٢٣ .

خ - قاعدة : « الضرر لا يزال بالضرر »^(١) .

إن التشريع فيه إزالة للضرر بالضرر ، إذ التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأمراض والأسقام ، بتعلم طريقة مداواتها ، وهذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته ، فيكون حينها من باب إزالة الضرر بمثله ، وقد دلت القاعدة على عدم جوازه^(٢) .

ورُدَّ الاستدلال بهذه القاعدة بـ :

عدم التسليم بتساوي الضرر الناتج من المرض ، مع الضرر الناتج عن التشريح ، فالتقصير في الحفاظ على حياة المرضى يكون أشد ضرراً من التشريح نفسه ، وإن كان الضرر لا يزال بالضرر كما مر في القاعدة السابقة ، إلا أن القاعدة مقيدة بما إذا كان الضرر الناتج عن التشريح مساوياً للضرر الناتج عن المرض أو يفوقه ، وفي التشريح إزالة ضرر بضرر أخف منه ، والقاعدة تقول : يتحمل الضرر الأخف إزالةً للضرر الأشد ، فنقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ويترجح رأي القائلين بالجواز حينها^(٣) .

(١) وقاعدة : « الضرر لا يزال بالضرر » : مأخوذة من قاعدة : « الضرر يزال » ، التي أصلها قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، وقد تفرعت عنها قواعد عدة ، منها : قاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » بشرط عدم نقصانها عنها ، وقاعدة : ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها ، وقاعدة : الضرر لا يزال بالضرر . . . انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٨٣ - ٨٦ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ١٧٦ .

(٣) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٤٥ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٢٣ .

د - توفر ما يغني عن تشريح جنث بني آدم ، ألا وهي جنث الحيوانات ، وهذا ما ورد فيه فتوى الشيخ : محمد بخيت المطيعي ، بقوله : (إن التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ، ومعرفة وظائفها ، وما بها من الأمراض فهذا لا يُسَوِّغُ ، ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته . ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان ؛ لأن كل الحيوانات متساوية في الأعضاء الحيوانية)^(١) .

فإن كان التشريح متحققاً في تشريح جنثه غير الآدمي ، فلا يجوز حينها تشريح جنثه الآدمي ، حفاظاً على حرمة^(٢) .

ورَدُّ هَذَا الاستدلال بـ :

أن المعرفة المطلوبة لممارسة الفنون الطبية علماً وعملاً ، هي معرفة تفصيلية دقيقة ، يصعب تصورها في تشريح غير الأجسام البشرية ، ففي الاعتماد على تشريح جنث الحيوانات ، وإن كانت أقربها لبني آدم شكلاً ، لا يعطي فكرة واضحة تماماً عن تفاصيل الأجسام البشرية ، فقد يرسخ نتيجة لذلك في ذهن الأطباء صورة غير صادقة ، قد تسبب وقوع أخطاء عند الاحتياج إلى إجراء أي جراحة للحي ، فيتسبب الطبيب حينها بإيذاء المريض أكثر بدلاً من أن يساعد على شفائه بإذنه تعالى^(٣) .

(١) تشريح الميت ، فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة الأزهر ، العدد : ٦ ، ص ٦٣١ .

(٢) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٣٦ .

(٣) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٤٤ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٢٣ .

ويتبين مما سبق ، أن في المسألة قولين :

- القول الأول : وهو جواز تشريح جثة الأدمي ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء والمعاصرين ، كالشيخ الدجوي ، وحسنين مخلوف ، والبوطي .

- القول الثاني : وهو عدم جواز تشريح جثة الأدمي ، وهذا ما ذهب إليه محمد السنبهلي ، الشيخ محمد بخيت المطيعي ، والبحيري .

والقول المختار هو : جواز تشريح جثة الأدمي ؛ لقوة أدلة القائلين بالجواز ، إذ لم تسلم أدلة المانعين من الرد والاعتراض ، ولما في التشريح من تحقيق المصلحة في جميع أنواع التشريح ، سواء كان في التشريح المرضي : الذي تفوق مصلحته العامة على مصلحة المريض الخاصة في عدم تشريح الميت ، أو كان في التشريح التعليمي - الذي لا يمكن تعلم مهنة الطب إلا به ، أو كان في التشريح الجنائي - الذي تتحقق به العدالة ، وإدانة المجرم ، وتبرئة البريء ، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء والمعاصرين^(١) .

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٢٢ .

وقد بحثت المسألة في : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٢٩ .
والمسائل الطبية المعاصرة : وموقف الفقه الإسلامي منها ، ص ٣٧ . والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ٦١ . وقضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، أ . د . محمود علي السرطاوي ، ط ١ ، دار الفكر ، الأردن ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص ٤٦ .

المطلب الثالث

التكليف الشرعي لتشريح جثث غير المسلمين

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم تشريح جثة الكافر :

ذهبت أكثر الهيئات والمجامع الفقهية إلى القول بتحريم تشريح جثث المسلمين لغرض تعليمي ، إلا في حالة ما لو تعذر وجود جثث غير المعصومين ، كالمرتد والحربي ، كما ورد في نصوصهم :

- ما ورد في بحث من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، بالمملكة العربية السعودية ، حول موضوع تشريح جثث الموتى ، ١٣٦٩هـ : « ... إذا اقتضت المصلحة ، ولا بد من تشريح إنسان ميت ، فليقتصر على تشريح المحاربين ، فإن دمهم هدر ، ويستثنى منهم من نهى النبي ﷺ عن قتلهم كنسائهم وصبيانهم ، ... واحتمال عدم الكفاية بتشريح المحاربين ، أو عدم تيسر الحصول عليهم ، فيعود الأمر إلى البحث في تشريح جثث موتى المسلمين ، ومن في حكمهم ... »^(١) .

- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، في الدورة التاسعة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م : « ... إن كان التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية ، أو أمراض وبائية ، فقد قرر المجلس بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم

(١) علم التشريح عند المسلمين ، ص ٧٢ - ٧٣ .

لا أما إن كان التشريح لغرض تعليمي ، . . . فالمجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، لكن بالنظر إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً ، كعنايتها بكرامته حياً ، . . . وإلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، والضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث ، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين . . . »^(١) .

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته العاشرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م : « إذا كانت الجثة لشخص معلوم ، يشترط أن يكون قد أذن قبل موته بتشريح جثته ، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة »^(٢) .

وقد كانت نظرة الهيئات والمجامع الفقهية صادرة لأسباب عدة ، منها :

١ - أن الأصل هو عدم جواز العبث بجثة المسلم ، إلا في الحدود الشرعية التي سبق ذكرها ، كشق بطن الجامل لإخراج جنينها الذي رجيت حياته ، أو شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال أو شيء ثمين ، فإن توفرت جثث غير معصومي الدم ، فلا يجوز

(١) علم التشريح عند المسلمين ، ص ٧٨ - ٧٩ . وحكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٤٨ .

وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ط ١ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ص ٢١٢ .

العدول عنها إلى جثث المسلمين ؛ لعظم حرمتهم عند الله تعالى
أحياءً وأمواتاً .

٢ - أن أدلة المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر ، إذ ليس بعد
الكفر ذنب يستلزم الإهانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ
مُكْرِمٍ ﴾ [الحج : ١٨] ، فلا إهانة في تشريح جثة الكافر ؛ لأنه أهان
نفسه بكفره بالله تعالى .

٣ - في تشريح جثة المسلم تعطيل لحقوق المسلم من الغسل ،
والتكفين ، وغيرها من الفروض المتعلقة بها بعد وفاته ،
أما بالنسبة للكافر فلا يجب علينا تجاهه شيء من ذلك ، فيجوز
تأخير دفنه ، لما في تشريح جثته من مصلحة التعلم والمعرفة .

إلا أنه ينبغي مراعاة آدمية الكافر ، وعدم تعريضه للإهانة
إلا فيما تستدعيه الحاجة التي شُرِّح من أجلها . وإن فقد غير معصوم
الدم ، فجواز تشريح جثة المسلم يكون بقدر الضرورة والحاجة فقط^(١) .

الفرع الثاني : مدى مشروعية التمثيل بجثث قتلى الأعداء :

يأتي حكم هذه المسألة تخريجاً على حكم المسألة الأولى ، وفي
المسألة تفصيل :

(١) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٤٨ - ٤٩ . وأحكام الجراحة الطبية
والآثار المترتبة عليها ، ص ١٧٧ - ١٧٩ .

أولاً - تعريف التمثيل :

التمثيل لغةً : (التمثيل) : من المَثَلَةُ ، بضم الميم ، وفتح الثاء ، وهو العقوبة والتنكيل ، والجمع مَثَلَاتٌ ^(١) .

ويقال : مَثَلْتُ بالحيوان ، أَمْثَلُ بِهِ مَثَلًا : إذا قَطَعْتَ أطرافه ، وشَوَّهْتُ بِهِ ، ومَثَلْتُ بالقتيل : إذا جَدَعْتَ أنفه وأذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المَثَلَةُ ، ومَثَلَّ بالتشديد : للمبالغة ^(٢) .

التمثيل اصطلاحاً : عرّف الفقهاء التمثيل بتعريفات متقاربة ،

منها :

١ - ما يمثل به من تبديل الخلقه ، وتغيير الهيئة ، سواء كان بقطع عضو ، أو تسويد وجهه ، أو تغييره ^(٣) .

٢ - العقوبة الشنيعة ، كرض الرأس ، وقطع الأذن أو الأنف ^(٤) .

ثانياً - حكم التمثيل بجثث قتلى الأعداء :

اختلف الفقهاء في بيان حكم التمثيل بجثث قتلى الأعداء على

قولين :

القول الأول : تحريم التمثيل بجثث قتلى الأعداء ، وهذا ما ذهب

(١) لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٨٧ ، مادة : (مثل) . والمعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٨٥٤ ، مادة : (مثل) .

(٢) لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٨٧ ، مادة : (مثل) .

(٣) العناية شرح الهداية ، ج ١ ، ص ٨٦ . وأنظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٦٣٦ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ، ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

إليه الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وقريب منه قول الظاهرية^(٣) ،
والزيدية^(٤) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾

[النحل : ١٢٦] .

واختلف في تأويل هذه الآية ، فقال بعضهم : (نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ وأصحابه ، أقسموا حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوا بقتلى المسلمين ، من التمثيل بهم ، أن يجازوا فعلهم في المثلة بهم ، إن رزقوا الظفر عليهم يوماً ، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية ، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم ، وفي هذا دلالة على جواز التمثيل .

ثم أمرهم بترك التمثيل ، وإيثار الصبر ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٧] ، وفي ذلك دلالة على نسخ الجواز بالتحريم^(٥) .

ب - ما روي عن النبي ﷺ قال : « سيروا بسم الله ، وفي

(١) ردالمحتار ، ج ٦ ، ص ٢١٢ . وتبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ .

(٢) منح الجليل ، ج ١ ، ص ٧١٩ .

وانظر : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، (د . ط) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (د . ت) ، ص ١٦٥ .

(٣) المحلى ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ج ٤ ، ص ٥٣٩ .

(٥) جامع البيان ، ج ١٤ ، ص ١٩٥ . والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ج ٢ ، ص ١٣٠٤ .

سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا . . . (١) « (٢) .

القول الثاني : كراهة التمثيل بجث قتل الأعداء ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة (٣) .

بحجة :

- « ما روي عن النبي ﷺ ، من أنه كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة (٤) » (٥) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، ٢٤ - كتاب : الجهاد ، ٣٨ - باب : وصية الإمام ، رقم الحديث : ٢٨٥٧ ، ج ٣ ، ص ٣٩٣ ، وذكر محققه : الحديث حسن صحيح . انظر : سنن ابن ماجه ، ج ٣ ، ص ٣٩٣ .

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب : الجهاد من قسم الأقوال ، باب : في أحكام الجهاد من الإكمال ، رقم الحديث : ١١٢٨٢ ، ج ٤ ، ص ٤٣٤ ، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه . انظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، (د . ط) ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٤٣٤ .

(٢) تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ . والسييل الجرار ، ج ٤ ، ص ٥٣٩ .

(٣) المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٦٥ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الجهاد ، باب : في النهي عن المثلة ، رقم الحديث : ٢٦٦٧ ، ج ٣ ، ص ٥٣ ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه . انظر : سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٥٣ .

وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ، ١٦ - كتاب : القصاص ، ٤ - باب : قتال أهل الردة والسعاة بالفساد ، رقم الحديث : ٣٥٤٠ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٢ ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، وذكر محققه : سنده جيد . انظر : مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ١٠٥٢ .

(٥) المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٦٥ .

ويتبين مما تقدم :

- أن آراء الفقهاء في المسألة دارت ما بين القول بالتحريم ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ، والزيدية .

- والقول بالكراهة ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة .

والقول المختار :

رَجَّحَ د . خير الدين هيكل : رأي جمهور الفقهاء من أن التمثيل ببحث قتلى الأعداء جائز بشرط المعاملة بالمثل ، إلا أن هذا الجواز لم ينسخ ، ووضح ذلك بقوله :

١ - بموجب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، يجوز للمسلمين التمثيل ببحث قتلى الأعداء ، بشرط المعاملة بالمثل ، كما دلت على ذلك الآية صراحةً ، فإن امتنع الأعداء عن التمثيل ببحث قتلى المسلمين ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّمَثِيلَ بِبَحْثِ قَتْلِهِمْ ، أما إن تجرأ الأعداء على التمثيل ببحث المسلمين ، جاز قتلاهم ، حينها التمثيل ببحثهم ، على أن لا يمثلوا بعدد أكبر مما مُثِّلَ بهم .

ومع ذلك فإن ترك المسلمين للتمثيل أفضل ، وإن مثل الأعداء بهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، إلا أن هذا الندب خاص بالمسلمين دون النبي ﷺ إذ الخطاب في الآية موجه لهم ، بدليل قوله : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ﴾ ، أما النبي ﷺ ، فإن معاملته للمشركين بالمثل ، جزاءً على ما فعلوه

بعمه ، ليس مجرد أمر مندوب إلى ترك التمثيل بهم ؛ وإنما يعد أمراً واجباً في حقه ، إذ يجب عليه الصبر ، وعدم الانتقام ، لقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل : ١٢٧] . فالندب واضح في حق المسلمين ، كما في قوله : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ﴾ ، والأمر واضح في حق النبي ﷺ ؛ لقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ ﴾ ، ولعل قول النبي ﷺ : « بلى نصبر . . . » فيه دلالة على ذلك ، أيضاً^(١) .

وأما القول بالنسخ الوارد في سبب النزول ، فهو وارد على حكم التمثيل إن أراد النبي ﷺ أن يفعله انتقاماً لعمه ، أخذاً من قوله : ﴿ وَأَصْبِرْ ﴾ ، إن ثبت أن هذه الآية متأخرة في النزول عما قبلها ، حينها يكون النبي ﷺ داخلاً مع المسلمين في الندب إلى الصبر وترك التمثيل ، ثم نزل حكم آخر في حقه ، يخصه بالأمر بالصبر ، وطالما أن تأخر نزول قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ ﴾ ، عن قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ﴾ لم يثبت ، فيكون الحكم هو : جواز التمثيل بالأعداء معاملةً بالمثل ، في حق المسلمين ، وعدم جوازه في حق النبي ﷺ^(٢) .

٢ - إن الأحاديث الواردة في النهي عن التمثيل ، لا تتعارض مع القول بجواز التمثيل في القول السابق ؛ وإنما هي تدل على النهي عن التمثيل في غير المعاملة بالمثل ، فلا تتعارض إذاً بين الآية الدالة على جواز التمثيل معاملةً بالمثل ، وبين الأحاديث الواردة في النهي عن التمثيل ، والجمع بين الدليلين أولى من القول بأن أحدهما ناسخ للآخر ، سواء ما حكم به المولى - عز وجل - في كتابه من جواز التمثيل ، أو

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ج ٢ ، ص ١٣٠٨ .

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ج ٢ ، ص ١٣٠٨ .

ما حكم به النبي ﷺ من النهي عن التمثيل^(١) .
وأرى تأييد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم التمثيل بجثث
قتلى الأعداء ؛ بناءً على ما سبق ذكره في أدلتهم .

* * *

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ج ٢ ، ص ١٣٠٩ .


الفصل الثاني

أحكام التصرفات الواردة على جثة المتوفى

وفيه مباحث ستة :

- * المبحث الأول : حكم الانتفاع بأجزاء جثة المتوفى .
- * المبحث الثاني : حكم الانتفاع بشعر وجلد جثة المتوفى والتداوي بما اقتطع منها .
- * المبحث الثالث : حكم الانتفاع بالأجنة المتوفاة .
- * المبحث الرابع : حكم استنساخ جثة المتوفى .
- * المبحث الخامس : حكم الانتفاع بدم المتوفى .
- * المبحث السادس : حكم الانتفاع بلبين جثة المتوفى .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ينظر الإسلام إلى الإنسان على أنه خليفة الله تعالى في أرضه ، وتمت إرادة الله تعالى ، وصار الإنسان سيد هذه الأرض ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، ولم يكن مصدر هذا التكريم والتفضيل قوة الجسم ، ولا بطول العمر ، ولا بشدة البطش ، ولا بحسن اللباس ، ولا بعنصره الذي تكون منه ؛ وإنما فضل الله تعالى الإنسان على غيره بما خصه عز وجل من السر الذي أودعه فيه ، والمعنى الذي رشحه الله له ، وأشار إليه بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [ص : ٧٢] .

ويأتي هذا الفصل لبيان أسس وضوابط التصرف في جثة الآدمي بعد موته ؛ لما لهذا التصرف من أثر في كرامة الآدمي ، وخاصة أن هذا الأمر بات مصدراً لتربح بعض العناصر الإجرامية ، بل بات مصدراً أذى لكثير من المسلمين بعد وفاتهم .

وحتى تتم الفائدة يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ستة :

* المبحث الأول : حكم الانتفاع بأجزاء جثة المتوفى .

- * **المبحث الثاني :** حكم الانتفاع بشعر وجلد جثة المتوفى ، والتداوي بما اقتطع منها .
- * **المبحث الثالث :** حكم الانتفاع بالأجنة المتوفاة .
- * **المبحث الرابع :** حكم استنساخ جثة المتوفى .
- * **المبحث الخامس :** حكم الانتفاع بدم المتوفى .
- * **المبحث السادس :** حكم الانتفاع بلبن جثة المتوفى .

* * *

المبحث الأول
حكم الانتفاع بأجزاء جثة المتوفى


وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية والطبية
لعملية نقل وغرس الأعضاء .

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لنقل وغرس
الأعضاء من جثة المتوفى .

المطلب الثالث : حكم إنشاء بنوك للأعضاء الأدمية .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول

حكم الانتفاع بأجزاء جثة المتوفى

المطلب الأول

بيان الدلالة الاصطلاحية والطبية

لعملية نقل وغرس الأعضاء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : بيان معنى غرس ونقل الأعضاء وتاريخها :

أولاً - مفهومه لغة :

- النَّقْلُ : نَقَلَ الشَّيْءَ : تحويله من موضعٍ إلى موضعٍ (١) .

- الْغَرْسُ : مأخوذة من : غَرَسَ ، ويقال : غَرَسَ الشَّجَرَةَ يَغْرِسُهَا

غَرْسًا ، ومنه الْغَرِيْسَةُ : الفسيلة التي توضع في الأرض حتى تعلق (٢) .

- الزَّرْعُ : الزاي والراء والعين أصلٌ يدلُّ على تنمية الشيء ، وطرح

البذر في الأرض ، والزَّرْعُ : اسمٌ لِمَا نبت (٣) .

(١) الصحاح في اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، مادة : (نقل) .

(٢) لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٢٤٠ ، مادة : (غرس) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٧ ، مادة : (زرع) .

اصطلاحاً :

العمليات التي يتم فيها نقل عضو معين سليم ، من جسم إنسان ، وغرسه في جسم إنسان آخر مريض ، بدلاً عن عضوه التالف ، باعتباره الوسيلة الوحيدة للعلاج^(١) .

ثانياً : تاريخ نقل وغرس الأعضاء :

إن نقل الأعضاء البشرية لا يعد مسألة من المسائل الحديثة التي يشهدها الفقه الإسلامي المعاصر ، بل هو أمر قديم عهدته البشرية قديماً وبشكل بدائي ، وفي بعض الأحيان بشكل متقدم نسبياً ، كما سيأتي :

- مرحلة ما قبل الإسلام :

عرف الإنسان قديماً عملية التربة : وهي إزالة جزء من عظم القحف نتيجة إصابة الرأس ، ثم إعادة العظم المأخوذ بعد فترة^(٢) .

وقد أوضحت العديد من الحفريات القديمة أن الفراعنة هم أول من عرف عمليات غرس الأسنان ، ومارسها من بعدهم كل من الرومان واليونان . وفي القرن الثالث قبل الميلاد : قام جراحو مدرسة الإسكندرية بتصحيح أي نقص أو تلف في الأنف أو الأذن أو الشفة ، كما برع جراحو القسطنطينية في عمليات التجميل للجفون . وقام جراحو الهند بعدة

(١) موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة : دراسة مقارنة ، فرج صالح الهريش ، ط ١ ، الدار الجماهيرية ، ليبيا ، ١٩٩٦م ، ص ٣٥ . والطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٠٨ .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ١ ، ص ٩٣ .

عمليات بارعة في ترقيع الجلد ، ونقله من الخد إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠ قبل الميلاد^(١) .

- عهد النبي ﷺ :

ورد في السنة النبوية الشريفة أن قتادة بن النعمان - رضي الله عنه^(٢) - أصيبت عينه يوم بدر ، وقيل يوم أحد ، فسالت حدقته على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « لا » ، فدعا بها ، فغمز حدقته براحته^(٣) ، فكانت أحسن عينيه ، وأحدهما بصراً^(٤) .

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٥٩ - ٦٠ .

وانظر : الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر . أخو أبي سعيد الخدري لأمه . كان من فضلاء الصحابة ومعه راية بني ظفر يوم الفتح . توفي بالمدينة ، سنة : ٢٣ هـ . انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ - ٤٧٥ . وتهذيب التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٢٠ .

(٣) ذكره البيهقي في دلائل النبوة ، باب : ما ذكر في المغازي من دعائه يوم بدر خيباً ، وانقلاب الخشب في يد من أعطاه سيفاً ، ورده عين قتادة بن النعمان إلى مكانها بعد أن سألت حدقته على وجنته حتى عادت إلى حالها . انظر : دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب : علامات النبوة ، باب : رده البصر ﷺ ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ ، وذكر فيه : في إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٦٠ - ٦١ . وانتفاع =

- في أوروبا إلى بداية القرن العشرين :

قام جراح إيطالي في القرن السادس عشر الميلادي بإعادة تركيب أنف مقطوعة عن طريق رقعة من الجلد أخذها من الذراع ، وهو الذي قابل بين عملية غرس الأعضاء في الإنسان ، وبين عملية غرس النبات على النبات ، كما ظهرت في القرن التاسع عشر محاولات عديدة في استعمال قطع من الجلد المعزول بدلاً من لصق عضو بعضو ، ثم ينمو الجلد بينهما ، ثم يقطع بعد اكتمال الغرس ، إلا أن نسبة النجاح كانت ضئيلة جداً .

وفي القرن العشرين : تكثفت جهود الجراحين في عمليات غرس القرنية خصوصاً في الفترة ما بين ١٩٢٥م / ١٩٤٥م ، كما انتشر نقل الدم بصورة واسعة^(١) .

ثالثاً : الأعضاء التي تسري عليها عمليات النقل :

إن الأعضاء التي تسري عليها عمليات النقل والغرس عديدة ، منها :

= الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٩٣ . وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً : غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية ، د . محمد أيمن صافي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

وانظر : الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٠٦ .

١ - القلب :

يتم استبداله عندما يعجز عن القيام بوظائفه ، إذ يتم أخذه من جسد إنسان مات ، ولا زال قلبه ينبض - أي : ميّت دماغياً - فلا يمكن أخذه بعد توقفه من الميت ، ولا يمكن أخذه من الحي لما في ذلك من قتله .

٢ - الرئة :

يتم نقلها منفردة أو نقل الرئتين مع القلب ، وأول زراعة لها كانت في أمريكا سنة : ١٩٦٣ م ، إلا أنها فشلت ، كما تعد عملية غرس الرئة من أقل العمليات نجاحاً في الإنسان ؛ وذلك لتعذر مراقبتها .

٣ - الكلية :

تستبدل الكلية عند إصابة الشخص بمرض يؤدي في الغالب إلى فشل كليته فشلاً كلياً ، بحيث تكون الكلية غير قادرة على أداء وظائفها نهائياً ، ومن هذه الأمراض : (الالتهاب الكلوي المزمن ، الالتهابات البكتيرية ، ...) ، ويتم أخذ الكلية من أي متبرع مناسب لها ، سواء كان حياً أو ميتاً حديث الوفاة^(١) .

٤ - الكبد :

تم عملية غرس الكبد عندما تصاب بالتليف ، وتتوقف خلاياها عن العمل^(٢) .

وأول عملية غرس لها كانت عام ١٩٥٥ م ، حيث أجريت هذه

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢١٣ .

العملية على الكلاب إلا إنها باءت بالفشل ، ثم أجريت على الإنسان عام ١٩٦٤م ، وعاش فيها المريض لمدة ١٦ يوماً فقط ، وهكذا استمرت العمليات مع بداية الثمانينيات ، حيث أصبحت نسبة النجاح في العمليات بمعدل نجاح ٩ عمليات من بين ١٨ عملية^(١) .

٥ - البنكرياس :

يسري غرس البنكرياس كاملاً ، أو خلايا منه ، وقد حقق في الآونة الأخيرة نجاحاً كبيراً بعد فترة فشل استمرت طويلاً^(٢) .

٦ - نخاع العظم :

يطلق هذا المصطلح على النسيج الذي يملأ تجاويف العظام ، والذي يحوي على الخلايا المسؤولة عن تكوين خلايا الدم الحمراء والبيضاء ، وعملية غرسه تعد من أسهل عمليات الغرس ، وأكثرها نجاحاً ، إذ يتم أخذه عن طريق إبرة يتم غرزها في عظمة الإلية ، ثم تحقن مباشرة في دم المريض .

٧ - الجلد :

إن عملية غرس الجلد من غير المصاب بالحروق تكون في حالة ما لو انعدمت مساحات سليمة من الجلد في الجسد يمكن أن يؤخذ منها الجلد ، أو تكون حالة المريض الصحية لا تسمح بأخذ الجلد منه .

(١) زراعة الكبد : أمل جديد يفتح الطريق المسدود ، د . سامي عزيز ، مجلة الدوحة ، قطر ، العدد : ١٣ ، سنة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٦١ .

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢١٣ .

٨ - قرنية العين :

هي الطبقة الشفافة التي يمكن وصفها بأنها نافذة العين الأمامية ، وإصابة القرنية قد تؤدي إلى انعدام تركيز توجه الضوء ، ومن ثم تأثر الرؤية^(١) .

الفرع الثاني : نوعية الموت التي تنقل أعضاء المتوفى على أساسها :

تحدد نوعية الموت التي تنقل أعضاء المتوفى على أساسها بصورتين :

الصورة الأولى : الشخص الذي توقف قلبه وتنفسه ، وظهرت عليه أمارات الموت ، فهو ميت حقيقةً ، إذ قد مات دماغه وزيادة :

فمن الناحية الطبية تتم عملية نقل أعضائه ، على اعتبار أنه ميت حقيقةً ، ولكن بعد الانتباه إلى أمرين مهمين :

أ - فترة نقص التروية لكل عضو :

هي الفترة التي يبقى فيها العضو سليماً قبل أن يتلف تلفاً لا رجعة فيه ، وتختلف هذه الفترة من عضو إلى آخر .

ب - حفظ الأعضاء :

للمحافظة على كل عضو بعد نقله من الجسم خلال فترة نقص التروية ، لابد من حفظ هذه الأعضاء ؛ لتبقى صالحة لعملية الغرس ، وذلك بطريقتين :

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

- الأولى: الحفظ بالتبريد: بوضع الأعضاء في محاليل ومواد تمنع تخريب الخلايا فيها، وتوفير الأكسجين اللازم بتقنيات وأساليب خاصة.

- الثانية: الحفظ بالتجميد: وضع الأعضاء المراد حفظها في مواد واقية، ثم يتم تجميدها في درجات معينة^(١).

الصورة الثانية: الشخص الموجود تحت أجهزة الإنعاش الصناعي، وقد مات دماغه:

لقد تقدمت في الفصل التمهيدي بالحديث عن مسألة موت الدماغ وما دار بين الفقهاء فيها من خلاف حول الحكم على الشخص فيها بالموت من عدمه، وعن شرعية وضع أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض، وحكم إيقافها عنه، وسأبين هنا حكم نقل الأعضاء ممن وضع تحت هذه الأجهزة وقد مات دماغه، كما سيأتي:

إن من يحكم بالموت على من مات دماغه، ووضعت عليه أجهزة الإنعاش الصناعي، يرى أن نقل الأعضاء منه هو من باب نقل الأعضاء من الميت، أو من هو في حكم الميت وهو جائر، ومن ثم يوجد ما يبرر استمرارية وضع أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض؛ لتستمر الدورة الدموية في تروية الأعضاء بالدم، فعندما يتم نقل هذه الأعضاء من الجسد تكون بحالة جيدة، ويطلق على الحياة التي تعيشها الأعضاء في فترة وضع أجهزة الإنعاش الصناعي بـ: «الحياة العضوية»، فيقولون: إن نقل الأعضاء لا يتم إلا بعد الوفاة الحقيقية، أو في فترة الحياة العضوية، وذلك لأسباب:

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ١١٣.

- إن هذه الطريقة هي البديل الوحيد علمياً لعملية نقل الأعضاء من الحي ، إذ نقل الأعضاء من الأحياء تعد عملية لها عيوب كثيرة .
- إن القلب بالذات سريع التلف ، ولا يمكن أخذه بعد رفع أجهزة الإنعاش الصناعي ؛ إذ فترة نقص التروية له قد لا تتعدى بضع دقائق ، فلا فائدة من أخذ قلب تالف .

أما من لم يحكم على من مات دماغه ، ووضعت عليه أجهزة الإنعاش الصناعي بالموت ، فيرى أن نقل الأعضاء منه ليس له ما يبرره ، وذلك لأنَّ من الأطباء من لا يكتفي بموت الدماغ للحكم على المريض بأنه ميت حقيقة لتنقل أعضاؤه منه ، إذ لا بد من ظهور أمارات الموت على المريض لليقين بموته^(١) .

المطلب الثاني

الحكم الفقهي

لنقل وغرس الأعضاء من جثة المتوفى

من الثابت أن عملية نقل وغرس الأعضاء من جثة المتوفى ، تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - غرس الأعضاء بالنقل الذاتي .
- ٢ - نقل الأعضاء من الحي وغرسها في حي آخر .

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ج ٢ ، ص ١١٤ - ١١٥ .

وانظر : موت الدماغ ، د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،

سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، العدد : ٣ ، ج ٢ ، ص ٥٥١ .

٣ - نقل الأعضاء من الميت وغرسها في الحي .

وكل مسألة من هذه المسائل لها كلام طويل للفقهاء المعاصرين ؛ لذا سأكتفي بالحديث عن مسألة نقل الأعضاء من الميت وغرسها في الحي ، وبيان حكمها في الفقه الإسلامي .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل وغرس الأعضاء من المتوفى إلى الحي ؛ على أقوالٍ ثلاثة :

القول الأول : في حكم نقل وغرس الأعضاء من المتوفى إلى الحي : جواز نقل الأعضاء من المتوفى بشروط ، وهذا ما صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي^(١) ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢) ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٣) ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٤) ، وقول : د . محمد سعيد البوطي^(٥) ، و د . خليل الميس^(٦) ،

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ص ١٥٦ .

(٢) قرار رقم : (١) ، عام ١٩٨٨ م ، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٥١٠ .

(٣) قرار رقم : (٦٢) ، عام ١٣٩٨ هـ ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد : ١ ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٣٥ .

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١١ .

(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، الشيخ الميس ، مجلة مجمع =

و د . حسن الشاذلي^(١) ، و د . أحمد فهمي أبو سنة^(٢) ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي^(٣) ، وأ . د . محمود السرطاوي^(٤) ، و د . شوقي الساهي^(٥) ، و د . محمد نعيم ياسين^(٦) .

الشروط الواجب توافرها للقول بجواز نقل وغرس الأعضاء من

المتوفى :

١ - تحقق الضرورة ، وذلك بأن يكون المقصد منه إنقاذ الغير ، وانعدام ما يغني عن سواه من أعضاء الحيوانات ، أو الأعضاء الصناعية^(٧) .

-
- = الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .
- (١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .
- (٢) حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، د . أحمد فهمي أبو سنة ، مجلة المجمع الفقهي ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، العدد : ١ ، ص ٢٦ .
- (٣) شفاء التبريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء ، ص ١٠٤ .
- (٤) زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ، أ . د . محمود علي السرطاوي ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، العدد : ٣ ، سنة : ١٩٨٤ م ، ص ١٢٩ .
- (٥) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٨٥ .
- (٦) حكم التبرع بالأعضاء في ضوء قواعد الشريعة والمعطيات الطبية المعاصرة ، ص ٣٢ - ٣٣ .
- (٧) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١٠ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١١٩ - ١٢١ . وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للعبّادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١١ . وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للشاذلي ، للمجمع الفقهي الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، =

- ٢ - أن تتم العمليتان بكل رفق ؛ حفاظاً على كرامة الميت ، ثم إعادة رتق المكان الذي أخذ منه العضو ؛ ابتعاداً عن معنى المثلة^(١) .
- ٣ - موافقة المتوفى قبل موته ، أو موافقة ولي الدم على قطع العضو من الجثة^(٢) .
- ٤ - التأكد من حصول الوفاة ، خصوصاً بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة كالقلب ، أو الأعضاء التي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة ، لما يترتب على ذلك من الموت^(٣) .
- ٥ - تحقق مصلحة المريض المتلقي للعضو ، وأن يكون مسلماً مكلفاً^(٤) .

= ص ٢٦٢ .

- (١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١٠ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٢٠ . وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للعبّادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١١ .
- (٢) فقه النوازل : قضايا فقهية معاصرة ، ج ٢ ، ص ٥٧ . وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للعبّادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١١ . وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٢٦٢ . وحكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد : ١ ، ص ٢٦ . والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٨٥ .
- (٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .
- (٤) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، مجلة المجمع الفقهي ، ص ٤٠ . =

٦ - أن يغلب على الظن نجاح العملية ، بحيث تكون نسبة النجاح ٧٠٪ على الأقل^(١) .

٧ - أن تتم العملية في مؤسسات رسمية توكل إليها مثل هذه المهمات ، وتحت رقابة معينة منعاً من حدوث عمليات المعاوضة^(٢) .

وحجة أصحاب هذا القول هي كالاتي :

أ - قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ب - قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] .

ت - قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

= وانظر : حكم التبرع بالأعضاء في ضوء قواعد الشريعة والمعطيات الطبية المعاصرة ، ص ٣٢ .

(١) حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد : ١ ، ص ٢٦ .

(٢) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١١ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١١٩ - ١٢١ .

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة :

إن مقصود الشارع هو التيسير على البشرية ، ورفع الحرج والمشقة عنهم . وفي نقل الأعضاء من المتوفى ، وغرسها في الحي ؛ تيسير على المرضى بعلاجهم ، وتخفيف آلامهم ، وهذا ما نادى به الشريعة الإسلامية ورمت إليه^(١) .

ث - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ج - قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة :

استثناء حالات الضرورة من التحريم ، والمريض عندما يحتاج إلى نقل الأعضاء إليه يكون في حكم المضطر ، فيدخل في عموم الاستثناء ، فيباح نقل الأعضاء إليه ، كما أن الآيات عامة ، تشمل كافة أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان ، إذ لا فرق بين ما كان للتغذي أم للتداوي ، وزرع الأعضاء من باب التداوي .

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١٣ .

ورُدُّ الاستدلال بهذه الآيات بـ :

- أن إباحة نقل الأعضاء من المتوفى بناءً على إباحة أكل المحرمات في حال الاضطرار ، لا يعد قياساً صحيحاً ؛ لأن أكل المحرمات إنما أبيض لمن فقد الزاد وأشرف على الهلاك ، كما أن من شروط تطبيق القياس أن تكون العلة الموجودة في الفرع - وهو حالة نقل الأعضاء - مشاركة للعلة الموجودة في الأصل - وهو حالة الاضطرار إلى أكل المحرم - إما في عينها ، وإما في جنسها ؛ لأن القياس هو تعدي حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل ، فإن لم تكن علة الفرع مشاركة لعلة الأصل ؛ فلن تتم عملية تعدي حكم الأصل إلى الفرع^(١) .

- وقالوا في الرد على الاستدلال بالآيات أيضاً إنه بالنسبة إلى نقل الأعضاء ، عند هؤلاء القائلين بالجواز ، فهي صنفان :

* الأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين كاليد ، والرجل ، والخصية ، والعين ، والكلية الثانية لمن عنده كلية صحيحة ؛ فإن علة الأصل - وهي إنقاذ الحياة - غير متوفرة فيها ، ومن ثم لا يتحقق فيها معنى الاضطرار ، فلا يجوز إذا نقل مثل هذه الأعضاء من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر محتاج إليها .

* الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين لا على سبيل اليقين ؛ وإنما على سبيل الظن : العلة الموجودة فيها - وهي إنقاذ حياة الآخرين - غير متيقنة الحصول ، كما في حالة أكل المضطر للممنوعات ، إذ أكل المضطر للممنوعات يؤدي حتماً إلى إنقاذ حياته ، أما بالنسبة إلى

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١٢ .

نقل الأعضاء التي تتوقف عليها إنقاذ الحياة ، فإن في نقلها قد يتحقق الإنقاذ ، وقد لا يتحقق ، وهذا ما تشهد له كثيرٌ من الوقائع .

وأجيب عن القول بأن العلة غير متيقنة الحصول ، وعليه قد يحصل الإنقاذ ، وقد لا يحصل ب :

أنه يكتفى في عمليات نزع الأعضاء وغرسها كون العملية ناجحة ولو بغلبة الظن ، سواء كان العضو المنزوع لإنقاذ الحياة ، أو لإنقاذ عضو هام تالف^(١) .

ح - قول النبي ﷺ : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام^(٢) »^(٣) .

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١٣ .
(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ٣٨ - كتاب : الضحايا ، ٢٩ - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة ، رقم الحديث : ١٩٤١٤ ، ج ١٤ ، ص ١٣٨ ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه . انظر : معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، ط ١ ، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان ، دار قتيبة ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج ١٤ ، ص ١٣٨ .

وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ، ٢٣ - كتاب : الطب والرقي ، الفصل الثاني ، رقم الحديث : ٤٥٣٨ ، ج ٢ ، ص ١٢٨٢ ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وذكر حقه : إسناده ضعيف ، ويغني عنه الحديث الذي بعده ، وشطره الأول صحيح لغيره بحديث البخاري : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » . انظر : مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ١٢٨٢ .

(٣) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، ص ٢١٤ . والمسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الحديث الشريف أباح التداوي بالمحرم للأمراض كافةً ، ونقل وغرس الأعضاء يعد من باب التداوي ، والتداوي بالمحرم ممنوع في غير حالات الضرورة ، وأما في حالاتها فيصبح مباحاً^(١) .

خ - قول النبي ﷺ : « إن هذا الدين يسر^(٢) »^(٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

التأكيد على ما ذكر في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فألله سبحانه وتعالى رحيم بعباده ، بجعله لأفعال العباد منوطة بتحقيق مصالحهم ، كما أنه ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا واختار أيسرهما ، فإن كان القرآن والسنة يذكران ذلك ، فليس من الغريب أن نجد قضية فقهية يجوز فيها نقل أعضاء من متوفى لغرسها في جسم حي يحتاجها ، لما فيه من التيسير ، ورفع الحرج^(٤) .

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، ص ٢١٤ . والمسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ،

ص ١٢١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٢ - كتاب : الإيمان ، ٢٨ - باب : الدين يسر ، رقم

الحديث : ٣٩ ، ج ١ ، ص ٢٣ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح

البخاري ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١٤ .

(٤) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢١٤ .

د - ما ورد عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورق ، فانتن عليّ ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب (١) « (٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

- أن استعمال الذهب للرجال محرم ، وقد اعتبر النبي ﷺ إصلاح تشوه الوجه من الضرورات ؛ إذ النفس تتأذى منه ، فيعتبر نقل الأعضاء من المتوفى من الضرورات التي تبيح المحظورات (٣) .

- أن النبي ﷺ أباح التداوي بالذهب رغم تحريمه على الرجال ، فيباح نقل وغرس الأعضاء من المتوفى أيضاً بجامع الحرمة فيهما .

ورُدَّ وجه الدلالة الأخير بـ :

الفرق بين الذهب ونقل الأعضاء ، فالذهب لا يرتقي إلى رتبة الكرامة الإنسانية ؛ إذ تحريم النقل من بدن الآدمي كان للكرامة ، أما تحريم الذهب فقد كان لعله أخرى ؛ بدليل إباحة التحلي بالذهب

(١) رواه الترمذي في سننه ، ٢٥ - كتاب : اللباس ، ٣١ باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، رقم الحديث : ١٧٧٠ ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، عن عرفجة بن سعد رضي الله عنه ، وقال : لهذا حديث حسن غريب ؛ إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة . انظر : سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن أبي سورة ، تح : كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

(٢) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٨١ . والمسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

للإناث ، ومن غير ضرورة ؛ لذا لا يستغرب من إباحته للرجال وقت الضرورة^(١) .

ذ - القياس على القول بجواز التشريح ، فكما جاز ذلك يجوز نقل الأعضاء من المتوفى بجامع الحاجة فيهما^(٢) .

ر - قاعدة : « الأمور بمقاصدها »^(٣) .

فمن قصد إهانة الميت ، بالانتفاع بأجزائه أو تشريحه : حَرَمَ عليه ذلك ، ومن قصد تكريم الآدمي حياً أو ميئاً ، فعمله جائز يمدح عليه في الدنيا ، ويثاب عليه في الآخرة^(٤) .

ز - قاعدة : « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفها » .

ففي هتك حرمة الميت مفسدة ، وفي تلف الحي ما لم تنقل له أعضاء الميت ، مفسدة أخرى ، فإن كان بالإمكان تلافى هلاك الحي بارتكاب هتك حرمة الميت لكونه أخف ، كان العمل به أولى^(٥) .

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٨١ .

(٢) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، ص ٢١٧ . والمسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، أي : أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ، فأعمال المكلف وتصرفاته ، تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته . انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٨ .

(٤) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٥) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٨٤ . وشفاء التباريح والأدواء في =

س - لأن نقل الأعضاء من المتوفى بعد وفاته ، وغرسها في حي آخر يعد من باب الصدقة الجارية المندوب إليها ، خاصة إن كان المتوفى قد أوصى بذلك قبل وفاته ، محتسباً الأجر والثواب عند الله تعالى .

ش - أن كثيراً من الفقهاء أباح الأكل للمضطر من لحم الآدمي غير المعصوم للضرورة ، فلا مانع من أن يباح نقل الأعضاء من المتوفى ؛ ليحيا بها آدمي آخر ، قبل أن تتحلل هذه الأعضاء ، وتفنئ في التراب .

ص - أن مسألة نقل الأعضاء من المتوفى وغرسها في الحي لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية ، فالفقهاء المحتجون بالكرامة الإنسانية كان احتجاجهم محمولاً على ما كان وارداً في زمانهم ؛ من أن التداوي بالميتة يكون بأخذ جزء من لحم الميت ، وحرقه ، ثم تناوله ، وهذا المعنى غير متحقق في نقل الأعضاء وغرسها في الحي ، إذ يبقى العضو المنقول في جسد المريض ، ويصبح جزءاً منه^(١) .

القول الثاني : في حكم نقل وغرس الأعضاء من المتوفى إلى الحي : عدم جواز نقل الأعضاء من المتوفى ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ آدم عبد الله علي^(٢) ،

= حكم التشريح ونقل الأعضاء ، ص ٤٠ - ٤١ .

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، ص ٢١٧ - ٢١٩ . والمسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، الشيخ آدم عبد الله علي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤٢٥ .

والشيخ محمد السنبهلي^(١) ، وأبو الأعلى المودودي^(٢) .

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى كرم ابن آدم حياً وميتاً ، ونقل الأعضاء من المتوفى يتعارض مع تلك الكرامة الإنسانية^(٣) .

ورُدَّ الاستدلال بهذه الآية بـ :

أن نقل الأعضاء من المتوفى لا يتنافى والكرامة ، بل هو امتداد لها ، فبدل أن يفنى ذلك العضو ، ويكون عرضةً للفساد بعد الموت ، ينتفع به بغيره في الحي ، فيبقى عضواً نافعاً ما دامت حياة من غرس فيه ، وصدقة جارية لمن تصدق به^(٤) .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَمْزِجَتِمْ فَلْيُغَيِّرَتِمْ خَلَقَ اللهُ ﴾

[النساء : ١١٩] .

(١) قضايا فقهية معاصرة ، ص ٦٧ .

(٢) قضايا فقهية معاصرة ، ص ٦٧ .

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٧١ . وسرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢٢٠ .

(٤) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٧١ - ٤٧٢ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن نقل الأعضاء من المتوفى فيه تغيير لخلق الله تعالى ، فهو داخل في عموم الآية ، فيعتبر من المحرمات^(١) .

ورُدَّ الاستدلال بهذه الآية بـ :

أن نقل الأعضاء مبني على الضرورة والحاجة الداعية إليه ، والآية ترمي إلى وجه العبث دون حاجة أو ضرورة ، فكانت خارجة عن محل النزاع^(٢) .

ج - قوله النبي ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن عظم الميت له حرمة عظم الحي ، فكما لا يجوز الاعتداء على الحي بكسر عظمه ، فإنه لا يجوز الاعتداء على الميت بنقل أعضائه لغرسها في بدن حي آخر^(٣) .

ورُدَّ الاستدلال بهذا الحديث بـ :

أن الحديث قصد به النهي عن التلاعب بعظام الأدمي والعبث بها ، إذ لا يحل العبث ببدن الأدمي ، ولا بأي عضو من أعضائه ، أما عمليات

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٥٨ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٨٢ .

(٣) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢٢٠ .

وانظر : حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٥٩ . وقضايا طبية معاصرة ،

نقل وغرس الأعضاء ، فليس فيها شيء من العبث أو التلاعب بجثة المتوفى^(١) .

ح - قوله النبي ﷺ : « ... ولا تمثلوا ... » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

نهى النبي ﷺ عن المثلة ، وكل ما من شأنه أن يشوه خلقة الميِّت ، ونقل الأعضاء من المتوفى وغرسها في الحي ، داخل في هذا المعنى ، فيكون منهيّاً عنه .

ورُدَّ الاستدلال بهذا الحديث بـ :

أن المثلة المنهي عنها ما قصد منها تشويه الخلقة بتقطيع الآذان ، وبقر البطون كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وكان باعثها التشفي والانتقام ، أما نقل الأعضاء من المتوفى وغرسها في الحي ، المقصد منه هو إنقاذ حياة مضطر من الهلاك ، وهو مقصد حسن ، ولا مثلة فيه^(٢) .

خ - أن نقل الأعضاء من الميِّت إلى الحي فيه تفويت واجب شرعي ، يتمثل في دفن الميِّت وأعضائه ، فيكون حراماً .

د - فتح باب الاتجار بجثث الأموات وأعضائهم ، فيتخذ الفقراء مورداً لذلك ، وتلك مفسد عظيمة يترتب عليها مخاطر أعظم ، لا ينبغي فتح الذرائع لها^(٣) .

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٧٣ .

(٢) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٧٢ .

(٣) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٢٦ . =

ذ - أن من شروط صحة التبرع ، أن يكون المتبرع مالكا لما يتبرع به ، أو مفضلاً إلى ذلك من قبل المالك الحقيقي ، والآدمي ليس مالكا لجسده ، ولا مفضلاً فيه ، إذ التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع ، وذلك غير متحقق ، فلا يصح التبرع بهذه الأعضاء بنقلها بعد الوفاة من جسد المتوفى ؛ إذ لم يقع التبرع على الوجه الشرعي المعتبر^(١) .

وقد أيد هذا الرأي بعض القانونيين ؛ الذين يرون أن ليس للآدمي حق على جسده ، وليس هناك ما يسمى بحق الملكية الجسدية ، كما هو الحال في المنقولات والعقارات ، فلا يحل نقل وغرس الأعضاء إطلاقاً ، إذ حرمة الجسد تقتضي المحافظة على سلامة الجسد وحمايته ، بحظر التصرف في كل ما من شأنه أن يخلل بكرامته^(٢) .

القول الثالث : في حكم نقل وغرس الأعضاء من المتوفى إلى

الحي :

انقسم أصحاب هذا القول إلى ثلاثة أقسام :

= وانظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، لآدم عبد الله

علي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ٤٢٥ .

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .

وانظر : سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ،

ص ٢٢٠ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ،

ص ١٢٦ .

(٢) التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية : دراسة فقهية قانونية ، مقني محمد ، ط ١ ،

دار النشر الأحمدية ، المغرب ، ١٩٩٦ م ، ص ٤٩ .

* **القسم الأول :** الاعتماد على مصلحة الحي ، وقيد القول بجواز النقل أن تكون مصلحة الحي المنقول إليه ضرورية ، وتتوقف حياته على العضو المنقول ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد^(١) .

أما إن كانت مصلحة الحي حاجية (كنقل القرنية) : فإن حرمة الميت تكون واجبة كحرمة الحي ، فلا تخرق حرمة الميت ، للوصول إلى مصلحة مكملة للانتفاع .

وإن كانت مصلحة الحي تحسينية (كترقيع الشفة) : فلا خلاف في عدم الجواز ، أذن الميت بذلك أم لم يأذن ، إذ لا يصح أن تُنتَهَكَ حرمة الميت لمصلحة تحسينية تجميلية ، لما في ذلك من العبث بجثة الميت ، وتعريضها للامتهان^(٢) .

* **القسم الثاني :** التفريق بين المسلم والكافر ، وقيد القول بجواز النقل أن يكون من الكافر ، وهذا ما ذهب إليه د . محمد الشنقيطي^(٣) .

بحجة :

أ - ما ورد في قصة الرجل الذي قطع براجمه : « لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتوا المدينة ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص^(٤) له ، فقطع

(١) التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٢) التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٤) مشاقص : جمع مشقَص ، وهو السهم العريض النصل . انظر : لسان العرب ، ج ٤ ، =

بها براجمه^(١) ، فشخبت^(٢) يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال : ما صنع بك ربك؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ ، فقال : مالي أراك مغطياً يديك؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ وليديه فاغفر »^(٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيء من الجسد ، وأن هذا يوجب نوعاً من العقوبة الأخروية ، ولا يجوز الإقدام على شيء من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير ، طالما أن هذا لم يجز للشخص نفسه ، أو في حق نفسه ، أما الكافر فلا يدخل في ضمنه ؛ إذ تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً ، فلا مانع من أخذ شيء من جسده لسد حاجة المسلم^(٤) .

ب - أن الضرورة تندفع بالكافر ، فلا حاجة إلى المساس بالمسلم .

= ص ٢٢٩٩ ، مادة : (شقص) .

- (١) براجمه : رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت .
انظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، مادة : (برجم) .
- (٢) شَخَبْتُ : الشَّخْبُ : هو الدم ، وكل ما سال فقد شخب ، وشخب أوداجه : قطعها فسالت . انظر : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٢١٠ ، مادة : (شخب) .
- (٣) رواه مسلم في صحيحه ، ١ - كتاب : الإيمان ، ٤٩ - باب : الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ، رقم الحديث : ١١٦ ، ج ١ ، ص ١١٥ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١١٥ .
- (٤) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ١٩٤ . وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٩٠ .

ت - أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد الآدمي المسلم ، فينبغي البقاء عليه ؛ حتى يوجد الدليل الموجب للعدول عنه .

ث - أن أدلة القائلين بمنع النقل لم تسلم من الردود ، وإن سلمت فجلّها يتعلق بالمسلم ، وبالنسبة للكافر فيمكن نقل الأعضاء منه إعمالاً للدليل المخالف ، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة^(١) .

* القسم الثالث : التفريق بين الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة بغلبة الظن : كالكبد والقلب والكليتين ، والأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين ، ولا يترتب على فقدانها الموت ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد القديم يوسف^(٢) .

ويتضح تفصيله على النحو الآتي :

- فالأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين : كالعين ، واليد ، والرجل . . . لا يجوز شرعاً نقلها ، إذ لا ينطبق على مثل هذه الأعضاء حكم الاضطرار ، ولا يترتب عليها إنقاذ الحياة .

- أما الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين بغلبة الظن ، ففيها وجهان :

* الأول : إن علة إنقاذ الحياة وإبقائها غير متيقنة الحصول ؛ كما في حالة الاضطرار ، فإن أكل المضطر للممنوعات يترتب عليه إنقاذ الحياة وزوال الهلاك بشكل يقيني ، أما في نقل الأعضاء الهامة : كالقلب

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ١٩٤ . وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٣٩٠ .

(٢) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢٢٣ .

والكبد والكليتين مثلاً ، فقد يترتب عليه إنقاذ الحياة ، وقد لا يتحقق ذلك ، فالعلة إذاً غير مكتملة .

* الثاني : يتعلق بتحريم الاعتداء على حرمة الميِّت إن كان معصوم الدم .

ومن هذين الوجهين يتضح ما يأتي :

أنه لا يجوز شرعاً نقل الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين من الميِّت معصوم الدم : مسلماً كان أم ذمياً معاهداً ، أم مستأمناً ، في حين يجوز نقل الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين من الميِّت غير معصوم الدم : حربياً كان أم مرتداً ، أم زانياً محصناً ، أم عمل بعمل قوم لوط ، أم قاتلاً ، أم محكوماً عليه بالإعدام ، فهؤلاء مهدورٌ دمهم ، ولا حرمة لهم حال حياتهم ، ولا بعد موتهم^(١) .

ومن خلال العرض السابق يتبين ما يأتي :

- إن من الفقهاء المعاصرين من قال بجواز نقل الأعضاء من المتوفى ، وغرسها في الحي بشروط سبق بيانها ، وهذا ما مالت إليه المجامع الفقهية ، ومجموع من العلماء والباحثين ، منهم : د . البوطي ، ود . محمد نعيم ياسين .

- ومن المعاصرين من ذهب إلى تحريم نقل وغرس الأعضاء من المتوفى إلى الحي ، وهذا رأي بعض الباحثين : كالشيخ آدم عبد الله آل علي ، والسنبهلي ، والمودودي .

- ومنهم من فرق بين مراتب مصلحة الحي الذي تنقل له الأعضاء ،

(١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢٢٣ .

مقيداً القول بالجواز أن تكون المصلحة ضرورية : وهذا رأي د . بكر أبو زيد .

- ومنهم من فرّق بين المسلم والكافر ، وقيد جواز النقل بالكافر ؛ كالشنيطي .

- ومنهم من فرّق بين الأعضاء التي يترتب على نقلها إنقاذ الحياة ، والأعضاء التي لا يترتب على نقلها إنقاذ الحياة : كالشيخ عبد القديم يوسف .

والقول المختار :

جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ، بالتفصيل الآتي :

- أن يكون مهدر الدم فيجوز نقل الأعضاء منه ، إن كانت مما تتوقف عليها الحياة ، وبالشروط السابقة الذكر ، وإلا فلا يجوز نقل الأعضاء منه^(١) .

- جواز النقل من الميت معصوم الدم ، بشرط : أن يصف ذلك الطبيب المسلم ، وقامت الضرورة ، وتعينت في نقل العضو ، وتعذر النقل من مهدر الدم^(٢) .

المطلب الثالث

حكم إنشاء بنوك للأعضاء الأدمية

بناءً على القول بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ؛ هل يجوز إنشاء بنوك للأعضاء الأدمية؟

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٢) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، ص ٢٢٤ .

إن فكرة إنشاء بنوك للأعضاء الآدمية ؛ ظهرت نتيجة التطورات الطبية الحديثة ؛ التي تحتج بمبدأ : جلب المصالح ودرء المفسد .

وقد انتشرت هذه الفكرة في : الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول أوروبا ، ومن بعدهم انتشرت في : الدول العربية كالقاهرة ، وجدة ، وفي مختلف بقاع العالم^(١) . وهذه الأعضاء تطلق في الغالب على : القلب ، الكبد ، الكلى ، الطحال ، الرئة ، العظم ، العين ، والشرايح العضلية والجلدية . . . وغيرها ، مما أطلق عليها الباحثون الأعضاء اليابسة ، وهي إما أن تؤخذ من الحي ، أو من الميت ، تحفظ في بنوك ، ويتم استخدامها عند الحاجة في العمليات الجراحية .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اتخاذ بنوك للأعضاء على قولين :

القول الأول : عدم جواز إنشاء بنوك للأعضاء الآدمية اليابسة ، وهذا ما ذهب إليه : د . عبد السلام السكري^(٢) ، ود . كمال الدين بكرو^(٣) ، ومفتي الديار المصرية : د . نصر فريد واصل^(٤) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَ أَخِيهِ

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص ٨٥ . وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٣٩١ .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ص ٢٢٢ .

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٣٩١ .

(٤) نقل الأعضاء وزراعتها : دراسة دينية طبية ، ص ١١٦ .

قَالَ يَتَوَلَّى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدِيمِينَ ﴿ [المائدة : ٣٠ - ٣١] .

تروي هذه الآية الكريمة أول قصة قتل حدثت على وجه الأرض ، حدثت بين قبايل وهاثيل ولدي آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حينما قتل قبايل أخاه هاثيل ، وتحير في كيفية دفنه ، فبعث الله له غراباً ؛ ليريه كيف يواري أخاه ، وعليه كان هذا الغراب ، أو الملك الذي بعثه الله في صورة الغراب ، سنةً باقيةً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فكان الدفن فرض كفاية في حق البشرية ، صيانة للآدمي ، وسترأ له من أن تنتهك حرماته^(١) .

فوجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن مواراة الموتى ، وما انفصل من أعضائهم كمن قطع في حد من الحدود ، أو بترت أعضاؤه في إحدى العمليات الجراحية ، فرض كفاية على المسلمين ، ومنه فلا سبيل حينها للقول بجواز اتخاذ بنوك للأعضاء الآدمية اليابسة .

ب - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَّا لَهُمْ فَاقْتَرِفُوا ﴾ [عبس : ٢١] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله تعالى أمر بدفن الموتى ؛ لتلا يبقى جسد الإنسان بعد موته عرضة للطيور والسباع ، أو يكون مثلةً ؛ مما يؤدي إلى ابتذاله وإهانته ،

(١) تفسير الفخر الرازي ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

وانظر : فتح القدير : الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ٢ ،

ومن ثم لا تكون فكرة إنشاء بنوك للأعضاء الآدمية اليابسة صالحة للتطبيق في البلاد الإسلامية ؛ لما يترتب عليها من أمور تتنافى والكرامة الإنسانية التي منحها الشريعة الإسلامية للبشرية^(١) .

ت - ما ورد عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - ، أنه قال للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قدم مات ، قال : « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني^(٢) » ، فذهبت فواريته ، وجئته ، فأمرني ، فاغتسلت ، ودعالي .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن مواراة بني آدم أمر واجب شرعاً ، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر^(٣) .

ث - قول النبي ﷺ : « اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا . . . » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ كان قد نهى أمراء جيوشه عن التمثيل بالأعداء ، بما فيه من تشويه الجسد ، وعرضه دون دفنه فور وفاته ، ومن ثم يكون الاحتفاظ

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ص ٢٢٢ .

(٢) ذكره الطبراني في الأوسط ، رقم الحديث : ٥٤٨٦ ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ ، عن علي - رضي الله عنه - ، وفيه ذكر : لم يرو هذا الحديث عن فرات إلا ابنه الحسن ، ولا عن الحسن إلا ابنه زياد . انظر : المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تح : د . محمود الطحان ، ط ١ ، ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ .

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ص ٢٥٢ .

بالأعضاء الآدمية في مكان غير الدفن ، كبنوك الأعضاء ، يعدّ مثله ، فيكون منهياً عنه .

القول الثاني : جواز اتخاذ بنوك للأعضاء الآدمية اليابسة ، تحفظ فيه لوقت الحاجة ، وهذا ما مال إليه : أ . د . محمود علي السرطاوي^(١) .

بحجة :

أ - التخريج على ما ورد في روضة الطالبين : « يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج له الوصول إلى الحلال إن من حمل الميتة من غير ضرورة ، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة ، وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة ، وأولى^(٢) .

ووجه الدلالة من هذا النص :

جواز تخزين أعضاء الميت ، وهو بمعنى إنشاء بنوك للأعضاء الآدمية اليابسة ، قياساً على النص الفقهي السابق^(٣) .

ب - أن عمليات غرس الأعضاء ، لا بد أن تتم في أوقات معينة ، وفي ظروف خاصة ، وهذا يقتضي أن تكون الأعضاء المراد غرسها ، موجودة في الأوقات المناسبة ؛ ليتم تحقيق أكبر قدر ممكن لنجاح العملية^(٤) .

(١) قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، ص ٤٤ .

(٢) روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ .

(٣) قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٤) قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، ص ٤٤ .

القول المختار :

عدم جواز إنشاء بنوك للأعضاء الأدمية لما يترتب على ذلك من مفسد أكبر بكثير من المصالح المترتبة عليه ، وخاصة شبكات الاتجار في الأعضاء البشرية ، كما هو الحال في العصابات اليهودية ، وما تفعله في الفلسطينيين .

* * *

المبحث الثاني

حكم الانتفاع بشعر وجلد جثة المتوفى
والتداوي بما اقتطع منها

وفيه مطالب ثلاثة :

- المطلب الأول : حكم الانتفاع بشعر جثة المتوفى .
- المطلب الثاني : حكم الانتفاع بجلد جثة المتوفى .
- المطلب الثالث : التداوي بما اقتطع من جثة المتوفى .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

حكم الانتفاع بشعر وجلد جثة المتوفى والتداوي بما اقتطع منها

المطلب الأول

حكم الانتفاع بشعر جثة المتوفى

الشعر لغةً :

(الشَّعْرُ) : زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات ، ويقابله الريش في الطيور ، والحرايش في الزواحف ، والقشور في الأسماك ، وجمعه : أشعار وشعور^(١) .

وقيل : نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر ، للإنسان وغيره^(٢) .

حكم الانتفاع بشعر جثة المتوفى :

اختلف الفقهاء في الانتفاع بشعر الآدمي على قولين :

القول الأول : عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي مطلقاً ، لكرامته وحرمته ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف^(٣) ،

(١) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٨٤ ، مادة : (شعر) .

(٢) لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٢٧٤ ، مادة : (شعر) .

(٣) الدر المنقح في شرح الملتقى ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) ، =

والمالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، ورأي ابن عقيل^(٣) من الحنابلة^(٤) .

بحجة :

- قول النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة^(٥) »^(٦) .

- ج ٢ ، ص ٥٩ . والمحيط البرهاني ، برهان الدين محمود بن صدر الشريعة ، ط ١ ، إدارة القرآن ، باكستان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ . ومنحة الخالق على البحر الرائق ، لمحمد أمين ابن عابدين ، ط ٣ ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج ١ ، ص ١٠٦ . والعناية ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .
- (١) منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٠٥ . والتاج والإكليل ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ .
- (٢) فتح العزيز شرح الوجيز ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي ، (د . ط) ، دار الفكر ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٣١ . ومغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٦ .
- (٣) ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد البغدادي . ولد سنة : ٤٣١هـ . كان صاحب فهم ثابت ، ولباقة ، وفطنة . توفي سنة : ٥١٣هـ . انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ٢ ، عالم المكاتب ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ . والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، تح : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .
- (٤) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٨ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٥٨ . وكشاف القناع ، ج ١ ، ص ٧٠ .
- (٥) رواه البخاري في صحيحه ، ٨٠ - كتاب : اللباس ، ٨١ - باب : الوصل في الشعر ، رقم الحديث : ٥٥٨٩ ، ج ٥ ، ص ٢٢١٦ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢١٦ .
- (٦) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، ص ٢٠٩ . وبيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، العدد : ١ ، ص ٢٥٠ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن وصل الشعر بشعر آدمي آخر حرام ، بدليل اللعن الوارد في الحديث ، واللعن طرد من رحمة الله تعالى ، فكان ذلك دليلاً واضحاً على تحريم الانتفاع بشعر الآدمي ؛ حتى إن بعض العلماء عدها من الكبائر^(١) .

القول الثاني : جواز الانتفاع بشعر الآدمي ، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية^(٢) ، وابن حزم من الظاهرية^(٣) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ب - ما روي عن النبي ﷺ : « أن الحلاق يحلقه ، وأطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل »^(٤) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

جواز الانتفاع بشعر الآدمي ، وإلا لما سكت النبي ﷺ عن فعل

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ص ٢٠٩ .

(٢) مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٣) المحلى ، ج ٩ ، ص ٦٥٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، ٤٣ - كتاب : الفضائل ، ١٩ - باب : قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به ، رقم الحديث : ٢٣٢٥ ، ج ٤ ، ص ١١٨ ، عن أنس رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١١٨ .

الصحابة بتبركهم بشعره ﷺ ، وكما قال محمد صاحب أبي حنيفة : (أنه ﷺ حلق رأسه ، فقسم شعره بين أصحابه - رضي الله عنهم - ، فكانوا يتبركون به ، ولو كان نجساً لما فعله ، إذ لا يتبرك بالنجس)^(١) .

ت - ما ذكره ابن حزم الظاهري : « لا بأس أن يُستمتع بشعور الناس ، كان الناس يفعلونه »^(٢) .

القول المختار :

إن القول بمشروعية الانتفاع بشعر الآدمي قائم على الاستجابة لنداء الضرورة والحاجة ، وإلا فهو باقٍ على حكم الأصل في الانتفاع ببدن الآدمي بشكل عام ، وهو الحرمة^(٣) ، وإن كان هذا في حق الآدمي الحي ، فمن باب أولى أن يكون في حق الآدمي الميت ، لما ورد من نصوص الفقهاء ما يدل على وجوب دفن شعر الميت ، منها :

١ - (وما سقط له من شعر أو غيره جعل معه في أكفانه) ، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٤) .

٢ - (يسن دفن ما انفصل من حي لم يميت حالاً ، أو ممن شك في موته

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ص ٢١٢ . وانظر : مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٢) المحلى ، ج ٩ ، ص ٦٥٦ .

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٣٩١ - ٣٩٢ . ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ص ٢١٤ .

(٤) التاج والإكليل ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ .

كيد سارق ، وظفر ، وشعر ، ... إكراماً لصاحبها) ، وهذا ما نصَّ عليه الشافعية^(١) .

٣ - (...) يغسل رأس الميتة ، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ، ثم ردُّوه في رأسها ؛ ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي ، فالميت أولى) ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٢) .

المطلب الثاني

حكم الانتفاع بجلد جثة المتوفى

سبق أن بينت أن عمليات غرس الجلد تتم لمعالجة الحروق المنتشرة على جلد المصاب ، ويكون المصاب في حالة لا تسمح باستعمال جلده السليم لترميم المناطق المصابة فيه ، فيكون الجلد حينها بمثابة ضماد مؤقت إلى أن يكون بالإمكان إجراء عمليات الغرس الذاتي^(٣) .

وبالنظر في نصوص الفقهاء نجد أن تحريمهم للانتفاع بجلد الآدمي كان مبناه حرمة الآدمي وكرامته ، ومن هذه النصوص :

١ - (كل إهاب دبغ جاز استعماله شرعاً ، إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الآدمي لكرامته) ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٤) .

(١) نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ - ٤٩٥ . وروضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٩٠ . وكشاف القناع ، ج ١ ، ص ٧٢٢ .

وانظر : من فتاوى سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، سنة : ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ ، العدد : ٦٢ ، ص ٥٨ .

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٤) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٠٥ . والعناية ، ج ١ ، ص ٦٥ . وتحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢ ،

٢ - (...) و جاز استعماله بعد الدبغ في يابس ومائع ، أي : وأما قبل الدبغ فلا يجوز ، واستثنوا من ذلك جلد الخنزير ، فلا يجوز استعماله مطلقاً دبغ أو لا ، في مائع أو غيره . وكذا جلد الآدمي ، لشرفه وكرامته ، كما يعلم من وجوب دفنه) ، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(١) .

٣ - (جلد الآدمي وشعره ، وإن كان طاهراً ، يحرم استعماله إلا للضرورة) ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٢) .

٤ - (ويحرم استعمال جلد الآدمي إجماعاً) ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٣) .

٥ - (...) حاشا جلد الإنسان ، فإنه لا يحل أن يدبغ ، ولا أن يسلمخ ، ولا بد من دفنه وإن كان كافراً) ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية^(٤) .

ومن تلك النصوص يتضح تحريم استعمال جلد الآدمي ؛ لكرامته وحرمته ، فينبغي إذاً لمثل حالات الحروق الجلدية التي تحتاج إلى غرس الجلد ، أن تستعمل فيها غرائس جلدية أخرى كجلود الحيوانات ، فتكون

= ص ٧٢ .

(١) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٥٢ . والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٩٢ . وشرح الخرشبي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٢) حاشية الشرواني ، ج ٣ ، ص ٣١ . والمجموع ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٣) الإنصاف ، ج ١ ، ص ٨٩ .

وانظر : الشرح الممتع ، ج ١ ، ص ٧٢-٧٣ . والمبدع ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٤) المحلى ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

كضِماد ، ولمدة ٣ - ٤ أيام إلى أن يتم استبدالها بغرائس ذاتية .

أما في حالة ما لم يتوفر البديل - جلود الحيوانات - كان لا بد من اللجوء إلى جلود بني آدم ، على أن تتوفر في ذلك الشروط الآتية :

١ - أن يكون هذا الترقيع ، هو الوسيلة الوحيدة للعلاج .
٢ - ألا يؤدي هذا الترقيع إلى حدوث ضرر يماثله بالمتبرع به ، أو يزيد عليه .

٣ - أن يبلغ نجاح العملية حد غلبة الظن .

٤ - ألا يتم الحصول على الجلد الآدمي بالبيع ، أو الإكراه ، أو الغرر ، إلا أنه لا مانع من أن يبذل المحتاج له مبلغاً من المال للحصول على الجلد الآدمي ، في حالة ما لم يجد متبرعاً به^(١) .

وقد صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الوارد بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً كان أو ميتاً ، جدة سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ما يؤيد ذلك ، وفيه :

- « يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً : كالدّم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط المعتبرة شرعاً »^(٢) .

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٣٨٦ .

وانظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٩ ، ص ٦٦١ - ٦٦٢ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ١٠٨ .
وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

حكم إنشاء بنوك للجلود الآدمية :

أجازت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية إنشاء بنوك للجلود الآدمية ، بشروط منها :

١ - أن يتم الإشراف على هذه البنوك هيئات مؤتمنة ، وتحت رقابة الدولة .

٢ - أن يكون اختزان الجلود الآدمية على قدر الحاجة والضرورة .

٣ - أن تُدفن قِطَع الجلود الفائضة عن الحاجة ، ولا تلقى في النفايات .

على أن هذا الجواز مقيد بالمرور بالمراحل الآتية :

٤ - اللجوء أولاً إلى الترقيع بجلد الحيوان .

٥ - في حالة ما لم يكن بالإمكان الحصول على جلود الحيوانات يتم اللجوء إلى الترقيع الذاتي : وذلك بأن تؤخذ قطعة جلد سليمة من المصاب نفسه ، وتغرس في المكان المصاب ، على أن لا يسبب ذلك النزاع ضرراً أكبر من المكان المنزوع منه ، أو مساوياً له .

٦ - إذا لم يف الترقيع الذاتي بالضرورة ، فلا بأس من اللجوء إلى الترقيع المتجانس من الأحياء ؛ على أن لا يسبب هذا الترقيع ضرراً بالمتبرع .

٧ - إن تسبب الترقيع الجلدي المتجانس في إحداث ضررٍ بالمتبرع الحي ، وتعذر الحصول على جلود الحيوانات ، فلا مانع حينها من اللجوء إلى الترقيع بجلد الآدمي الميِّت^(١) .

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية الحيوانية ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

وقد كان السبب في تقديم الانتفاع بجلد الآدمي الحي على الآدمي الميت ، هو :

٨ - أن التنازل عن الأعضاء بالنسبة للآدمي الحي يعد من الأحكام التكليفية التي تدور بين المستحب : في حالة ما لو وجد متبرعاً بما تسد به الضرورة ، أو يزيد عنها ، وبين الفرض الكفائي ؛ إن لم يقصر أفراد الأمة عن فعله مع قدرتهم على ذلك .

٩ - أما الآدمي الميت فلا يعد محلاً للتكليف ، فلا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي يحرم على الأحياء التنازل عن أعضائهم ؛ لما يترتب عليه من هلاك النفس ، أو الإضرار بالصحة العامة .

وفي ذلك صيانةً للحي من الوقوع في الحرام ، وعدم الإضرار بالميت الذي لم يعد مخاطباً بالتكاليف الشرعية . فلا يكون جواز إنشاء بنوك لحفظ الجلود الآدمية حكماً عاماً ؛ وإنما مقيد بجلود موتى الآدميين ، وفي الأحوال الاستثنائية ، غير العادية^(١) .

المطلب الثالث

حكم التداوي بما اقتطع من جثة المتوفى

ليان حكم التداوي بأعضاء الآدمي الميت المقتطعة ، لا بد من توضيح معنى التداوي وبيان حكمه في الفقه الإسلامي ، وذلك في فرعين :

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٣٨٩ .

الفرع الأول : التأسيس الشرعي للتداوي :

أولاً - تعريف التداوي :

التداوي لغةً :

مأخوذة من تداوى : يقال : فلان يُدوي ويُداوي ، وتداوى بالشيء : تعالج به^(١) ، وقيل : تناول الدواء^(٢) ، ويقال : داويتُ العليلَ دوىً - بفتح الدال - إذا عالجتَه^(٣) .

التداوي اصطلاحاً :

قيام الطبيب بإعطاء الدواء ، أو إجراء العمليات ، أو نحو ذلك ، مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى^(٤) .

ثانياً - حكم التداوي في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أربعة أقوال :

القول الأول : التداوي واجب إن غلب على الظن نفعه ، وهذا ما ذهب إليه رأي عند الحنابلة^(٥) ، وبنحوه قال الحنفية^(٦) .

(١) الصحاح ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، مادة : (دوى) .

(٢) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٦٣٥ ، مادة : (دوي) .

(٣) تهذيب اللغة ، ج ١٤ ، ص ٢٤٥ ، مادة : (دوى) .

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٨٧ .

(٥) الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ . والشرح الممتع ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ .

وانظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ،

(د . ط) ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

(٦) الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ ، وقد ورد فيه : (إن الأسباب المزيلة للضرر =

وبناءً على هذا القول تُقسَّم الحالات التي يجب فيها التداوي إلى أربع :

أ - التداوي من الأمراض المخوفة ، والتي قد يؤدي ترك التداوي فيها إلى الهلاك ، وهذا محرم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، ولا يحتاج مثل هذا التداوي إلى إذن المريض ، أو وليه .

ب - التداوي من الأمراض المعدية ؛ لمنع تعدي الضرر إلى الآخرين ، وقد ورد النهي عن الإضرار بالمسلمين ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، وهذا النوع من التداوي لا يحتاج إلى إذن المريض ، إنما تفرضه الدولة غالباً .

ت - ألا يكون المريض مُخوفاً ، ولا معدياً ، إلا أنه يؤدي إلى الإعاقة الدائمة إن لم يُتَدَاوَ منه ، وكان الدواء متوفراً ، عندئذٍ يجب التداوي ، لكنه لا يتم إلا بإذن المريض ورغبته .

= تنقسم إلى مقطوع به : كالماء المزيل لضرر العطش ، والخبز المزيل لضرر الجوع ، وإلى مظنون . . . ، أما المقطوع به : فليس تركه من التوكل ، بل تركه حرام عند خوف الموت .

وانظر : حكم التداوي في الإسلام ، د . علي محمد يوسف المحمدي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، العدد : ٧ ، ج ٣ ، ص ٦٠٧ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم الحديث : ٢٧٠ ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر محققه : قال المناوي : قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه عن عبادة وكذلك الإمام أحمد . انظر : المعجم الأوسط ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

ث - أن يكون مرضاً غير مخوفٍ ، ولا معدٍ ، ولا يسبب زمناً أو إعاقةً دائمة ، إلا أن المرض قد يطول ، ويشق على المريض مواصلة عمله ، فيجب التداوي ؛ لئلا يفقد عمله ودخله ، ويؤخذ إذن المريض فيه ، ويأثم المريض برفضه ؛ لما يسببه من الحرج لنفسه وللآخرين^(١) .

القول الثاني : التداوي مندوب إليه ، وفعله أفضل من تركه ، وهذا ما قال به الحنفية في رواية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وأكثر الشافعية^(٤) ، وابن عقيل من الحنابلة^(٥) .

بحجة :

أ - قول النبي ﷺ : « تداووا عباد الله ، فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء ، إلا السام والهزم »^(٦) .

-
- (١) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٢١ - ٢٣ .
(٢) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .
(٣) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لعلي بن خلف المنوفي ، تح : أحمد حمدي إمام ، ط ١ ، مطبعة المدني ، مصر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .
(٤) حاشية ابن قاسم العبادي ، (د . ط) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ج ٢ ، ص ٧٨ . والمجموع ، ج ٥ ، ص ١٠٦ .
(٥) الفروع ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ . والشرح الممتع ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ . والإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
(٦) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

ب - قول النبي ﷺ : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ^(١) » . (٢) .

ت - قول النبي ﷺ : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى ^(٣) » . (٤) .

القول الثالث : التداوي مباح مطلقاً ، وهذا في رواية عن المالكية ^(٥) ، والحنفية ^(٦) .

بحجة :

- قول النبي ﷺ : « تداووا عباد الله ، فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء ، إلا السام والهرم ^(٧) » .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، ٧٩ - كتاب : الطب ، ١ - باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقم الحديث : ٥٣٥٤ ، ج ٥ ، ص ٢١٥١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٥١ .

(٢) كفاية الطالب الرباني ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

وانظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٢٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، ٤٠ - كتاب : السلام ، ٢٦ - باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، رقم الحديث : ٥٨٧١ ، ج ٧ ، ص ٢١ ، عن جابر رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٧ ، ص ٢١ .

(٤) المجموع ، ج ٥ ، ص ١٠٧ .

وانظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، ص ٢٥ .

(٥) مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

(٦) الهداية ، ج ٨ ، ص ١٣٤ .

(٧) العناية ، ج ٨ ، ص ١٣٤ .

القول الرابع : التداوي مباح ، وتركه أفضل ، وهذا ما ورد في رواية عند الشافعية^(١) ، وما نصَّ عليه الإمام أحمد^(٢) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] .

ب - أن النبي ﷺ كان يشير في مرضه ويقول : « أن لا تُلْدُونِي »^(٣) ، قالوا : وهذا دليل على أنه كره فعلهم . واللدود : ما يلدُّ به المريض ، وهو نوع من الدواء^(٤) .

ت - أن جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - كانوا قد تركوا التداوي ، ولم يُنكر عليهم فعلهم بتركه^(٥) .

(١) المجموع ، ج ٥ ، ص ١٠٦ . ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ، (د . ط) ، إشراف : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، (د . ت) ، ج ٢١ ، ص ٥٦٤ .

وانظر : الفروع ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ . والإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ . والمبدع ، ج ٢ ، ص ٢١٣ . وكشاف القناع ، ج ١ ، ص ٦٩٣ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٧١ . والروض المربع ، ص ١٧٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ٦٧ - كتاب : المغازي ، ٧٨ - باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم الحديث : ٤١٨٩ ، ج ٤ ، ص ١٦١٨ ، عن عائشة رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٦١٨ .

(٤) الفروع ، ج ٩ ، ص ٣٨٨ .

(٥) حكم التداوي في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٧ ، ج ٣ ، ص ٦٠٥ .

وقد رُدد الاستدلال بفعل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ب :
أن تركهم للتداوي عائداً إلى الخشية من أن يهجس في نفوسهم أن
الشفاء حصل من الدواء ، وذلك شرك^(١) .

ث - أنه أقرب إلى التوكل^(٢) .

**القول الخامس : التداوي حرام ، وهو قول لبعض غلاة
الصوفية^(٣) .**

بحجة :

أ - قول النبي ﷺ : « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من
التوكل^(٤) »^(٥) .

ب - قال النبي ﷺ : « سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب هم

(١) حكم التداوي في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٧ ، ج ٣ ، ص ٦٠٥ .

(٢) كشف القناع ، ج ١ ، ص ٦٩٣ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(٣) كتاب طرح التثريب في شرح التقريب على تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، لزين الدين أبي الفضل العراقي وولده : ولي الدين أبي زرعة العراقي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ج ٨ ، ص ١٨٤ .

(٤) رواه الترمذي في سننه : ٢٩ - كتاب : الطب ، ١٤ - باب : ما جاء في كراهية الرقية ، رقم الحديث : ٢٠٥٥ ، ج ٤ ، ص ٣٩٣ ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . انظر : سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٣٩٣ .

(٥) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، ص ٣٨ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٨٩ .

الذين لا يتطيرون ، ولا يسترقون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون (١) « (٢) .

ورَدُّ الاستدلال بهذه الأحاديث ب :

أن النبي ﷺ ، قد يكون قصد من قوله ذلك في هذه الأحاديث أموراً معينة ، منها :

* النهي ، منعاً من الاعتماد على التداوي لا على الله .

* بيان خطر الاكتواء .

* الكراهة في نوع معين من الاكتواء ، بدليل : كي النبي ﷺ لأبي بن كعب يوم الأحزاب ، لما رُمي (٣) .

ت - أن الواجب على المؤمن ترك التداوي ؛ توكلًا على الله ، وثقةً به ، فأنه يعلم أيام المرض والصحة ، فمهما حرص العباد على تقليل ذلك أو زيادته ، ما استطاعوا ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، ٧٩ - كتاب : الطب ، ٤١ - باب : من لم يرق ، رقم الحديث : ٥٤٢٠ ، ج ٥ ، ص ٢١٧٠ ، عن ابن عباس رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٧٠ .

(٢) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، ص ٣٨ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٨٩ .

(٣) حكم التداوي في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٧ ، ج ٣ ، ص ٦٠٣ - ٦٠٤ .

ويمكن الرد أيضاً على الصوفية في استدلالاتهم السابقة ب :

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] ، وفي ذلك دلالة على جواز التداوي بشرب الدواء^(١) .

القول السادس : التفصيل ، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ، بجدة : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، بشأن العلاج الطبي ، وقد ورد فيه ما يلي :

« الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ؛ لما ورد في شأنه في القرآن والسنة القولية العملية ؛ ولما فيه من حفظ النفس ؛ الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع » .

إلا أن أحكام التداوي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما يأتي :

١ - فيكون واجباً على الشخص : إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه ، أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأضرار المعدية .

٢ - ويكون مندوباً : إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

٣ - ويكون مباحاً : إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

(١) حكم التداوي في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٧ ، ج ٣ ، ص ٦٠٣ - ٦٠٤ .

٤ - ويكون مكروهاً : إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها^(١) .

ومما سبق يتبين الآتي :

أن حكم التداوي يدور بين الأحكام الفقهية الآتية :

- ١ - الوجوب إن غلب على الظن نفعه ، وهذا رأي عند الحنابلة ، وقريب منه عند الحنفية .
- ٢ - الندب ، وهو ما ورد في رواية للحنفية ، والمالكية ، وعليه أكثر الشافعية ، وابن عقيل من الحنابلة .
- ٣ - الإباحة مطلقاً ، وهذا في رواية للمالكية ، والحنفية .
- ٤ - الإباحة مع أفضلية الترك ، وهو الوارد في رواية عند الشافعية ، والمنصوص عن الإمام أحمد .
- ٥ - التحريم ، وهو قول شاذ عند غلاة الصوفية .
- ٦ - التفصيل في الأقوال الفقهية ، وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي .

والقول المختار :

ترجيح ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، من القول بالتفصيل في الأحكام الفقهية ، وفقاً لنوع الحالة الواردة .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

الفرع الثاني : حكم التداوي بما اقتطع من جثة المتوفى :

يقصد بالتداوي من بدن الآدمي : استخلاص مادة دوائية من بدن الآدمي الميِّت ، تستهلك في دواء آخر ، دون أن يبقى أدنى أثر في بدن المريض المعالج بها لاستهلاكها فيه^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بما اقتطع من بدن الآدمي الميِّت على قولين :

القول الأول : تحريم التداوي ببدن الآدمي الميِّت ، وهذا قول الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والظاهرية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

بحجة :

- التخريج على ما قال به الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والظاهرية^(٨) ، في مسألة أكل المضطر من لحم مستحق القتل ، أو الانتفاع بشيء من جسده .

فكما أنه لم يجز عندهم التغذية ببدن الآدمي ، على الرغم من كون

-
- (١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ١٤٢ .
 - (٢) الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٣٥٤ . ومجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .
 - (٣) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٥٨ . وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩٣ .
 - (٤) المحلى ، ج ٨ ، ص ١٣٤ .
 - (٥) كشف القناع ، ج ٥ ، ص ٣١٠١ .
 - (٦) رد المحتار ، ج ٩ ، ص ٤٨٨ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٦ .
 - (٧) شرح الخرشي ، ج ٣ ، ص ٢٨ . وحاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .
 - (٨) المحلى ، ج ٨ ، ص ٨١ - ٨٢ .

أثره يقينياً في دفع الهلاك عن المضطر ، فتحریم التداوي بيدنه لما له من أثر ظني يكون من باب أولى^(١) .

القول الثاني : جواز التداوي ببدن الآدمي الميت ، وهذا قول الشافعية^(٢) .

بحجة :

- القياس على القول بجواز أكل المضطر من لحم مستحق القتل ، بعد قتله لا قبله ؛ لما فيه من المثلة^(٣) .

فكما جاز عند الشافعية التغذي للمضطر من بدن مهدر الدم ، جاز عندهم التداوي ببدن مهدر الدم وأعضائه ، إن تبين أنه سبيل لدفع الهلاك^(٤) .

ومما سبق يتبين الآتي :

١ - أن الحنفية والمالكية والظاهرية أكثر المذاهب تشدداً لمنعهم الانتفاع بالآدمي مطلقاً .

٢ - يليهم الحنابلة الذين أباحوا الأكل من ميتة الآدمي مهدر الدم ، على الرغم من منعهم من التداوي بكل ما هو محرم ، والآدمي فرد منه .

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ١٤٧ .

(٢) تحفة المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣٠٥ .

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ١٥١ .

(٤) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ١٤٥ .

٣ - أما الشافعية فهم أكثر المذاهب تساهلاً ، إذ أباحوا الأكل من ميتة الآدمي مهدر الدم ، والتداوي به^(١) .

القول المختار :

رَجَّحَ الشيخ كمال الدين بكرو القول بجواز التداوي ببدن الآدمي ، أو بأجزاء منه ، معللاً ذلك بأن أثر التداوي بأجزاء الآدمي إما أن يكون يقينياً ، أو غالباً على الظن ، في تحقيق الشفاء المانع من الوقوع في الهلاك ، فلا مانع حينها من القول بإباحة إدخال أجزاء الآدمي في تركيبات الأدوية ، مع التفصيل الآتي :

أ - إن كان الدواء المتخذ من الآدمي صِرفاً - لم يمزج به مادة أخرى من غير جنسه - ، فلا يباح التداوي به إلا للضرورة بكل شروطها ، كإصابة أبناء البلد بداء لا يميتهم ، ولكن يؤثر على نشاطهم وعملهم ، وسواء أخذ هذا الدواء عن طريق الفم ، أو الحقن ، أو الدهن ، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة ، عام : ١٩٩٢ م ، بشأن موضوع المشيمة ، فقد ورد فيه مايلي : « لا مانع من الانتفاع بها في أغراض طبية ، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة ، وتؤخذ عن طريق الفم ، أو الحقن ، فلا تجوز إلا للضرورة »^(٢) .

ب - إن مزج الجزء المأخوذ من الآدمي ، مع غيره من التركيبات الدوائية الأخرى ، فالحكم بالتداوي يكون بحسب النسبة الأكثر ، فإن كانت نسبة الجزء المأخوذ من الآدمي أكثر من التركيب الدوائي ، فالحكم

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ١٥٢ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ص ٢٨٣ .

كما سبق ذكره في الشرط الأول - أي : لا يباح التداوي به إلا للضرورة - ، وإن كانت نسبة التركيب الدوائي أكثر فلا يباح التداوي به إلا للحاجة الخاصة ؛ كأن يصاب شخص بمرض يحد من كسبه ، ويوقعه في الحرج والضيق الشديد .

ت - إن أثر أخذ هذا المستخلص من الآدمي على صحة ، وشكل ، وصورة ، المأخوذ منه إن كان حياً ، ويكون المأخوذ مما يعوض فواته ، أو أدى هذا المستخلص إلى تشويبه إن كان ميتاً ، مع الاعتبار بإذنه قبل وفاته ، أو إذن ورثته من بعده ، أو بأمر السلطان في حالة ما لو كان مجهول الهوية ، فلا يباح التداوي به حينها^(١) .

وأرى ترجيح التداوي ببدن الآدمي الميت ، كما ورد في التفصيل سابق الذكر ، على اعتبار أنه من باب دفع حاجة المريض ، ورفع الحرج ، أما إن كان على غير ما تم تفصيله ، فلا أرى حينها جواز التداوي بما اقتطع من بدن الآدمي الميت ؛ لما قد يترتب عليه من فتح باب لذرائع التلاعب ببدن الآدمي ، أو الاتجار به .

* * *

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ١٥٣ - ١٥٦ .

وانظر المسألة في : الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٥٣ ، ص ٣٣٨ . والتصرف في أعضاء الإنسان ، أ . د . محمد فوزي فيض الله ، مجلة الوعي الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، العدد : ٢٧٦ ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

المبحث الثالث حكم الانتفاع بالأجنة المتوفاة

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تحقيق القول في بيان الوقت الذي تنفخ فيه الروح .
- المطلب الثاني : حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة - بنوك الأجنة - في الفقه الإسلامي .

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بالأجنة المتوفاة

المطلب الأول

تحقيق القول

في بيان الوقت الذي تنفخ فيه الروح

الجنين لغةً :

(الجنين) : الولد ما دام في البطن ، وجمعه : أجنّة^(١) ، وسُمي الجنينُ لاستتاره في بطنِ أمّه^(٢) .

وهو عند الأطباء : ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وبعده يدعى بالحمل^(٣) .

(١) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، تح : لجنة من علماء العربية ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ١١٤ ، مادة : (جنن) . والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٥٦ .

(٢) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ ، مادة : (جنن) . والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد المقري ، (د . ط) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ١٢١ ، مادة : (الجنين) .

(٣) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٤١ مادة : (الجنين) .

الجنين اصطلاحاً :

هو المخلوق الآدمي ؛ الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل ، فيطلق عليه الجنين ما دام في رحم أمه ؛ لتحقق استتاره فيه ، فيشمل جميع مراحل تكونه إلى وقت ولادته^(١) .

مذاهب الفقهاء وقت نفخ الروح :

اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي تنفخ فيه الروح ، على قولين :

القول الأول : تنفخ الروح في الجنين بعد مئة وعشرين يوماً من تكونه ، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ،

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، د . محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٦٥ .

(٢) ردالمحتار ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٣) إكمال إكمال المعلم لمحمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي شرح صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٧٥ . والجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، إشراف حسن عباس قطب ، ط ١ ، دار عالم المكاتب ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج ١٥ ، ص ١٩٦ .

(٥) شفاء العليل : في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن قيم الجوزية ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص ٢٢ .

وبعض الفقهاء المعاصرين : كالدكتور محمد نعيم ياسين^(١) .

بحجة :

- ما رواه عبد الله بن مسعود^(٢) عن النبي ﷺ : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه ، فيعمل بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة^(٣) »^(٤) .

القول الثاني : تنفخ الروح في الجنين بعد الأربعين الأولى من الحمل ، وهذا ما ذهب إليه فئة من المعاصرين ،

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٨٩ .

(٢) عبد الله بن مسعود : بن غافل بن حبيب الهذلي . شهد بدمراً والمشاهد كلها . روى عن النبي وعن سعد بن معاذ ، وعمر . توفي بالمدينة سنة : ٣٢هـ ، وقيل : ٣٣هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٤ . وتقريب التهذيب ، ص ٢٦٥ . وكتاب الثقات ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ٦٣ - كتاب : بدء الخلق ، ٦ - باب : ذكر الملائكة ، رقم الحديث : ٣٠٣٦ ، ج ٣ ، ص ١١٧٤ - ١١٧٥ ، عن عبد الله بن مسعود . انظر : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٧٤ - ١١٧٥ .

(٤) الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، د . مهنا خطاب ود . محمد أبو جريان ، ط ١ ، دار الشروق ، الأردن ، ٢٠٠٧م ، ص ١٢٤ . ومراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين : بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر ، باحمد أرفيس ، تقديم د . سعيد محمد شيان ، ط ١ ، (د . ت) ، ص ١٤٤ .

منهم : د . شرف القضاة^(١) ، ود . محمد سليمان الأشقر^(٢) .

بحجة :

أ - ما رواه حذيفة بن أسيد الغفاري^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص^(٤) »^(٥) .

ب - قوله ﷺ : « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم

-
- (١) متى تنفخ الروح في الجنين ، د . شرف القضاة ، ط ١ ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٦٥ .
- (٢) نظرة في حديث ابن مسعود ، د . محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، العدد : ٣ ، ج ٢ ، ص ٦٧٥ .
- (٣) حذيفة بن أسيد الغفاري : يكنى بأبي سريحة . سمع النبي ﷺ ، وكان ممن بايعه تحت الشجرة . سكن الكوفة ، وروى عنه أهلها . توفي سنة : ٤٢هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ص ٩٤ . وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين : بخاري ومسلم لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني ، محمد بن طاهر المقدسي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
- (٤) رواه مسلم في صحيحه : ٤٦ - كتاب : القدر ، ١ - باب : كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ، رقم الحديث : ٢٦٤٥ ، ج ٤ ، ص ٣٤١ ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٤١ .
- (٥) الإجهاض : مضاعفاته الطبية ، ص ١٢٤ - ١٢٥ . ومراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين ، ص ١٦١ .

بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول : يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان ، فيقول : أي رب ، أذكر أو أنسى؟ فيكتبان ، ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه ، ثم تطوى الصحف ، فلا يزداد فيها ولا ينقص^(١) «^(٢) .

فهذه الأحاديث وإن لم تذكر مسألة نفخ الروح صراحة ، إلا أنها ذكرت مسألة تخلق الجنين ، وكتابة قدره ، وهناك تلازم بين نفخ الروح والكتابة ، فهما يحدثان معاً^(٣) .

ورد الدكتور محمد نعيم ياسين بـ :

أنه لا يوجد تعارض بين حديث ابن مسعود ، وهذه الأحاديث ، فحديث ابن مسعود ذكر مسألة نفخ الروح صراحة ، وهذه الأحاديث سبقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان ، فالاختلاف وارد في وقت كتابة القدر لا في وقت نفخ الروح^(٤) .

الخلاصة :

إن سبب التعارض الظاهر بين الأحاديث هو : تحديد الزمن الذي

(١) رواه مسلم في صحيحه ، ٤٦ - كتاب : القدر ، ١ - باب : كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ، رقم الحديث : ٢٦٤٤ ، ج ٤ ، ص ٣٤١ ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٤١ .

(٢) الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص ١٢٥ .

(٣) الإجهاض : مضاعفاته الطبية ، ص ١٢٤ . ومراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين ، ص ١٦١ .

(٤) مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين ، ص ١٦٤ . وحقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٩٣ .

يتخلق فيه الجنين ويتصور ، فقد ذكر هذا التخليق مجملاً قي قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج : ٥] ، وذكر مفصلاً في قوله تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، والآيتان تدلان على أن التخليق يتم في طور المضغة لا بعدها ، والظاهر من حديث ابن مسعود الذي رجحه جمهور الفقهاء ، أن طور المضغة يبدأ بعد ثمانين يوماً من الحمل ، وحسب هذا الفهم من هذا الحديث ، فإنه لا تخليق قبل مرور ثمانين يوماً على الجنين في بطن أمه ، وهذا الفهم يعارضه أمران :

١ - بقية الأحاديث التي تنص على أن تخلق الجنين إنما يكون بعد أربعين ، أو بضع وأربعين ليلة .

٢ - ما ورد في المعلومات الطبية التي تفيد أن تخلق الجنين ، وتصويره ، إنما يتم فعلاً بعد أربعين يوماً من الحمل ، وهذا ما نقله كثير من المعاصرين عن أطباء زمانهم ، وعن النساء القوابل ، من أن التخليق يقع حقيقة بعد الأربعين الأولى من الحمل^(١) .

وبالنظر في حقيقة ما ذكره جمهور الفقهاء ، يتضح أنهم يدركون

(١) مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين ، ص ١٦٩ - ١٧١ .

تماماً أن الجنين ينمو ، ويتخلق ، ويكتمل تصويره ، قبل تمام الأشهر الأربعة ، ولهذا لا يتعارض مع حقيقة تأخر نفخ الروح إلى ما بعد تلك المدة ، وأن أي حركة تصدر من الجنين قبل الأربعة الأشهر ، فهي ليست إلا حركات ذاتية إرادية ، أو أنها حركات عارضة بسبب الأغشية والرطوبات ، ورأوا أن منطق الأشياء يقتضي تأخير نفخ الروح إلى الوقت الذي تكون فيه أعضاء الجنين قد اكتملت ، ولم يروا ذلك معارضاً للحديث الشريف ، ولا مستدعياً لتأويله ، بل هو مناسب له ، ومؤكده لحكمه ، وقد نقل عن أكثر من فقيه مسلم عن أطباء عصرهم ، ما يؤيد استكمال الجنين لأعضائه قبل تمام تلك المدة ، على النحو الآتي :

- ففي شرح النووي على صحيح مسلم ورد : (... لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته)^(١) .

- وفي النزهة المبهجة : (لا نزاع بين قول صاحب الشرع عليه أفضل الصلاة والسلام ، « وإن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه أربعين يوماً . . . » فإنه أشار بأن نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، فانظر إلى دقة هذا النظر ، وقوة هذه المعرفة ، حيث لم يسم الروح إلا الروح النفساني ؛ لأنه الأصل في الشعور والإدراك ، وبه الإنسان ناطق ، وهم قد صرحوا بأن النفخ يكون بعد سبعين يوماً ، فكلامهم عن الروح الطبيعي المقصود للغذاء ، وكلامه عن الأصل ، كما عرفت ، فلا خلاف)^(٢) .

وعليه فإن نفخ الروح في الجنين يقع بعد مرور أربعة أشهر ، ولهذا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١٦ ، ص ١٩١ .

(٢) النزهة المبهجة في تشحيد الأذهان وتعديل الأمزجة ، داود بن عمر الأنطاكي ،

(د . ط) ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

لا يمنع من تكونه ، واستكمال أعضائه قبلها ؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته ، كما ذكر في شرح النووي فيما تقدم ، ووفقاً لما ذكره جمهور الفقهاء .

المطلب الثاني

حكم الانتفاع

بالأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي

وفيه فروع ثلاثة :

الفرع الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح :

اختلف الفقهاء في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على ثلاثة

أقوال :

القول الأول : إن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح جائز ، وفي ذلك

آراء ثلاثة :

* **الرأي الأول :** إجهاض الجنين في أي وقت قبل نفخ الروح جائز

مطلقاً ، وهذا ما اشتهر عند الحنفية^(١) ، وورد في قول عند

الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

بحجة :

أ - قول النبي ﷺ : « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله

(١) ردالمحتار ، ج ١ ، ص ٥٠٠ . وج ٤ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

وانظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٣٦٦ . وبدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٢٥ .

(٢) حاشية قليوبي ، ج ٤ ، ص ١٦٠ . وحاشية ابن قاسم العبادي ، ج ٥ ، ص ٣٣١ .

(٣) الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .

إليها ملكاً ، فصوّرها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يا رب ، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه بظاهره يدل على أن التصوير والتخليق ، وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام ، إنما يكون في الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحمًا وعظامًا ، وقبل هذا التصور والتخلق فإنه ليس بشيء ، فلا مانع من إسقاطه ^(١) .

ب - أن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً ، ويكتسب هذه الصفة بنفخ الروح فيه ^(٢) .

ورُدَّ هذا الاستدلال بـ :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ۚ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

(١) الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص ١٢٨ .

(٢) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٢٧ .

وانظر : الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص ١٣٤ . ومباحث في التشريع الجنائي الإسلامي : مع مراعاة ما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، أ . د . أمين عبد المعبود زغلول وأ . د . رجب سعيد شهوان ، (د . ط) ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، (د . ت) ، ص ٢٣٢ .

عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَدَشْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٢﴾ [المؤمنون : ١٢-١٤] ، فهذه الآيات بيّنت مراحل خلق الإنسان إلى أن تنفخ فيه الروح ، وذكر القرآن الكريم لفظ الخلق للسلالة من الطين فيه إشارة إلى أنه تمتع بالحياة قبل نفخ الروح فيه ، ونفخ الروح ما هي إلا مرحلة من مراحل نموه ليس إلا^(١) .

ت - القياس على العزل ، فبما أن العزل جائز شرعاً بمقتضى السنة النبوية ، فالإسقاط جائز أيضاً^(٢) .

ورّد هذا القياس بـ :

أنه قياس مع الفارق ، وهو باطل ؛ لأن العزل يحول دون وصول الحيوان المنوي إلى البويضة فلا يحدث التلقيح ، والحيوان المنوي والبويضة كلاهما فيه حياة ، إلا أنهما غير قابلين للاستمرار بلا تلقيح ، أما الجنين فحياته مستمرة ، وينمو لحظة بعد لحظة^(٣) ، كما أن النطفة قبل التلقيح ، وقبل التقائها ببويضة المرأة ، لا تعيش إلا لفترة زمنية محدودة ، ولا يمكن تحولها إلى جنين مطلقاً ، أما بعد تلقيح البويضات بالمني ، فالأمر مختلف تماماً ، إذ سرعان ما تتطور الخلية المتلقحة ، وتأخذ بقية أطوارها في التخلق^(٤) .

* الرأي الثاني : إجهاض الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى جائز - في مرحلة النطفة - ، وهذا ما ورد في قول عند

(١) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٢٧ .

(٢) الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص ١٣٤ .

(٣) متى تنفخ الروح في الجنين ، ص ٧٧ .

(٤) الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص ١٣٥ .

المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والراجح عند الحنابلة^(٣) ، وفريق من الفقهاء المعاصرين : كالشيخ علي الطنطاوي^(٤) ، ود . محمد سعيد رمضان البوطي^(٥) ، ود . محمد الأشقر^(٦) .

بحجة :

- أنه لم يتخلق ، وكل ما لم يتخلق لا يعتبر آدمياً ، فلا حرمة له ، ولا مانع من إسقاطه .

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الاستدلال بـ :

أن في إسقاط الجنين في مثل هذه الفترة فيه إيقاف لنموه بغير حق ، ولو تركت العلقة والمضغة لصارت آدمياً ، نفخت فيه الروح ، فيكون

-
- (١) مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٤٧٧ . والجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٨ .
 - (٢) نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٤٤٢ .
 - (٣) الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٨٦ . وانظر : جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، تح : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، دار قتيبة ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م . ص ٥٧ .
 - (٤) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري : من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ، د . سعيد بن منصور موفعة ، (د . ط) ، دار الإيمان ، مصر ، ٢٠٠٥م ، ج ٢ ، ص ٦٧ .
 - (٥) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ٢ ، ص ٦٧ . ومسألة تحديد النسل وقاية وطباً ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، طبعة جديدة ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، (د . ت) ، ص ٨٥ .
 - (٦) الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، ص ١٣٤ . ومناقشات بحث : « الإجهاض » ، د . محمد الأشقر ، في ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

هذا الفعل تغييراً لخلق الله ، ومعارضةً لمشيئته^(١) .

* **الرأي الثالث** : إجهاض الجنين في مرحلة النطفة والعلقة جائز ، دون مرحلة المضغة ، وهذا قول عند الشافعية^(٢) .

بحجة :

- الاحتياط لما قد يقع من الخطأ في تحديد عمر الجنين ، فجعلها - مرحلة المضغة - حريماً للروح^(٣) .

القول الثاني : إن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، مكروه ، ولهم في ذلك رأيان :

* **الرأي الأول** : إجهاض الجنين قبل الأربعة الأشهر الأولى ، مكروه بغير عذر ، وهذا ما ورد في قول للحنفية^(٤) .

بحجة :

- أن الماء بعد ما وقع في الرحم ، مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم^(٥) .

(١) حكم الجناية على الجنين : الإجهاض ، د . عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٤٤٢ .

(٣) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٢٩ .
وحقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٩١٤ .

(٤) ردالمحتار ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

(٥) ردالمحتار ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

وانظر : مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي : مع مراعاة ما يجري عليه =

* **الرأي الثاني :** إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، قبل الأربعة الأشهر الأولى مكروه ، وهذا ما ورد في قول للمالكية^(١) .

القول الثالث : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، من اللحظة التي يتلاقى فيها ماء الرجل بماء المرأة - أي : من بداية التلقيح - حرام ، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية^(٢) ، وهو رأي عند الشافعية^(٣) ، وقول للحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) ، ومجمع الفقه الإسلامي^(٦) ، ورأي جماعة من المعاصرين منهم : د . وهبة الزحيلي^(٧) ، ود . محمد نعيم ياسين^(٨) ،

= العمل في المحاكم الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٣٢ .
(١) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٨٦ .

وانظر : مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي : مع مراعاة ما يجري عليه

العمل في المحاكم الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٣٢ .

(٢) الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٨٦ . وحاشية الصاوي ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ .

(٣) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

(٤) كتاب أحكام النساء ، لعبد الرحمن بن علي الجوزي ، تح : علي بن محمد

المحمدي ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ٢٥٠ .

(٥) المحلى ، ج ١٢ ، ص ٣٨٢ .

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ،

ص ١٩٠ . وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، د .

عبد السلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ،

العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٢٥ .

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ - ٥٥٧ .

(٨) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، د . محمد نعيم ياسين ، ضمن

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، =

ود . حسن الشاذلي^(١) ، ود . توفيق الواعي^(٢) ، ود . شرف
القضاة^(٣) ، وآخرون^(٤) .

بحجة :

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله - عز وجل - إذا أراد خلق
عبد ، فجامع الرجل المرأة ، طار مائه في كل عرقٍ وعضوٍ منها ،
فإذا كان اليوم السابع ، جمعه الله تعالى ، ثم أحضره كل عرق له
دون آدم^(٥) ،

- = مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٢٦٥ .
- (١) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية ، د . حسن الشاذلي ، ضمن الإسلام
والمشكلات الطبية المعاصرة ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات
منظمة الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٣٩٨ .
- (٢) الإجهاض وحكمه في الإسلام ، د . توفيق الواعي ، ندوة : الإنجاب في ضوء
الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،
ص ٢٧٦ .
- (٣) متى تنفخ الروح في الجنين ، ص ٧٨ .
- (٤) حدود التصرف في الأعضاء البشرية ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ . وحكم الجنابة على الجنين
(الإجهاض) ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ ، ص ٢٦٦ . والموسوعة
الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ٢ ، ص ٥٤ .
- (٥) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ، باب : بدء الخلق ، ج ٢ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ ،
عن مالك بن حويرث رضي الله عنه . انظر : كتاب الأسماء والصفات ، لأحمد بن
الحسين للبيهقي ، تح : عماد الدين أحمد حيدر ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ٢ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

وذكره ابن مندة في التوحيد ، ٢٤-باب : ذكر آية تدل على وحدانية الخالق وأنه
المقر في الأرحام ما يشاء ، رقم الحديث : ٨٩ ، ج ١ ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ ، عن =

ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٨] « (١) » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النطفة تتكون من أول لحظة ، فلا يجوز إسقاطها ، والتعرض لها (٢) .

ب - أن الجنين قبل نفخ الروح يعد مخلوقاً له قابلية لأن يصبح آدمياً ، وأنه أصل الآدمي فيحرم إتلافه ، كبيض الصيد الذي لا يحل للمحرم أن يكسره ، إذ البيض أصل الصيد ، فلا يحل إتلاف أصل الآدمي من باب أولى (٣) .

ت - أن امتزاج ماء الرجل بماء المرأة يعد بمثابة الإيجاب والقبول في

= مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وذكر فيه : وهذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما . انظر : كتاب التوحيد : ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد ، لمحمد بن إسحاق بن مندة ، تح : علي بن محمد الفقيهي ، ط ١ ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ج ١ ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(١) حكم الجناية على الجنين : الإجهاض ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ ، ص ٢٦٢ .

(٢) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ ، ص ٢٦٢ .

(٣) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٩١٤ .

وانظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ١٩٠ وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٢٥ .

الوجود الحكمي للعقود ، والرجوع عن هذا العقد يعد فسخاً ، وإلغاء العقود بدون اتفاق جميع الأطراف المعنية لا يجوز ، والسقط يعد أحد هذه الأطراف ، ويتعذر أخذ رأيه ، فيكون الإسقاط حراماً^(١) .

ث - الإسقاط يماثل الوأد ؛ لاشتراكهما في القتل ، ففي الإسقاط قتل نبت تهيأ ليصبح إنساناً ، والوَأد محرم فيكون الإسقاط محرماً^(٢) .

ج - أن في ذلك فتح باب للمتاجرة بالأجنة ، وتلك ذريعة تحتاج إلى سد^(٣) .

القول المختار هو :

جواز إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح ، تأييداً لما ذكره القائلون بالجواز من أدلة ، ورداً على ما ذكره القائلون بالتحريم من أدلة وردود متناقضة على الفريق القائل بالجواز ، وهذا ما سأوضحه على النحو الآتي :

* **الدليل الأول :** قول النبي ﷺ : « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ،

(١) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ ، ص ٢٦٤ .

(٢) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ ، ص ٢٦٤ .

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ١٩٠ وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٢٥ .

وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يا رب ، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص .

وقد دل هذا الحديث بنصه على أن تصور الجنين وتخلقه ، يقعان في الأربعين الثانية ، وأنه قبل تلك المدة لم يكن الجنين قد تصور أو تخلق بعد ، فلا مانع من إسقاطه قبلها إذاً ، ولم يرد من القائلين بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح رداً على هذا الدليل .

* **الدليل الثاني :** إن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً ، ويكتسب هذه الصفة بنفخ الروح فيه .

وقد ردَّ القائلون بالتحريم على هذا الدليل بـ :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴿١٣﴾ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] ، فهذه الآيات بيّنت مراحل خلق الإنسان إلى أن تنفخ فيه الروح ، وأن ذكر القرآن الكريم للفظ الخلق للسلالة من الطين ؛ فيه إشارة إلى أنه تمتع بالحياة قبل نفخ الروح فيه ، ونفخ الروح ما هي إلا مرحلة من مراحل نموه .

والذي أراه أن هذا الرد خارج عن محل النزاع ، وذلك لأن الآية تذكر مراحل خلق الإنسان التي لم يختلف فيها أحد ؛ وإنما الخلاف كان قائماً في جواز إلقاء الجنين قبل نفخ الروح فيه ، لا في مراحل خلقه .

*** الدليل الثالث :** القياس على العزل ، فيما أن العزل جائز شرعاً بمقتضى السنة النبوية ، فالإسقاط قبل النفخ جائز أيضاً .

وقد ردَّ القائلون بالتحريم على هذا القياس بالبطلان ،
ولسببين :

- **الأول :** لأن العزل يحول دون وصول الحيوان المنوي إلى البويضة ، فلا يحدث التلقيح ، والحيوان المنوي والبويضة كلاهما فيه حياة ، إلا أنهما غير قابلين للاستمرار بلا تلقيح ، أما الجنين فحياته مستمرة ، وينمو لحظة بعد لحظة .

وأرى أن هذا الرد خارج عن محل النزاع أيضاً ؛ لأن الخلاف لم يكن في استمرارية حياة الحيوان المنوي والبويضة من عدمها ، إنما كان في جواز الإسقاط قبل النفخ ، فالقائلون بالجواز نظروا إلى وجود هذه الحياة في الحيوان المنوي والبويضة ، وعدم نفخ الروح فيهما ، والجنين فيه حياة ولم تنفخ فيه الروح ، فكما جاز العزل بمقتضى السنة النبوية ، جاز الإسقاط قبل النفخ قياساً عليه ، بجامع وجود الحياة وعدم النفخ .

- **الثاني :** إن النطفة قبل التلقيح ، وقبل التقائها ببويضة المرأة ، لا تعيش إلا لفترة زمنية محدودة ، ولا يمكن تحولها إلى جنين مطلقاً ، أما بعد تلقيح البويضات بالمني ، فالأمر مختلف تماماً ، إذ سرعان ما تتطور الخلية المتلقحة ، وتأخذ بقية أطوارها في التخلق .

وأرى أن هذا الرد خارج عن محل النزاع أيضاً ؛ لأن القائلين بالجواز لم يختلفوا في كون النطفة لا تعيش إلا لفترة زمنية محدودة ؛ إنما كان الخلاف في حكم إسقاطها ما لم تنفخ فيها الروح .

* **الدليل الرابع** : إنه لم يتخلق ، وكل ما لم يتخلق لا يعتبر آدمياً ، فلا حرمة له ، ولا مانع من إسقاطه .

وقد رد القائلون بالتحريم على هذا الدليل بأن إسقاط الجنين في مرحلة النطفة غير جائز ، إذ لو تركت هذه النطفة لصارت علقة ثم مضغة ثم آدمياً ، فنفخت فيه الروح ، فيكون ذلك تغييراً لخلق الله ، ومعارضةً لمشيئته .

وأرى أنه رد غير متوافق مع الدليل ؛ لأنهم قالوا : لو تركت النطفة لصارت ، ثم نفخت فيه الروح ، والفقهاء القائلون بالجواز قبل النفخ لم يختلفوا في التحريم بعده ، وطالما أنه نطفة ، أي : لم يتطور إلى مرحلة العلقة والمضغة ، ومن ثم لم يغدُ آدمياً فتنفخ فيه الروح ، فلا مانع من إسقاطه فيها ، ولا يعد ذلك تغييراً لخلق الله ، ولا لمشيئته .

الفرع الثاني : حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة قبل نفخ الروح :

إن حكم الانتفاع بالجنين بوجه عام قبل نفخ الروح يرجع إلى كون الجنين حياً أو ميتاً .

* **فإن كان الجنين حياً** : فلا يوجد مانع شرعي من الاستفادة من هذه الأجنة .

بحجة :

- الموازنة بين المصالح المرجوة من الانتفاع بخلايا الجنين وأعضائه لغيره ، والمفاسد المترتبة على ذلك ، ضمن الشروط الآتية :

١ - أن يغلب على الظن تحقق مصالح يقينية ومعتبرة للآدمي الذي تنقل

إليه خلايا هذا الجنين ، ويكون فوات تلك المصالح أشد خطراً من مفسدة إتلاف الجنين^(١) .

٢ - أن تتم الاستفادة من الأجنة برضا الوالدين معاً .

٣ - أن يكون الجزء المأخوذ من الجنين ؛ مما لا يؤدي نقله إلى اختلاط الأنساب .

٤ - ألا تستعمل هذه الأجنة في البحوث غير الجادة والهادفة ، منعاً من تعريضها لبعض التصرفات التي من شأنها أن تتنافى والكرامة التي تنادي بها الشريعة الإسلامية ، كالاتجار بالأجنة^(٢) .

- وإن كان الجنين ميّناً ، فهو إما أن يكون ميّناً حقيقةً أو حكماً :

- فإن كان الجنين ميّناً حقيقة - بأن كانت خلاياه عاجزة عن الانقسام والنمو والتغذي - : ففي الغالب تنعدم إمكانية الاستفادة من هذا الجنين لافي زراعة الأعضاء ولا في غيرها من الأبحاث ، إذ إن كليهما يحتاج إلى أن تكون خلايا الجنين حية ، وهذا غير متحقق في هذا الجنين^(٣) .

- وأما إن كان الجنين ميّناً حكماً ، بأن كانت خلاياه حيّةً ، كما لو غرس في الرحم لنما وتطور ، كما في اللقائح الزائدة عن الحاجة في

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٩٣٠ .

(٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٩٣٠ .

(٣) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٩٢٩ .

عمليات أطفال الأنابيب ، فالأمر يكون راجعاً إلى وجود مانع يمنع من غرسه في رحم أمه ، من عدمه ، على النحو الآتي :

* فإن وجد مانع من غرسه في رحم أمه ، بأن كانت قد توفيت بعد تلقيح بويضتها ، وعجز الطب عن توفير الرحم الصناعي البديل ، فالانتفاع بمثل هذا الجنين بما يؤدي إلى فساد خلاياه ، لا يعتبر إتلافاً له ، إذ مصيره المحتوم هو التوقف عن النمو قبل أن تنفخ فيه الروح ، فيكون حكمه كحكم الانتفاع بالجنين في الصورة السابقة ، وإن كانت خلاياه حيّة في الحقيقة ، إلا أنه يعتبر ميتاً حكماً^(١) .

* وإن لم يوجد مانع من غرسه في رحم أمه ؛ ليوصل تطوره ونموه ، فإن الانتفاع به بما يؤدي إلى فساد خلاياه الأخرى ، يعد إتلافاً له ، والأصل فيه التحريم ، إلا أنه يمكن أن يرخص بإتلافه في الخلايا الباقية ، إن كان في ذلك سبيل لتحقيق مصالح معتبرة ، تعلق على مفاصل إتلافه ، وكانت تلك المصالح لا تقل عن مرتبة الحاجيات ، ولا تتداني إلى مرتبة التحسينات^(٢) .

الفرع الثالث : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح .

اتفقت المذاهب الفقهية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ، إلا لعذر ، ولهذا ما نصّ عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) ،

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٩٢٩ .

(٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٩٢٨ .

(٣) ردالمحتار ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

والمالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والظاهرية^(٤) .

بحجة :

- ما فيه من الإزهاق لنفس محرمة بغير حق .

فيكون حكم الانتفاع بالأجنة بعد نفخ الروح ، راجعاً إلى كون الجنين حياً أم ميتاً :

* فإن كان الجنين حياً : ولا فرق بين أن يكون الجنين في بطن أمه ، أم سقط لأي من الأسباب ، فلا يجوز المساس به ، طالما أن روحه باقية فيه .

بحجة :

- ما فيه من الإزهاق لنفس محرمة بغير حق .

وكذلك لا يجوز المساس به وإن كان بإذن أبويه ، بناءً على كونهما ينوبان عن الجنين نفسه .

(١) الشرح الكبير ، ج٣ ، ص٨٦ . وحاشية الصاوي ، ج٢ ، ص٤٢٠ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص٤٤٢ . وحاشية الشيخ عبد الرحمن الشرييني وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، (د . ط) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، (د . ت) ، ج٤ ، ص٩٢ .

(٣) الإنصاف ، ج١ ، ص٣٨٦ .

وانظر : الإجهاض وحكمه في الإسلام ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص٢٦٧ - ٢٦٩ . والموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري : من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ، ج٢ ، ص٨٠ - ٨١ .

(٤) المحلى ، ج١١ ، ص٣٨١ .

بحجة :

- أن النيابة تتقرر لمصلحة المنوب عنه ، وليس للنائب التصرف بكل ما من شأنه أن يعود بالضرر لمن ينوب عنه .

* وإن كان الجنين ميّتاً : بأن فارقته الروح بعد أن نفخت فيه ، فلا يجوز المساس به للانتفاع .

بحجة :

- أنه كالآدمي المولود الذي فارقتة الحياة بعد أن نفخت الروح فيه ، فمن حقه أن يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن .

ومن ثم يكون حكم الانتفاع بالجنين حيّاً كان أم ميّتاً ، بعد نفخ الروح فيه : غير جائز شرعاً ، والاعتداء عليه يعد جريمة يعاقب عليها القانون^(١) .

أما في حالة الضرورة ، فيجوز المساس بجسد الجنين ، كسائر الأحكام التي تجوز للضرورة^(٢) .

وأما حكم إجهاض الجنين ، فيحدد بناءً على نوع الإجهاض ، تلقائياً كان أم تعمدياً :

- فإن كان الإجهاض تلقائياً (عفويّاً) : وهو أن يحدث دون سبب ظاهر ، أو دون إحداث شخصٍ ما^(٣) ، يكون على حالتين :

-
- (١) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٢٦ .
 - (٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٦٥ .
 - (٣) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ، د . محمد علي البار ، =

* الحالة الأولى : ما لو كان الجنين حياً : فلا يجوز المساس به بقصد الانتفاع ، إذ الأصل حرمة الآدمي^(١) .

* الحالة الثانية : ما لو كان الجنين ميتاً : فلا مانع من الانتفاع به إن توفرت الضرورة ، ما لم يكن سبيل آخر لدفعها ، وعلى أن تقدر بقدرها ، وهذا ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بجدة ، عام : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء^(٢) .

وقد أجاز بعض القانونيين الاستفادة من الأجنة في حالة الإسقاط التلقائي ، على أن تراعى في ذلك ضوابط عدة ، منها :

* أن يتم ذلك برضا الوالدين إن وجدا معاً ، حماية لمشاعرهم في جنينهم ، وحماية للجنين من الاتجار به .

* التحقق من وفاة الجنين ، إذ لا يجوز الانتفاع به إن سقط حياً ؛ لما له من الحرمة .

* ألا يتم الانتفاع بالجزئيات التي يكون من شأنها أن تنقل الصفات

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٧٩٤ .

(١) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٢٤ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ٢١٥٣ . وفيها ورد : (لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر ، إلا في حالات وبضوابط لا بد من توافرها : فلا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزراعة أعضائه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد ، والإجهاض للعدر الشرعي) .

الوراثية ؛ لما يترتب عليه من المخالفة للنظام العام^(١) .

- وإن كان الإجهاض تعمدياً (إرادياً) : وهو ما يسمى بالإجهاض المحدث أو الجنائي^(٢) ، بغرض التصرف بالأجنة لأغراض علمية كانت أو علاجية ، فحكمه التحريم ؛ سداً للذريعة ، وتفويتاً لقصد الجاني ، وحمايةً لحياة الجنين^(٣) .

المطلب الثالث

حكم الانتفاع

بالأجنة الفائضة عن الحاجة - بنوك الأجنة -

في الفقه الإسلامي

وفيه فروع ثلاثة :

الفرع الأول : المقصود بالأجنة الفائضة عن الحاجة :

هي الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم ، إذ يتطلب ذلك استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة ، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية ، وتراوح ما بين ٤ - ٨ بويضات ، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من اللقائح فقط بعد أن تبدأ بالنمو ، أما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده ، وتجميده ، انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم ، فإن

(١) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٣٧ .

(٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٧٩٥ .

(٣) حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص ٣٣٧ .

لم تنجح العملية يتم تكرارها ، وتظل هذه الأجنة مجمدة في المعامل ؛ لإعادة تنشيطها ، واستخدامها في عملية أخرى للمرأة نفسها - هذا في المجتمع الإسلامي - ، أو الاستفادة منها لامرأة أخرى - في المجتمعات الأخرى -^(١) .

الفرع الثاني : حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة :

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بهذه الأجنة الفائضة على قولين :

القول الأول : إمكانية الاستفادة والانتفاع من هذه الأجنة الفائضة في البحوث العلمية ، والتشجيع عليها ، وهذا ما ذهب إليه د . مأمون الحاج إبراهيم^(٢) ، وأ . د . عبد الله حسين باسلامة^(٣) .

بحجة :

أ - أن إتلاف هذه الأجنة الفائضة دون الاستفادة منها في البحوث

(١) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٢٦ . والموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ٢ ، ص ٧٩٣ .

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، د . مأمون الحاج علي إبراهيم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٢٠ . والبويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها ، د . مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٤٥٥ .

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٤٤ .

العلمية والتجارب ، يعد نوعاً من الوأد لها^(١) .

ب - توفر الضرورة العلمية ؛ لإجراء البحوث على هذه البويضات المخصبة ، والتي تتمثل في النقاط الآتية :

* البحث في حالات العقم عند الذكور ، ومعرفة ما هي الأسباب الرئيسية التي تمنع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح ، أو بالمقابل اختراق أكثر من حيوان منوي واحد لتلقيح البويضة ، والذي يترتب على حدوثه فشل البويضة في النمو ، وإن نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي ، أو سرطاني ، وفي كليهما خطر على حياة الأم ، فمن الممكن علاج مثل هذه الحالات وغيرها من عقم الذكور ، عن طريق إجراء هذه البحوث على هذه البويضات الفائضة ، لتفادي ما يمكن تفاديه في المستقبل^(٢) .

* دراسة حالات الإجهاض المتكرر ؛ الذي قد يكون ناتجاً عن القصور في جينات البويضات الملقحة ؛ التي تتحكم في عوامل النمو والعلوق في جدار الرحم ، فهناك بويضات تتخصب ، إلا أن بعضها ينمو نمواً غير طبيعي من البداية ، فتضمّر هذه البويضات وتنكمش وتفتت ، ومن ثم تجهض ، ولا بد من إجراء مثل هذه البحوث على هذه البويضات لمعرفة أسباب حدوث ذلك .

* دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البويضة

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٤٤ .

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨١٧ - ١٨١٨ .

المخصبة ؛ لتشخيص الأمراض الوراثية ، ومحاولة علاجها في المستقبل ، وذلك بأخذ عينات من البويضات المخصبة وهي في المختبر ، ويتم استنباتها ، ومن ثم إجراء التحاليل عليها ، فيستبعد منها ما كان حاملاً لمرض وراثي معين ، ويعاد إلى الرحم منها ما كان خالياً من أي مرض وراثي .

* دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن العوامل البيئية التي قد يترتب عليها الإصابة ببعض الأمراض ، أو التعرض للمواد الكيميائية السامة ، وغيرها من الأمور التي يمكن معرفتها بالبحث في هذه البويضات المخصبة ، فتصح الحامل ، أو من في نيتها الحمل بالابتعاد عنها^(١) .

القول الثاني : عدم جواز الانتفاع بهذه الأجنة ، وهذا ما ذهب إليه د . عبد السلام العبادي^(٢) .

بحجة :

- أن هذه الأجنة يجب أن تأخذ طريقها الذي خلقت له ، وهو العلوق في رحم أمها إن فشلت عملية الزرع الأولى ، مادامت قابلة لأن تكون إنساناً كاملاً ، ولو احتمالاً ، فهي مستقبلة لحياة ، ومستعدة لها^(٣) .

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨١٨ .

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ١٨٣٦ .

(٣) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، مجلة مجمع الفقه =

والقول المختار :

أرى ترجيح الرأي القائل بجواز الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة ؛ للأسباب الآتية :

- قوة الأدلة المنطقية التي احتج بها القائلون بالجواز .

- ضعف حجة القائلين بالمنع - وهو أن تأخذ هذه الأجنة الطريق الذي خلقت له ، وهو العلوق - ؛ لأن القائلين بالجواز لا يمانعون حدوث هذا العلوق ، والنزاع كان في حكم الانتفاع بالفائض من هذه الأجنة بعد العلوق ، فكان الاستدلال بالعلوق استدلالاً غير كافٍ للقول بمنع الانتفاع بهذه الأجنة .

الفرع الثالث : حكم إنشاء بنوك لتجميد الأجنة :

لمعرفة حكم إنشاء بنوك لتجميد تلك الأجنة الفائضة ، لابد من معرفة أمور عدة تسبق إنشاء تلك البنوك ، منها : كيفية تجميد الأجنة ، ومدتها ، على النحو الآتي :

كيفية تجميد الأجنة ومدتها :

كيفية تجميد الأجنة : توضع الأجنة في ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة ، وتوضع في تركيز خاص من الجلسرين المختلط في سائل ، ثم يتم تبريدها إلى أن تصل إلى درجة ٧٩٪ تحت الصفر ، فتتجمد الخلايا تماماً ، فتتوقف فيها التفاعلات الحيوية كافة ، ولإعادة الاستفادة من

الأجنة مرة أخرى ، ترفع درجات الحرارة تدريجياً ، فتعود التفاعلات فيها ، من ثم تعود لها الحياة^(١) .

مدة تجميد الأجنة : فقد اختلف الأطباء في مدة تجميد الأجنة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تزيد مدة التجميد على سنتين إلى ٥ سنوات ، ثم يُصَرَّفُ بها ، بإعادة نموها إليها ، أو بالتخلص منها ، وهو قول جمهور الأطباء .

القول الثاني : تجمد الأجنة لمدة ١٠ سنوات ، ثم يعاد تنشيطها ، لاستعادة نموها .

القول الثالث : تجمد الأجنة لمدة ٢٥ سنة^(٢) .

أما حكم إنشاء بنوك للأجنة الفائضة ، فهو على النحو الآتي :

اختلف الفقهاء في بيان حكم تجميد الأجنة الفائضة في بنوك إلى قولين :

القول الأول : عدم جواز إنشاء بنوك لتجميد الأجنة الفائضة ، وهذا ما ذهب إليه د . هاشم جميل عبد الله^(٣) ،

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

وانظر : مصير الأجنة في البنوك ، د . عبد الله باسلامة ، ضمن ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٤٤٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ٢ ، ص ٨٠٥ .

(٣) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د . هاشم جميل عبد الله ، مجلة الرسالة =

ود . عبد الله الضيرير^(١) ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢) .

بحجة :

أ - فتح الباب لبعض المحظورات الشرعية في المستقبل ، إذ قد يموت صاحب المني ، فيستعمل منه استعمالاً محرماً .

ب - أن تجميد الأجنة يسبقه أخذ البويضة من الأم ، ويقتضي ذلك كشف عورة الأم أمام من لا يحل له النظر إليها ، وهذا محرّم .

ت - في التجميد حبس لحياة الجنين عن مواصلة نموه حتى تصل إلى الغاية المقدرّة لها ، وهذا الحبس غير جائز ، إذ لا مبرر شرعياً له^(٣) .

القول الثاني : إباحة إنشاء بنوك لتجميد الأجنة بضوابط ، وهذا ما ذهب إليه عادل عبد المجيد رسلان^(٤) ، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية^(٥) .

= الإسلامية ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، العدد : ٢٣٠ - ٢٣١ ، ص ٧٢ .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٣ ، ج ١ ، ص ٥٠٠ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ، ج ٣ ، ص ٢١٥١ - ٢١٥٢ . وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢١٤ . وحقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقات الدولية ، خليل إبراهيم محمد إبراهيم ، (د . ط) ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠١ .

(٤) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٥) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ١ ، ص ٨١٨ .

والضوابط تتمثل في الأمور الآتية :

- أ - أن يكون التجميد بغرض البحث العلمي ، وهذا يتطلب تحقق أمرين :
- أن يكون المنى معيناً ، والبويضة لزوجة معينة ، وصدور موافقتهما على ذلك .
- أن يتم تسلمهما للجنين بعد خروجه .
- ب - أن يكون التجميد بغرض علاج لمرض ما ، على اعتبار أن الحضانة الموجودة في البنك هي المكان الملائم للإخصاب^(١) .
- ت - أن يكون التجميد في مراكز متخصصة ، ويتم الإشراف عليها من قبل أناس موثوق بهم .
- ث - إصدار قوانين تنظم هذه العمليات ؛ لردع كل من تسول له نفسه التلاعب بالأجنة ، والاتجار بها^(٢) .

والقول المختار في حكم إنشاء بنوك لتجميد الأجنة ، هو :

إباحة إنشاء بنوك لتجميد الأجنة الفائضة عن الحاجة بالضوابط السابقة الذكر ، وذلك للأسباب الآتية :

- (١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٢١٥ . وحقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقات الدولية ، ص ١٠٢ .
- (٢) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ١ ، ص ٨١٨ . والجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ، د . أحمد عمرو الجابري ، ط ١ ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ١١٤ .

- قوة أدلة القائلين بالجواز ، والتي كانت كافية من وجهة نظري لترجيح مذهبهم .

- إن إطلاق حكم شرعي بالتحريم في مثل هذه المستجدات الفقهية ، يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر ، فالقول مثلاً بتحريم إنشاء هذه البنوك ، لما قد يترتب على ذلك من فتح الباب أمام بعض المحظورات الشرعية ، كأن يستعمل مني الزوج بعد وفاته استعمالاً محرماً ، أو أن تكشف عورة المرأة أمام من لا يحل له النظر إليها ، هي في نظري مبررات غير كافية للقول بمنع إنشاء هذه البنوك ، وذلك لأن :

* وفاة صاحب المنى ليس سبباً مقنعاً وكافياً لأن يتم استعمال منيه استعمالاً محرماً ، فأصحاب النفوس الدنيئة من الأطباء لن توقعهم حياة صاحب المنى أو وفاته ، من التلاعب بمنيه لأغراض شخصية كانت ، أم طبية عامة ، هذا إن كان القصد من استعمال المنى استعمالاً محرماً بالاتجار ونحوه ، أما إن كان المراد منه استعمال منيه ، بعد وفاته للإنجاب ، كما لو أخذت الحيوانات المنوية قبل الوفاة ، ولقحت بها بويضة الزوجة بعد وفاته ، فهذا ما سيتم بيان حكمه في المبحث القادم بإذنه تعالى .

* كشف عورة المرأة أمام من لا يحل له النظر إليها ، ليس محرماً فقط في هذه البنوك ، بل هو حكم فقهي عام في جميع الحالات ، وطالما أن هذه البنوك تتم تحت إشراف أناس وأطباء موثوق بهم ، فمن الطبيعي أن تكون هناك أقسام خاصة للنساء ، وأخرى للرجال ، إلا في بعض الحالات التي قد تستدعي فيها الضرورة أن تُعرضَ المرأة على طبيب

رجل ، وتلك حالات خاصة يندر وجودها ، ويختلف حكمها الشرعي باختلافها .

* القياس على جواز إنشاء بنوك لحفظ الدم - والذي سيتم بيانه في المطالب القادمة - ، فكما جاز إنشاء بنوك لحفظ الدم ، يجوز إنشاء بنوك لتجميد الأجنة الفائضة ، واستخدامها عند الحاجة .

* إن ترجيحي لجواز الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة سابقاً ، يترتب عليه الترجيح لإنشاء بنوك لتجميد هذا الفائض من الأجنة ؛ لأن هذه البحوث التي تجرى على هذه الأجنة ، قد يحتاج بعضها إلى فترات طويلة للتوصل إلى النتيجة ، وقد يفشل بعضها منذ التجربة الأولى ، ويحتاج إلى إعادة التجربة ، ولن يتم ذلك إلا إن وجد مخزون لهذه الأجنة ، ليعاد البحث فيها من جديد .

* * *

المبحث الرابع
حكم استنساخ جثة المتوفى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأصيل الطبي للاستنساخ .

المطلب الثاني : حكم الاستنساخ في الفقه الإسلامي .

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع حكم استنساخ جثة المتوفى

المطلب الأول

التأصيل الطبي للاستنساخ

إن عملية الاستنساخ لا يقصد بها الجانب البشري فقط ، بل تنطبق على الصعيد الحيواني والنباتي أيضاً ، وقد أسهب الباحثون في الحديث عن كل ، لذا سأكتفي بالحديث عن الاستنساخ على النطاق البشري فقط ، وذلك كما يلي :

أولاً - تعريفه :

الاستنساخ لغةً :

(نَسَخَ) : من النون والسين والحاء أصلٌ واحدٌ ، إلا أنه مختلف في قياسه . قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء . قالوا : والنَّسَخُ : أمرٌ كان يعمل به من قبل ، ثم ينسخ بحادث غيره^(١) .

ويقال : نَسَخَ اللهُ الآية : أزال حكمها ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ مَا

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٤٢٤ ، مادة : (نسخ) .

نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [البقرة : ١٠٦] (١) .

الاستنساخ اصطلاحاً :

وردت لكلمة الاستنساخ تعريفات عدة ، منها :

١ - محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء ، بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية ؛ أن تتكاثر عن غير طريق التكاثر التلقيني (٢) .

٢ - العملية التي يتم من خلالها الحصول على جنين أو أجنة مطابقة لمصدرها ، من حيث الشكل ، والصفات الوراثية (٣) .

ثانياً - نشأته :

بدأت أول المحاولات في التعامل مع الجينات الوراثية ، في مزارع الحيوانات ، إلا أنه بتطور علم الأجنة ، والهندسة الوراثية ، بدأ التعامل مع الجينات في عالم الإنسان ، وكان منها : الاستنساخ (٤) .

وظهرت قضية الاستنساخ من بداية القرن العشرين ، عندما قام أحد القواد الألمان بإجراء التجارب ، ومحاولة استنساخ الأقوياء ومن لديه

(١) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٩١٧ ، مادة : (نسخ) .

(٢) النسخ والاستنساخ ، د . ماهر حتوت ، ضمن : الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ١٣١ .

(٣) الاستنساخ في ميزان الإسلام ، رياض أحمد عودة الله ، ط ١ ، دار أسامة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣م ، ص ٥١ .

(٤) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

عضلات ، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل ، لانعدام توفر التقنيات آنذاك^(١) .

وتطورت بعدها التجارب العلمية في الإطار نفسه ، حيث ولدت طفلة بتلقيح بويضة أمها باللقاح خارج الرحم في بريطانيا عام ١٩٧٨ م ، وتسمى بعملية التلقيح الصناعي ، أو طفل الأنبوب^(٢) .

والتلقيح الصناعي - أطفال الأنابيب - لا يعد استنساخاً ؛ إنما هو مفتاح للوصول إلى باب الاستنساخ .

وقد كانت أول محاولة للاستنساخ البشري في أمريكا عام ١٩٩٣ م ، وبالطريقة التوأمية ، ثم تكررت المحاولة للحصول على مخلوق كامل عام ١٩٩٥ م ، إلا أنها باءت بالفشل الأخرى^(٣) .

ثالثاً - أنواع الاستنساخ :

يقسم الاستنساخ إلى نوعين رئيسيين :

١ - الاستنساخ الجنيني ، أو طريقة التوأمة (تكثير النطفة) : إيجاد نسخة طبق الأصل من الجنين المتكون في رحم الأم ، ثم يقسم هذا الجنين إلى خليتين أو أكثر ، فتولد النسخة الجديدة مطابقة كلياً للجنين الذي نسخت عنه^(٤) .

(١) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه : دراسة فقهية موضوعية ، أحلام محمد عقيل ، ط ١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص ٥٠ .

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين ، د . عبد الهادي مصباح ، ط ١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ٢٣ .

(٣) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ٥٠ .

(٤) الاستنساخ في ميزان الإسلام ، ص ٥٦ .

٢ - الاستنساخ الجسدي (التكاثر اللاجنسي) : أخذ نواة خلية جسدية من كائن حي تحتوي على المعلومات الوراثية كافة ، ثم زرعها في بويضة مفرّغة ؛ ليكون الجنين المخلوق موافقاً للأصل الذي أخذت منه الخلية^(١) .

رابعاً - منافع الاستنساخ ومضاره :

١ - منافع الاستنساخ :

- التعرف على الأسباب المؤدية إلى سرعة انقسام الخلايا السرطانية .

- إنتاج عدد كبير من الخلايا الجذعية ؛ التي يعتبرها الأطباء علاجاً لحالات دمار المخ ، والجهاز العصبي^(٢) .

- نسخ الأصحاء لتوقي مخاطر الأمراض الوراثية في التراكيب الجينية^(٣) .

(١) الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية ، الشيخ مصطفى الهندي ، ط ١ ، مكتبة الألفين ، الكويت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ١٤ . وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤١٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ .

(٣) الاستنساخ البيولوجي : الطريق الطويلة نحو دولي والاستنساخ البشري ، د . إياد محمد العبيدي ، ط ١ ، دار المسيرة ، الأردن ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ص ١٦٧ . والاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، د . أحمد رجائي الجندي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، العدد : ١٠ ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ .

- إنتاج نسخ جنينية لكل فرد في المجتمع ، تحفظ إلى وقت الحاجة إليها^(١) .

٢ - مضار الاستنساخ :

- التضييق من دائرة النكاح المشروع ، والعزوف عن الزواج ، إذ قد يلجأ إليه كثير من النساء والرجال ؛ للحصول على الأبناء دون زواج^(٢) .

- انتشار الفساد في الأرض ، وهدم البنيان الاجتماعي للأسر^(٣) .

- القضاء على استقلالية الإنسان ، مع أن التنوع دافع أساسي للحياة البشرية^(٤) ، وأهم مزايا الجنس البشري^(٥) .

- صعوبة القبض على المجرمين من المستنسخين ، فيزيد ذلك من فرص الهرب ، واستغلال التشابه التام بينهم ، فتشيع الفوضى ، ويعم الفساد البلاد^(٦) .

(١) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ١٠ ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ .

(٢) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٤٣٠ .

(٣) الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه ، الشيخ مصطفى كمال التارزي ، أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى ، ط ١ ، شركة فنون الرسم ، تونس ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ١٢٦ .

(٤) رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ، د . عارف علي عارف ، مجلة إسلامية المعرفة ، سنة : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، العدد : ١٣ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) الاستنساخ والإنسان ، محمد عدنان سالم ، ضمن الاستنساخ : جدل العلم والدين والأخلاق ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ٢٢٢ .

(٦) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ٩٤ .

المطلب الثاني

حكم الاستنساخ في الفقه الإسلامي

اختلفت أقوال الفقهاء في بيان حكم الاستنساخ بناءً على اختلاف أنواع الاستنساخ ، فلكل نوع من أنواعه حكم شرعي ، وبيان ذلك في فرعين :

الفرع الأول : حكم الاستنساخ الجنيني :

في المسألة قولان :

القول الأول : جواز الاستنساخ الجنيني بضوابط ، وهذا ما ذهب إليه د . حسن الشاذلي^(١) ، ورياض أحمد عودة الله^(٢) ، ود . محمد سليمان الأشقر^(٣) .

بحجة :

- التخريج على مسألة الحمل بطريقة أطفال الأنابيب التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بعمّان^(٤) ، على أن تتم هذه العملية بين زوجين ، وتوفرت فيها الضوابط الآتية :

-
- (١) الاستنساخ : حقيقته - أنواعه - وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، أ . د . حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، العدد : ١٠ ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .
 - (٢) الاستنساخ في ميزان الإسلام ، ص ١٨٢ .
 - (٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، د . محمد سليمان الأشقر ، ط ١ ، دار النفائس ، الأردن ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٣٥ .
 - (٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٧٤ .

* أن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج ، والبويضة من الزوجة ، وتزرع في رحم المرأة نفسها صاحبة البويضة .

* أن يتم ذلك في ظل زوجية قائمة ، وليس بعد انفصال بطلاق ، أو موت^(١) .

(١) وذلك كما لو أخذت النطفة من الزوج قبل وفاته ووضعت فيما يسمى ببنوك المني ، ولقحت بها بويضة الزوجة بعد وفاة زوجها ، أو انفصالها عنه بالطلاق ، فالحكم الشرعي حينها يكون على النحو الآتي :

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين :

القول الأول : تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج بعد انفصالها عنها بوفاة أو طلاق حرام ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين ، منهم : د . مصطفى الزرقا ، والشيخ سيد سابق .

وحجتهم في ذلك :

- أن الزوجية قد انتهت ، فكأن التلقيح قد حدث بنطفة من غير الزوج ، فهي نطفة محرمة .

القول الثاني : تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج بعد انفصالها عنها بوفاة أو طلاق ، يعتمد على ما لو كانت العملية قد أجريت أثناء العدة ، أم بعدها ، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء ، منهم : د . عبد العزيز الخياط ، وزياد عبد النبي ، على النحو الآتي :

* فإن كانت الزوجة معتدة ، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وقامت البيئة على ذلك ، مع وجوب الإشهاد حينما يتم إيداع مني زوجها في البنوك ، وفي وقت استخراجها منها ، على أنها مني زوجها ، فالعملية غير مستحسنة ، إلا أنها جائزة .

* أما إن كانت الزوجة قد انتهت من عدتها ، فالعملية حينها تكون محرمة .

= وقد كانت حجة أصحاب هذا القول تتمثل في الآتي :

- * مراعاة الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب .
- * منع دخول أي طرف ثالث متبرع غير الزوجين ، سواء كان منياً ، أو بويضة ، أو رحماً^(١) .
- * أن يتم ذلك بموافقة الزوجين .
- * أن يتم على يد طبيب مسلم ، حاذق ، ثقة ، وتحت رعاية دولة مسلمة .

= - أن الزوجة إن حملت وكانت معتدة ، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ، ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة ، فالولد يثبت نسبه ، إذ الفراش قائم بقيام العدة ، وقد ثبت أن النطفة من الزوج ، إلا أنه لا يستحسن أن يتم الإنجاب بهذه الصورة . انظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٨١ - ١٨٢ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٧٤ - ٥٧٥ . وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، لزياد أحمد سلامة ، تقديم : د . عبد العزيز الخياط ، ط ١ ، دار البيارق ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٨١ - ٨٣ . والأرملة حامل ووالد الجنين ميت منذ سنوات ، مفيدة شديد ومحمد حسن نوفل ، جريدة المسلمون ، السنة : الثانية عشرة ، العدد : ٦٥٥ ، تاريخ : ١ / صفر / ١٤١٨ هـ - ٦ / يونيو / ١٩٩٧ م ، ص ١٦ .

والقول المختار :

أرى ترجيح رأي د . عبد العزيز الخياط ، وزياد عبد النبي ، القائلين بالجواز إن كانت في أثناء العدة ، مع عدم استحسان اللجوء إلى هذا النوع من الإنجاب ، لئلا يترتب عليه قذف هذه الزوجة ، واتهامها بالزنى ، والعياذ بالله .

(١) الاستنساخ في ميزان الإسلام ، ص ١٨٢ .

وانظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٧٤ . وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، ص ٣٥ .

* أن يقطع الأطباء بسلامة كل خلية ، بعد فصلها وتغطيتها ، وأنها لم ولن يعترها أي تخريب^(١) .

* أن تتم العملية فقط في حالات الضرورة ، على اعتبار أنها علاج لحالات العقم ، إن تبين أن الاستنساخ بهذا النوع طريق للإنجاب .

* ألا يتم اللجوء إلى هذه الطريقة إلا بعد تجريب التلقيح الداخلي ، ثم الخارجي ، فإن فشلتا ، يلجأ حينها إلى استنساخ الأجنة^(٢) .

القول الثاني : عدم جواز الاستنساخ الجنيني ، وهذا ما ذهب إليه الباحث : محمد مرسي^(٣) ، وصدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، عام : ١٩٩٧م^(٤) .

بحجة :

أ - أن هذا النوع من الاستنساخ فيه غلق لباب التنوع البشري ، ووسيلة لنشر الفساد والفوضى ، وعدم الأمن .

(١) الاستنساخ : حقيقته - أنواعه - وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ١٠ ج ٣ ، ص ٢٠٦ . والاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٢ .

(٢) الاستنساخ : حقيقته - أنواعه - وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ١٠ ج ٣ ، ص ٢٠٦ . والاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٢ .

(٣) استنساخ الإنسان من منظور إسلامي ، محمد مرسي محمد ، مجلة الوعي الإسلامي ، سنة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، العدد : ٣٧٧ ، ص ٢٣ . والاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٣ .

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٣٢٠ .

ويُرَدُّ على هذا الاستدلال بمخالفته للنصوص الشرعية ، والتجربة العلمية والعقلية ، على النحو الآتي :

١ - من ناحية النصوص الشرعية :

* قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم] [هود : ١١٨ - ١١٩] . فهذه الآية تبين أن الله تعالى لم يخلق البشر على مستوى واحد ، بل هم مختلفون ، واختلافهم ناتج عن تفاوتهم في القدرات العقلية والجسدية ، والتي تحول دون اشتراكهم في الهداية وغيرها ، وعليه ؛ فالتوائم المستنسخة مهما حصل بينها من تشابه ، فهم مختلفون في قدراتهم العقلية والجسدية^(١) .

* قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣٢] . فإن سنة الله تعالى في خلقه الاختلاف على عمومه ، فلم ولن تكون للإنسان قدرة على منع التنوع البشري ، وإلا لما كانت هناك جنة ونار ، وعليه فالتوائم المستنسخة مهما انتشرت لن تكون وسيلة لغلق باب التنوع البشري الذي قدره الله تعالى لهذا الكون^(٢) .

٢ - من ناحية التجربة العلمية والعقلية :

* إن علماء الوراثة أثبتوا اختلاف البصمة الوراثية من التوائم أحادي اللاقحة ، والاستنساخ قد يحقق التشابه المظهري ، أما بالنسبة للمواهب

(١) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٤ .

النفسية ، وغيرها مما يكون شخصية الإنسان ، فهي تتوقف على التنشئة والتربية الأسرية ، ومع ذلك فالتوائم كثيرون في العالم ، ولم تنتشر الفوضى والفساد في الأرض^(١) .

* إن الاختلاف والتنوع - كوجود القبيح والوسيم - معيار لمعرفة نِعَمِ الله تعالى ، فالقول إذاً بأن استنساخ التوأمة يؤدي إلى إلغاء التنوع البشري يكون غير مقبول عقلاً^(٢) .

ب - استغلال التوأم ، بزراعة أعضائه لأخيه عند الاحتياج إليها ، وفي ذلك إلغاء لكرامة الأخ التوأم كبشر ، واعتباره مجرد قطع غيار لأخيه^(٣) .

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الاستدلال ب :

أن القول بعدم جواز عملية استنساخ التوأمة لاستخدام أعضاء توأمه لا يعني منع التوأمة بعمومها ، وإنما هو منع لنقل الأعضاء منه ، إذ لم يختلف الفقهاء في تحريم نقل الأعضاء من الآدمي إن ترتب عليه إزهاق روح من نقلت الأعضاء عنه ، أو ما نحوه ، ومن ثم فإن فمسألة نقل الأعضاء شيء ، والاستنساخ شيء آخر^(٤) .

(١) مشروعية الاستنساخ البشري في الشريعة الإسلامية : الاستنساخ البيولوجي أو التكرير ، د . محمد محروس ، ضمن : الاستنساخ البشري الطب والعلوم والشريعة والقانون ، (د . ط) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ م ، ص ٤٨ . والاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٤ .

(٢) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٣ .

(٤) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥٦ .

ت - إن هذا النوع من الاستنساخ ينجم عنه توفر عدد من الأجنة الفائضة لا سبيل أمامها إلا الموت ، أو زرعها في رحم امرأة أجنبية أخرى ، وكلاهما حرام شرعاً ، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام^(١) .

ث - يترتب على الاستنساخ الجنيني إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية التي قد تحمل أمراضاً جديدة ، تكون ناتجة عن نقل جينات غير معروفة^(٢) .

والقول المختار :

إن القول بحرمة عملية الاستنساخ الجنيني بجميع حالاته ، يحتاج إلى مزيد من النظر والدقة ، إلا أن هناك حالتين يمكن الفصل فيهما :

١ - الحالة التي تتمثل في نقل الحيوان المنوي من رجل أجنبي ، وبويضة أجنبية إلى رحم امرأة أجنبية ، حرام بالاتفاق .

٢ - وحالة ما لو كان الحيوان المنوي من الزوج ، والبويضة من الزوجة ، وتمت إعادة الجنين الملقح إلى رحم الزوجة نفسها ، فمثل هذه الحالة لا يرى الفقهاء فيها مجالاً للقول بحرمتها ، وذلك لأسباب ، منها :

* إن هذا النوع من الاستنساخ يتم حسب المنهج الطبيعي للتناسل بين الزوجين ، وفصل الخلية عن أختها بالأسلوب العلمي ، ليس فيه شيء من حيث المبدأ ، كما أن غرس إحدى هذه الخلايا مرة أخرى في الرحم لمواصلة مسيرتها ليس فيه مخالفة للشرع ، إن توفرت الضوابط المذكورة

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٤٠٥ .

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٤٠٥ .

في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب ، والبيضات الملقحة الفائضة عن الحاجة ، على ألا يترتب عليه ضرر أكبر^(١) .

الفرع الثاني : حكم الاستنساخ الجسدي :

إن أقوال العلماء في حكم الاستنساخ الجسدي تختلف عمّا إن كانت للأحياء أم للأموات ، وسأقتصر على توضيح حكم الاستنساخ الجسدي للأموات ، نظراً لما له من صلة بموضوع البحث .

حكم الاستنساخ الجسدي للأموات :

إن استنساخ الأموات يتم بحالات ثلاث :

- حالة الميّت حديث الوفاة : وهو من فارقت روحه جسده منذ بضع ساعات فقط ، فهذا الميّت تكون خلاياه لازالت حية ، فيكون بالإمكان نزع خلاياه هذه ، واستنساخها .

- حالة تجميد خلايا الميّت : أي : نزعها بعد الموت بفترة ، قد لا تزيد عن عشر ساعات ، ومن ثم يتم الاحتفاظ بها بطريق التجميد ، كما مر في تجميد الأجنة .

- حالة نزع الحمض النووي DNA : من خلايا الميّت الذي مات قديماً ، وتعد هذه الحالة مجرد افتراض نظري ، أعلن عنه بعض العلماء الروس ، وعلماء جامعة السويد ، وجنوب أفريقية^(٢) .

وقد اتفق الباحثون على تحريم استنساخ الأموات ، واستحال نجاحه

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٤٠٧ - ٤١٠ .

(٢) الاستنساخ وقبله العصر ، د . صبري الدمرداش ، ط ٢ ، مكتبة العبيكان ،

الرياض ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بهذه الحالات الثلاث ، وهذا ما ذهب إليه د . حسن غريب^(١) ،
وعبد الناصر أبو البصل^(٢) ، ود . محمد الظواهري^(٣) .

بحجة :

ب - ليس في استنساخ الميِّت شيء من الضرورة ، ولا في
معناها ، بل يعد كاستنساخ الحي في حرمة المساس به دون ضرورة ، أو
حاجة تدعو إليه .

ت - امتهان لكرامة الميت ، وانتهاك حرمة^(٤) .

* * *

(١) الاستنساخ في ميزان الإسلام ، ص ٨٩ .

(٢) الاستنساخ في ميزان الإسلام ، ص ٨٩ .

(٣) الاستنساخ في ميزان الإسلام ، ص ٩٠ . وموسوعة الرضوانيات في التراث
والطبقات ، د . يسري رضوان ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ١١٥ .

وانظر : استنساخ الإنسان حياً أو ميِّتاً ، د . سينوت حليم دوس ، ط ١ ، المكتبة

الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٦٠ .

(٤) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه ، ص ١٥١ .

المبحث الخامس

حكم الانتفاع بدم جثة المتوفى

وفيه مطالب ثلاثة :

- المطلب الأول : التأصيل الطبي والشرعي لعمليات نقل الدم .
- المطلب الثاني : أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثالث : حكم نقل دم المتوفى ، أو وضعه في بنك .

رفع
جهد الشيخ محمد البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الخامس

حكم الانتفاع بدم جثة المتوفى

المطلب الأول

التأصيل الطبي والشرعي

لعمليات نقل الدم

وفيه فروع ثلاثة :

الفرع الأول : التأصيل الطبي لعمليات نقل الدم :

أولاً : تعريف الدم :

الدم لغةً :

(دم) : الدَّمُّ من الأخلاط : معروف^(١) ، وأصله : دَمَوٌ بالتحريك ، ويشئى ب : دَمَيَان ، وقيل : دَمَوَان . وقيل أصله : دَمِيٌّ بوزن فَعْلٌ ، وقيل أصله : دَمِيٌّ بالتحريك ، فالذاهب منه الياء وهو الأصح ، وتصغيره : دُمِيٌّ ، وجمعه : دِمَاءٌ^(٢) .

(١) تاج العروس ، ج٣٨ ، ص٦٢ ، مادة : (دمي) . ولسان العرب ، ج١٤ ، ص٢٦٧ ، مادة : (دمي) .

(٢) مختار الصحاح ، ص٢١١ ، مادة : (دما) .

وقيل : أصله : دَمَوْ بِالْتَحْرِيكِ ؛ وإنما قالوا : دَمِي يَدْمِي ؛ لِحَالِ الكسرة التي قبل الواو ، كما قالوا : رَضِيَ يَرْضَى ، وهو من الرِّضْوَانِ^(١) .

الدم اصطلاحاً :

وردت لكلمة الدم تعريفات عدة ، منها :

- ١ - سائل أحمر يسري في عروق الإنسان ، وهو عماد الحياة^(٢) .
- ٢ - السائل الأحمر الموجود في الأوعية الدموية والقلب^(٣) .
- ٣ - سائل ، لزج ، أحمر اللون ، قلوي التفاعل^(٤) .
- ٤ - السائل الأحمر الذي يملأ الشرايين والأوردة ، ويجري في عروق كل الفقاريات الحية^(٥) .
- ٥ - السائل الأحمر الذي يقوم بمهام حيوية لا يستطيع أي جزء من أجزاء الجسم الحياة بدونه^(٦) .

(١) لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٦٧ ، مادة : (دمي) .

(٢) المسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ . والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله ، الشيخ : مناع خليل القطان ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، سنة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، العدد : ٣ ، ص ٤١ .

(٣) أهمية التبرع بالدم ، د . هشام إبراهيم الخطيب ، مجلة الوعي الإسلامي ، سنة : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، العدد : ٢٢٩ ، ص ١٠٤ .

(٤) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص ١٢١ .

(٥) المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ، ص ١٢٧ .

(٦) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، ص ٩٩ .

ثانياً - مكونات الدم :

يتكون الدم من جزئين رئيسين :

أ - خلايا الدم ، وهي ثلاث :

- كريات الدم الحمراء : تحتوي على الهيموجلوبين ، ووظيفته

هي : إكساب الدم لونه ، وحمل الأوكسجين من الرئتين إلى الأنسجة ، وحمل ثاني أكسيد الكربون لإخراجه في الزفير .

- كريات الدم البيضاء : تقوم بمحاربة الجراثيم ، بالتهامها ،

وتحطيمها .

- الصفائح الدموية : تساعد في تجلط الدم (وهو تحول الدم

السائل إلى مادة صلبة جلاتينية)^(١) ، ووقف النزف الدموي .

ب - بلازما الدم : وهو سائل مائي ، يحوي العديد من المواد

الزلالية والملحية ، ويسمح بحركة الخلايا دون عوائق^(٢) .

ثالثاً - أهمية الدم :

لدم أهمية كبيرة في بدن الآدمي ، وتتمثل في الآتي :

- نقل المواد الغذائية المهضومة من الجهاز الهضمي إلى أجزاء

الجسم كافة .

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، ج ١ ، ص ٤٩١ .

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

وانظر : المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ، ص ١٢٩ .

والموسوعة العربية الميسرة ، إشراف : أحمد شفيق غريال ، (د . ط) ، دار إحياء

التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٨٠١ .

- نقل الأوكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم^(١) .
 - تأمين الحرارة الغريزية في البدن ، والمحافظة عليها بدرجات ثابتة لا تتغير .
 - إيقاف الجروح ، بما يحمله من صفائح دموية ، وعناصر تمنع النزف .
 - حماية الجسم من الجراثيم ، والمواد الضارة ، والأمراض ، وذلك عن طريق أجسام المناعة ، وكريات الدم البيضاء ؛ التي تعمل على الفتك بالجراثيم ، وتذويبها^(٢) .
- رابعاً - دواعي نقل الدم :**
- حالات فقر الدم الشديد ، وهو ما يسمى بالأنيميا الخبيثة .
 - تعويض ما يفقده المرضى في بعض العمليات الجراحية الكبيرة ، كاستئصال الأروام ، أو جراحة القلب .
 - علاج حالات النزف عند النساء أثناء الحمل ، أو الولادة ، أو عند إصابة الجرحى في الحروب ، والحوادث ، وغيرها .
 - الإصابة بالتسممات ، نتيجة التعرض لبعض الغازات السامة ، كالتسمم بأول أكسيد الكربون^(٣) .

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص ١٢٢ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٢ .

(٣) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقہ الإسلامي ، د . محمد عرجاوي ، ط ١ ، دار المنار ، الكويت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ١١٥ .

الفرع الثاني : حكم الدم شرعاً من حيث الحل والحرمة :

اختلف الفقهاء في حكم الدم من حيث الحل والحرمة على قولين :

القول الأول : لا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحاً^(١) ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة^(٢) ، وفي قول عند المالكية^(٣) ، وهو قول الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] .

- = وانظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص ١٢٣ .
- (١) الدم المسفوح : الدم الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل . انظر : بداية المجتهد ، ج ٤ ، ص ١٦٥ . أو هو الدم الجاري . انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٩٦ . والجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .
- (٢) رد المحتار ، ج ١٠ ، ص ٤٧٧ . ومجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٧٤٤ . وبدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٦١ .
- (٣) التاج والإكليل ، ج ١ ، ص ٩٦ . وبداية المجتهد ، ج ٤ ، ص ١٦٥ .
- (٤) حاشية بجيرمي ، ج ١ ، ص ٩٢ .
- وانظر : المجموع ، ج ٩ ، ص ٧٠ .
- (٥) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٠٢ . والفروع ، ج ١ ، ص ٣٤٥ . والإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .

ب - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة :

أنها نصت على تحريم الدم ، إلا أن لفظ الدم ورد مطلقاً في الآية الأولى ، ومقيداً في الآية الثانية ، بقوله تعالى : ﴿ مَسْفُوحًا ﴾ ، فيحمل المطلق على المقيد ، فيكون الدم المحرم هو الدم المسفوح^(١) .

ورد ابن حزم استدلال الجمهور بالآيات السابقة في نقاط بقوله :

* (هذا استدلالٌ منهم موضوع في غير موضعه ؛ لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية ، والآية التي تلونها نحن في سورة المائدة ، وهي مدنية من آخر ما أنزل ، فحرّم في أول الإسلام بمكة الدّم المسفوح ، ثم حرّم بالمدينة الدّم كله جملةً عموماً ، فمن لم يحرّم إلا المسفوح وحده ، فقد أحلّ ما حرّم الله تعالى في الآية الأخرى ، ومن حرّم الدّم جملةً ، فقد أخذ بالآيتين جميعاً) .

* (وقد حرّم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك ، فوجب تحريم كل ما جاء نصٌّ بتحريمه بعد تلك الآية ، والدم جملةً مما نزل تحريمه بعد تلك الآية)^(٢) .

(١) المسائل الطبية المستجدة ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

وانظر : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٠١ .

(٢) المحلى ، ج ٨ ، ص ٦٥ .

وأجاب الجمهور عن ردِّ ابن حزم لاستدلالهم بالآيات السابقة بأنه غير مسلم به :

فإنه نصَّ على نزول سورة الأنعام جملة بمكة إلا ثلاث آيات منها بالمدينة ، وهذا يعني أنها مكية ، إذ المدني كل ما نزل بعد الهجرة ، وإن كان بمكة ، ولمنع الاضطراب يرجع لتاريخ نزول الآيتين ، وهو مجهول^(١) .

ت - ما روي عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - : « أنه سئل عما يتلخ من اللحم بالدم ، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم ، فقال : لا بأس به ، إنما حرم الله المسفوح^(٢) »^(٣) .

ث - أن القول بتحريم الدم اليسير الموجود في العروق ، أو ما كان مختلطاً منه باللحم فيه مشقة وخرج ، وما شقَّ على الأمة من العبادات فعله ، سقط عنها ، ومن ثم يسقط القول بتحريم الدم جملةً ؛ لما فيه من المشقة ، ولا يُحرَّم منه إلا ما كان مسفوحاً^(٤) .

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٢) دُكِرَ في الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

وانظر الحديث بألفاظ متقاربة في :

الكشف والبيان ، لأبي إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي ، تح : أبي محمد بن عاشور ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

(٤) حكم التداوي بالمحرمات : بحث فقهي مقارن ، د . عبد الفتاح محمود إدريس ، ط ١ ، جامعة الأزهر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ص ٢٨٠ .

القول الثاني : الدم حرام جملةً مسفوحاً كان أم غير مسفوح ،
وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري (١) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِدٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

ب - وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] .

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

وجوب الأخذ بالآيتين معاً ، فيكون الدم حراماً ، مسفوحاً كان أم
غير مسفوح (٢) .

وردَّ الجمهور على استدلال ابن حزم بالآيتين السابقتين بـ :

أن الأمر لا يخلو من تأخر نزول قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

(١) المحلى ، ج ٨ ، ص ٦٤ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

وَالدَّمُ ﴿ [المائدة : ٣] ، عن قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، أو نزولهما معاً ، وطالما أنه لم يتم ذكر تاريخ نزول الآيتين ، وجب حينها الحكم بنزولهما معاً ، فلا يثبت للدم إلا حكمٌ واحدٌ ، وهو التحريم في حال كونه مسفوحاً^(١) .

والقول المختار في حكم الدم من حيث الحل والحرمة :

تحريم ما كان مسفوحاً من الدم دون غيره ، وذلك لـ :

- قوة أدلة الجمهور القائلين بها .

- ولأن الجمهور اتفقوا على أن الدم المطلق المحرم تناوله ، الوارد في آيتي البقرة ، والمائدة ، يحمل على الدم المقيد بالسفح الوارد في آية الأنعام^(٢) .

- ما قد يترتب على القول بتحريم الدم جملة من مشقة وتعب ، وهذا ما يتنافى مع ما تنادي به الشريعة الإسلامية من التيسير ، ورفع الحرج .

الفرع الثالث : حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة :

اختلف الفقهاء في نجاسة دم الآدمي على قولين :

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

(٢) حكم التداوي بالمحرمات ، ص ٢٨١ .

القول الأول : نجاسة الدم مطلقاً ، وهذا عند الحنفية^(١) ، وفي قول للمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، ووجه للحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) .

بحجة :

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »^(٦) «^(٧) .

ووجه الدلالة من الحديث السابق :

أن الأمر بالغسل لا يكون إلا من النجاسات ، وفي ذلك إشارة إلى نجاسة الدم مطلقاً ، وإلا لما أمر بغسله^(٨) .

-
- (١) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٦٠ . وتحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٤٩ .
- (٢) ومواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٩٥ . وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٩٧ . وحاشية الصاوي ، ج ١ ، ص ٥٣ .
- (٣) المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ . وفيه ذكر : (الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين ، أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع) . والأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٤٣١ .
- (٤) شرح الممتع ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .
- (٥) مراتب الإجماع ، ص ٢٤ . والمحلى ، ج ١ ، ص ١٣٣ .
- (٦) رواه البخاري ، ٦ - كتاب : الحيض ، ٢٨ - باب : إذا رأت المستحاضة الطهر ، رقم الحديث : ٣٢٤ ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، عن عائشة - رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٢٥ .
- (٧) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، مؤسسة الزعبي ، سورية ، ١٣٢٩ هـ - ١٩٧٣ م ، ص ٣٨ .
- (٨) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

القول الثاني : نجاسة دم الآدمي إلا اليسير منه ، وهذا في وجهه عند الحنابلة^(١) .

بحجة :

- مشقة التحرز منه ، وكثرة وجوده^(٢) .

القول الثالث : طهارة الدم الآدمي ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون ، منهم : د . عقيل العقيلي^(٣) ، ومحمد صافي^(٤) ، ود . مصطفى محمد عرجاوي^(٥) .

بحجة :

أ - ما روي عن أحد الصحابة - رضي الله عنه - أنه كان يعرف^(٦) ، فيخرج منه الدم حتى تختضب^(٧) أصابعه من الدم الذي يخرج من

(١) الشرح الممتع ، ج ١ ، ص ٤٤٢ . والإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٢٥ . والفروع ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

(٢) تصحيح الفروع ، لعلي بن سليمان المرادوي ، تح : عبد الله التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

(٣) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٣ .

(٤) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، ص ٤١ .

(٥) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، ص ٢٦٢ .

(٦) الرُّعْمَفُ : خروج الدم من الأنف . انظر : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٣٦٢ . ومعجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ ، مادة (ر ع ف) . والتوقيف ، ص ٣٦٧ .

(٧) الخِضَابُ : ما يختضب به بالحناء ونحوه . انظر : مختار الصحاح ، ص ١٧٨ ، مادة : (خ ض ب) . والمعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، مادة : (الخضاب) .

- أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ^(١) . (٢) .
- ب - أن السلف كانوا يصلون بدمائهم ، على الرغم من أن الصلاة لا تصح مع حمل النجاسة ، فكان هذا دليلاً على عدم نجاسة الدم ؛ بل على طهارته^(٣) .
- ت - رفع الحرج عن الناس المترتب على القول بنجاسة الدم المنقول ، فكم من أحكامٍ جزئيةٍ خرجت عن القواعد العامة في سبيل ذلك^(٤) .
- ث - ما ورد في نصوص الفقهاء فيما يدل على ذلك : (. . . إذا سال الدم من أنف إنسان فيكُتَبُ بالدم على جبهته وأنفه ، يجوز للاستشفاء والمعالجة ، ولو كتب بالبول ، إن علم أن فيه شفاء لا بأس به ، لكن لم ينقل ، وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء . . .)^(٥) .
- فإذا زالت الحرمة للاستشفاء ، فلم لا تزول النجاسة للعلة نفسها؟^(٦) .

- (١) رواه مالك في الموطأ ، ٢ - كتاب : الطهارة ، ١١ - باب : العمل في الرُّعَاف ، رقم الحديث : ١٤٥ ، ص ٢٩ ، عن عبد الرحمن بن حرمة رضي الله عنه ، وذكر فيه : رجاله ثقات ، غير عبد الرحمن بن حرمة فقد يخطئ . انظر : موطأ الإمام مالك بن أنس ، (د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٩ .
- (٢) المسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ . وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٢ .
- (٣) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٣ .
- (٤) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، ص ٤٠ - ٤١ .
- (٥) حاشية الشلبي ، ج ٦ ، ص ٣٣ .
- (٦) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، ص ٤١ .

والقول المختار في حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة :
 طهارة الدم الآدمي ، بناءً على ما ذكره الفقهاء المعاصرون من أدلة
 تثبت طهارة الدم الآدمي .

المطلب الثاني

أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم نقل الدم على قولين ، أولهما : التحريم ،
 والثاني : الجواز ، وتفصيل الأقوال والأدلة فيها جاء على النحو الآتي :
 * القول الأول في حكم نقل الدم للتداوي به : تحريم نقل الدم ،
 وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين^(١) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

تحريم ما ذكر فيها - الميته والدم - ، وعدم جواز الانتفاع

(١) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤ . وحكم الشريعة الإسلامية في
 التداوي بالأشياء النجسة ودم الإنسان ، محمد برهان الدين السنبهلي ، ط ١ ، دار
 القلم ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ٥٣ .

بهما مطلقاً ، لا للتداوي ولا لغيره ، فمن فرّق بينها ، فقد فرّق بين ما جمع الله تعالى ، وهو غير جائز^(١) .

ب - حجم أحد الصحابة - رضي الله عنهم - النبي ﷺ ، فلما فرغ منه فقال : يا رسول الله شربته ، فقال : « ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام ، لا تعد^(٢) »^(٣) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

نهى النبي ﷺ عن شرب الدم ، وفي ذلك إشارة إلى تحريم صور الانتفاع بالدم كافة ، ونقل الدم صورة من صور الانتفاع به ، فيكون حراماً^(٤) .

ورُدَّ الاستدلال بهذا الحديث بـ :

أنه حديث ضعيف ، وشرب الدم يختلف عن إدخاله في الوريد للتداوي^(٥) .

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٣ .

(٢) ذكره العسقلاني في تلخيص الحبير ، ١ - كتاب : الطهارة ، ٢ - باب : بيان النجاسات والماء النجس ، ج ١ ، ص ٣٠ ، عن سالم أبي هند الحجاج رضي الله عنه ، وفيه ذكر : وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال . انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للعسقلاني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٣) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٤ .

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٤ .

(٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٤ - ٥٤٦ .

- ت - أن القول بتحريم نقل الدم من الآدمي إلى غيره ، يتفق مع الأصل المتمثل في تحريم الآدمي على غيره^(١) .
- ث - أن الأشياء المباحة لا تخلو من دواء ، بدلاً من الدم ؛ لقول النبي ﷺ : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » .
- ج - إن دم الآدمي لا يدخل في مجال الضرورة كبقية أعضائه .
- ح - مضت أزمئة عديدة على الطب الجراحي ، وقد كان يعالج فيه بالأدوية ، دون الحاجة إلى أخذ الدم من أي آدمي لإسعاف مجروح ، أو غيره^(٢) .
- خ - تحريم نقل الدم بناءً على تحريم الدم نفسه ونجاسته ، أي : كون الدم حراماً ، ونجساً^(٣) .

القول الثاني في حكم نقل الدم للتداوي به : جواز نقل الدم ،

باتفاق الفقهاء المعاصرين منهم : محمد صافي^(٤) ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي^(٥) ، والشيخ محمد بحيري^(٦) ، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة^(٧) ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٨) ،

- (١) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤ .
- (٢) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤ - ٣٦ .
- (٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .
- (٤) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، ص ٢٧ .
- (٥) شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، ص ١٠٣ .
- (٦) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، (الملاحق) ، ص ٦٦ .
- (٧) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، (الملاحق) ، ص ٧٠ .
- (٨) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، (الملاحق) ، ص ٧٠ .

والشيخ أحمد أبو سنة^(١) ، والشيخ محمد شفيع^(٢) ، ود . شوقي الساهي^(٣) ، ود . محمد الشنقيطي^(٤) ، وفتوى دار الإفتاء المصرية^(٥) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]^(٦) .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة :

رفع كل ما من شأنه أن يوقع المريض في الحرج والمشقة ، وتيسير سبل التداوي كافة ، وإن كان بالدم^(٧) .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

-
- (١) حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد : ١ ، ص ٢٤ .
 - (٢) حكم الشريعة الإسلامية في التداوي بالأشياء النجسة ودم الإنسان ، ص ٥٣ .
 - (٣) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٠٥ .
 - (٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٥٨٠ .
 - (٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٧١٢ .
 - (٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٤ .
 - (٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

[المائدة : ٣٢] .

وجه الاستدلال بالآيات السابقة :

أن الإسلام يحث على التعاون وإنقاذ الآخرين ، وفي نقل الدم إنقاذ لحياة الآخرين ، ومن فعله فكأنما أحيا الناس جميعاً^(١) .

ت - القياس على سائل آخر من سوائل البدن كاللبن ، وهو ما يجوز الانتفاع به أثناء الحولين ، لما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين :

أن الله سبحانه وتعالى أمر الوالدات بإرضاع أولادهن ، ورفع الحرج عن استرضع أولادهن من غير أمهاتهن ، وكل ما سبق يشير إلى حل الانتفاع باللبن^(٢) .

وجه قياس الدم على اللبن : جواز الانتفاع به ، فكلاهما أمور سائلة متجددة ، تخرج دون قطع للجسد ، أو جرح للأعضاء^(٣) .

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٤ - ٥٤٥ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ - ٣٥٣ .

ث - استحالة الحياة بدون دم ، فمن باب كونه واسطة للتغذية ، وطارداً للفضلات ، فإن خسر الأدمي دمه ، فلا بد من تعويضه بالنقل لتوقف الحياة عليه^(١) .

ج - التعاون مع الآخرين بقضاء كربهم ، وقد وردت آيات تحث المسلم على ذلك ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وفي نقل الدم تعاون مع الآخرين بمساعدتهم في كربهم^(٢) .

وقد ردَّ هؤلاء الفقهاء على القول بتحريم نقله ، لكونه حراماً على اعتبار أنه دم مسفوح ، بأمورٍ عدةٍ ، منها :

١ - التفريق بين الدم المسفوح ، والدم المسحوب بالحقنة (الدم المنقول) :

لتوضيح الفرق بينهما ، يجب توضيح خلاف الفقهاء الوارد في الدم المسحوب بالحقنة ، هل يعد دماً مسفوحاً ، أم لا؟ على قولين :

القول الأول : الدم المسحوب بالحقنة لا يعد دماً مسفوحاً ؛

(١) المسائل الطبية المستجدة ج ٢ ، ص ٣٤٦ . ونقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، ص ٢٤ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

إنما يختلف عنه في أمورٍ عدةٍ ، وهذا ما ذهب إليه كلُّ من الشيخ محمد أيمن صافي^(١) ، ود . ليلى أبو العلا^(٢) ، ود . ناصر بوكلي حسن^(٣) .

وأوجه الاختلاف بينهما تتمثل في الآتي :

أ - من الناحية الاصطلاحية :

- الدم المسحوب بالحقنة هو : الدم المأخوذ بمقدار معين من الوريد ، بألة طبية مخصوصة ، بغرض الاستخدامات الطبية من نقل ، وتحاليل .

- الدم المسفوح هو : الدم المسال المهدر^(٤) .

ب - في حكمة التحريم :

- إن حكمة تحريم الدم المسفوح هي : الاستقذار والضرر ، حين اتخاذه مشروباً أو مطعوماً ، وهذه الحكمة غير متواجدة في الدم المسحوب بالحقنة ، فهو غير مستقذر وغير ضار ، بل مفيد عند استخدامه لإسعاف الآخرين^(٥) .

(١) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، محمد صافي ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٣) التبرع بالدم بين الطب والشريعة ، د . ناصر بوكلي حسن ، (د . ط) ، دار اليقظة الفكرية ، دمشق ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص ٣٦ .

(٤) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

وانظر : نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، ص ٤٠ .

(٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .

القول الثاني : الدم المسحوب بالحقنة يعد دمًا مسفوحاً ، وهذا ما ذهب إليه د . محمود ناظم نسيمي^(١) .

بحجة :

- أن الدم يجري ويسيل داخل الإبرة من العرق إلى المحقنة ، وبعد اجتماعه فيها لنقله ، تكون له قوة السيالان والسفح ، فإذا هو دم مسفوح^(٢) .

والقول المختار هو :

أن الدم المسحوب بالحقنة ليس دمًا مسفوحاً ، لما سبق ذكره من اختلافات ، يمكن التفريق بها بينهما .

٢ - مسار الدم ، وطريقة دخوله للجسد :

إن الدم المطعوم يدخل إلى الجسد عن طريق الفم مروراً بالجهاز الهضمي ، وقد يحدث الضرر بوصول الدم للجسد بهذه الطريقة ، أما الدم المنقول بالحقنة ، فيدخل إلى الجسد عن طريق الأوعية الدموية ، دون أية صعوبة ، فلا ضرر في ذلك^(٣) .

والقول المختار :

جواز نقل الدم ، بناءً على ما ذكره المعاصرون من أدلة قوية ترجح

(١) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، د . محمود ناظم نسيمي ، مجلة حضارة الإسلام ، سنة : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، العدد : ١ ، ص ١٦ .

(٢) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، د . نسيمي ، مجلة حضارة الإسلام ، العدد : ١ ، ص ١٦ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ .

مذهبهم ، ورفعاً للحرج والمشقة المترتبة على تحريم عضو مهم تتوقف عليه الحياة ، ولا تستمر بدونه .

فإن كان الجواز متفقاً عليه بالنسبة للأحياء ، فهل يسري على الأموات أيضاً؟

المطلب الثالث

حكم نقل دم المتوفى أو وضعه في بنك

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم نقل دم المتوفى :

يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز نقل الدم من المتوفى ، وهذا ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) ، وقال به د . مصطفى عرجاوي^(٢) ، ود . مصطفى الهمشري^(٣) .

بحجة :

أ - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾

[البقرة : ١٧٣] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

[الأنعام : ١١٩] .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ١٠٨ .

(٢) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) الأعمال المصرفية في الإسلام ، مصطفى عبد الله الهمشري ، ط ٢ ، المكتب

الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٣١٦ .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

أنه بوجود الضرورة ترد الإباحة في الأشياء ، ومن ثم يجوز نقل الدم من الآدمي المتوفى عملاً بالضرورة^(١) .

ت - القياس على جواز نقل الدم من الأحياء ، فيكون أخذه من جثة الميت أولى .

ث - أن أخذ الدم من الميت لا يترتب عليه التقليل من حيوية الجسد بنقله .

ج - لا ينبغي ترك دم الميت دون الاستفادة منه ، لمداواة مريض ، أو إسعاف جريح ، وليس في دم الحيوان ما يغني عن أخذ الدم من هذا الآدمي الميت^(٢) .

وقد ثبت أن روسيا هي البلد الوحيد الذي يستفيد من دم الأموات ، وذلك باستنزاف ما يقدر بأربع لترات دم كاملة من الجثة ، على ألا تزيد هذه العملية عن أربع ساعات بعد الوفاة مباشرة ، إذ بعد مضي فترات على الوفاة يصبح دم الآدمي غير صالح للاستعمال^(٣) .

شروط جواز نقل الدم في الفقه الإسلامي :

١ - أن تتم عملية النقل بموافقة المأخوذ منه ، أو وليه في حالة عدم الاعتبار برضاه .

(١) الأعمال المصرفية في الإسلام ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٢) الأعمال المصرفية في الإسلام ، ص ٣١٦ .

(٣) الأعمال المصرفية في الإسلام ، ص ٣٠٢ . وأحكام نقل الدم : في القانون المدني والفقه الإسلامي ، ص ١٦٧ .

- ٢ - ألا يؤدي نقل الدم إلى الإضرار بالمأخوذ منه ، إذ الضرر لا يزال بالضرر^(١) .
- ٣ - تحقق الضرورة بأن خيف على حياة الإنسان ، ولم يوجد ما يدفع عنه الهلاك ، إلا بنقل الدم إليه^(٢) .
- ٤ - عدم توفر ما يغني عن الاستفادة بالدم^(٣) .
- ٥ - التأكد من سلامة الدم ، ومن ثم حفظه بالطرق العلمية التي تمنع فساده .
- ٦ - أن يتم النقل على أيدي أطباء متخصصين^(٤) .

الفرع الثاني : حكم إنشاء بنوك الدم في الفقه الإسلامي :

مفهومه :

في موسكو عام ١٩٣١م ، كان أول إنشاء لبنوك الدم ، وذلك بتخزين الدم أو إحدى مكوناته بإضافة بعض المواد الكيميائية ، ومن ثم حفظه في ثلاجات معينة ، وبدرجة حرارة تتراوح بين ٢ و ٦ مئوية ، وبذلك يبقى الدم صالحاً للاستعمال ولمدة ٣٥ يوماً^(٥) .

(١) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ٣٩ .

(٢) حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، ص ٢٤ .

(٣) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، ص ٣١ .

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٥٤٧ ، والمسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

أهميته :

تتمثل أهمية إنشاء بنوك للدم في الأمور الآتية :

- ١ - إجراء الفحوصات المخبرية على الدم المسحوب ، للتأكد من خلوه من الأمراض .
- ٢ - تقسيم الدم بحسب مكوناته وجزئياته ، كالبلازما ، والصفائح الحمراء ، وكريات الدم البيضاء .
- ٣ - تخزين الدم للاستفادة منه وقت الحاجة^(١) .

حكمه :

أما بالنسبة إلى حكم إنشاء مثل هذه البنوك ، فهو جائز شرعاً ، هذا ما أيده الفقهاء المعاصرون منهم : د . أحمد فهمي أبو سنة^(٢) ، ود . بكر بن عبد الله أبو زيد^(٣) ، ومحمد صافي^(٤) .

بحجة :

- مساعدة وإسعاف من يحتاج إليه ، فهو يعد من ضروريات الحياة ، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها إنقاذ الآخرين إلا بنقل الدم إليهم ، ونقل الدم يحتاج إلى معرفة فصيلة من يؤخذ منه الدم ،

(١) بنوك الدم ، د . عبد المجيد الشاعر ونزار جاد الله وحكمت جبر ، ط ١ ، دار المستقبل للنشر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد : ١ ، ص ٢٤ .

(٣) التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٤) نقل الدم وأحكامه الشرعية ، لمحمد صافي ، ص ٢٤ .

ومدى اتحادها وفصييلة من ستنقل إليه ، وهذه الأمور يندر القدرة على تنفيذها وقت الضرورة^(١) .

شريطة أن تكون هذه البنوك تحت رقابة الدولة ، بسحب تراخيص المخالف منها ، وإيقاع العقوبة الجنائية في حال المخالفة^(٢) .

* * *

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، ص ١٠٨ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البغدادي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

حكم الانتفاع بلبن جثة المتوفاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم الشرعي لإنشاء بنوك للحليب الآدمي
المختلط في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حكم شرب لبن الآدمية الميتة ، ومدى تعلق
التحريم به .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

حكم الانتفاع بلبن جثة المتوفاة

المطلب الأول

الحكم الشرعي

لإنشاء بنوك للحليب الآدمي المختلط في الفقه الإسلامي

نشأة بنوك الحليب :

ظهرت بنوك الحليب في السبعينيات من القرن العشرين ، بعد ظهور أنواع من البنوك ، كبنوك الدم ، والأعضاء ، وغيرها ، ولم يقتصر الأمر على البلاد الأوروبية ، بل امتدت لتصل إلى البلاد العربية أيضاً^(١) .

مفهومها :

هي البنوك التي تحفظ فيها ألبان النساء التي فاضت عن حاجة أبنائهن ، أو في حالة وفاة الطفل الرضيع ، وبقي في الثدي لبن ، فتحفظ حينها هذه الألبان الفائضة في ثلاجات معينة ، تحت درجة حرارة ٤.° ، ولمدة تتراوح بين ٢٤ - ٤٨ ساعة ، ثم تتم معالجته بطريقة التبريد ، بمدة أقل من المدة التي يحفظ بها الحليب المجفف ، لمدة ثلاثة أشهر ، حيث

(١) المسائل الطبية المستجدة ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٤٦٦ .

يوضع في أوانٍ معقمة ، ويترك في درجات حرارة منخفضة ، محتفظاً بنسب المواد فيه ، من ثم يغلى عند الاستعمال ، ويترك ليبرد ، ويعطى بعدها للطفل^(١) .

الحكم الشرعي لإنشاء بنوك للحليب الآدمي المختلط في الفقه الإسلامي :

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إنشاء بنوك للحليب على أقوالٍ ثلاثة :

أما الأول : فيرى أن إنشاء بنوك للحليب الآدمي المختلط غير جائز .

وأما الثاني : فيرى أن إنشاء هذه البنوك جائز .

وأما الثالث : فيرى أنه لا ينبغي البحث في حكم إنشاء هذه البنوك ، إنما في نتيجة الرضاعة من هذه البنوك . وقد جاءت التفصيلات كالاتي :

*** القول الأول :** إنشاء بنوك للحليب الآدمي المختلط غير جائز ،

وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢) ، وقال به د . أحمد الغندور^(٣) ، والشيخ البسام^(٤) ،

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٥٤ .

(٣) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، لأحمد الغدور ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٦٢ .

(٤) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ عبد الله البسام ، مجلة مجمع الفقه =

والشيخ العثماني^(١) ، والشيخ السلامي^(٢) ، ومال إليه د . الشربيني^(٣) ،
ود . البار^(٤) .

بحجة :

أ - أن الرضاع من بنوك الحليب الآدمي المختلط ينشر الحرمة ؛ لأن
أساس التحريم في الرضاع هو تحقق مقصوده ، وهو وصول اللبن
إلى الجوف ، بثتى وسائله ، سواء كان بالمص من الثدي ، أو
بالسعوط وهو : ما يصب في الأنف ، أو بالوجور وهو :
ما يصب في الحلق^(٥) ، وهذا قول الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ،

-
- = الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد : ٢ ، ج ١ ، ص ٤١٤ - ٤١٥ .
- (١) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد : ٢ ، ج ١ ، ص ٤١٧ .
- (٢) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ مختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد : ٢ ، ج ١ ، ص ٤٢١ .
- (٣) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . عصام الشربيني ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٧٢ .
- (٤) بنوك الحليب ، د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد : ٢ ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .
- (٥) لبن الرضاع بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة ، د . جمال مهدي محمود الأكتشة ، (د . ط) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص ١٠١ .
- (٦) العناية ، ج ٣ ، ص ٢ . وفتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢ . ومجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٧٥ . ورد المختار ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .
- (٧) حاشية العدوي ، ج ٢ ، ص ١٠٦ . والتاج والإكليل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ . وشرح الخرخشي ، ج ٤ ، ص ١٧٦ .

والشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

ب - أن الحرمة في الرضاع تثبت بأي قدر من اللبن ، يستوي فيه قليل الرضاع وكثيره في رأي ورد عن جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٥) ، والإباضية^(٦) ، وبناءً على هذا الرأي فإن الحرمة تثبت بمطلق الرضاع من هذه البنوك ، ولو مرة واحدة ، سواء كان من لبن امرأة واحدة محددة ، أو كان اللبن خليطاً من ألبان نساء عدة^(٧) .

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بـ :

أن التحريم بالقليل والكثير من الرضاع ، ليس هو القول الوحيد في المقدار المحرّم من الرضعات ، بل المسألة خلافية ، وللفقهاء فيها أقوال :

- القول الأول : قليل الرضاع وكثيره يحرم .

وحدّه : ما وصل إلى الجوف بنفسه ، هذا ما ادّعي الإجماع على

-
- (١) الحاوي الكبير ، ج١٤ ، ص٤٣١ . ومغني المحتاج ، ج٥ ، ص١٢٣ .
 - (٢) الشرح الكبير ، ج٩ ، ص٢٠٢ . والمبدع ، ج٨ ، ص١٦٨ . وشرح منتهى الإرادات ، ج٥ ، ص٦٢٧ .
 - (٣) العناية ، ج٣ ، ص٢ . وفتح القدير ، ج٣ ، ص٢ .
 - (٤) المدونة الكبرى ، ج٤ ، ص٢٧٤ - ٢٧٥ .
 - (٥) الشرح الكبير ، ج٩ ، ص٢٠٠ .
 - (٦) شرح النيل وشفاء العليل ، ج٧ ، ص١٠ .
 - (٧) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة ، ص١٠٥ .

أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم ، وهذا ما ورد عن الحنفية ،
والمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد .

- القول الثاني : ثلاث رضعات فصاعداً تُحرّم ، وهذا ما ورد عن

داود .

- القول الثالث : لا تحرّم إلا خمس رضعات ، وهذا ما قال به

الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

ت - انتشار الفوضى الناتجة عن الرضاع من هذه البنوك - إذ قد

يتزوج الرجل بامرأة ، كان قد رضع من لبن أمها - والجهالة ، وعدم أخذ
الاحتياط في مثل هذه الأمور ، قد تؤدي إلى التسبب الفقهي^(٢) .

ث - أن الشرع أخذ بالظن الغالب في الرضاع ، والرضاعة من بنوك

الحليب ، قد تصل إلى الظن الغالب ؛ لأن العملية تكون محصورة في
عدد من النساء ، وعدد من الأطفال المستفيدين ، فالصحابي حين أتى إلى
النبي ﷺ وقال له : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : إني
قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقلت : إني تزوجت فلانة بنت

(١) صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام ، أ . د . قحطان الدوري ، ط ٣ ، دار
الفرقان ، الأردن ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

وانظر : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة بين مشروع
القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ومشروع القانون العربي الموحد
لمجلس وزراء العدل العرب ، د . محمود محمد طنطاوي ، (د . ط) ، كلية
الشرطة ، دبي ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ ، ص ١٨٨ .

(٢) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . القرضاوي ، ندوة : الإنجاب في ضوء
الإسلام ، ص ٦٢ .

فلان ، فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : « وكيف بها ، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك »^(١) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه مع كون الأمر مظنوناً ، والصحابي لا يدري إن كان صدقاً أم كذباً ، إلا أن النبي ﷺ أمره أن يفارقها^(٢) .

ج - سد الذرائع ، ومنع التساهل في إعطاء الأحكام الشرعية^(٣) .

* القول الثاني : إنشاء بنوك للحليب الآدمي جائز ، وهذا ما ذهب إليه د . يوسف القرضاوي^(٤) ، ود . خالد المذكور^(٥) ،

(١) رواه الترمذي في سننه ، ١٠ - كتاب : الرضاع ، ٤ - باب : ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، رقم الحديث : ١١٥١ ، ج ٣ ، ص ٤٥٧ ، عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - ، وقال أبو عيسى : حديث عقبة بن الحارث : حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٥٧ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

وانظر : مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٧٤ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

(٤) بنوك الحليب ، أ . د . يوسف القرضاوي ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٥٦ .

(٥) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . خالد المذكور ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٦٤ .

ود . بدر المتولي عبد الباسط^(١) ، والشيخ مصطفى الزرقا^(٢) ،
ود . حسان حتوت^(٣) .

بحجة :

أ - أن اللبن إن انفصل عن ثدي المرأة لا يترتب عليه التحريم ،
وهذا الانفصال متحقق في هذه البنوك ، فلا يثبت فيها التحريم ، وذلك
لأن الرضاع المحرّم الوارد في رواية مرجوحة عند الشافعية^(٤) ، والرواية
الثانية عن الإمام أحمد^(٥) ، والمذهب عند ابن حزم الظاهري^(٦) ، وهو
قول الليث بن سعد^(٧) ، هو ما اقتصر فيه على المص من الثدي ،

= وانظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص ٤٦٨ .

(١) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ بدر متولي عبد الباسط ، ندوة :
الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة :
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٨٢ .

(٢) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ مصطفى الزرقا ، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد : ٢ ، ج ١ ، ص ٤١٩ .

(٣) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ حسان حتوت ، ندوة : الإنجاب في
ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة :
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٨٠ .

(٤) روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٦ - ٧ . مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٢٦ .

(٥) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ . والمبدع ، ج ٨ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ . والإنصاف ،
ج ٩ ، ص ٣٣٦ .

(٦) المحلى ، ج ١١ ، ص ١٧٨ .

(٧) الليث بن سعد : بن عبد الرحمن . مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر سنة :
٩٤هـ ، وقيل سنة : ٩٣هـ . وقال عنه الشافعي : (الليث بن سعد أفقه من مالك ،
إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، توفي سنة : ١٧٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ، =

أما السعوط والوجور فلا يحرمان^(١) .

والحجة في قولهم بأن الرضاع المحرّم هو ما اقتصر على المص من الثدي ، هي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢ - قول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢) »^(٣) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث :

- أن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ جعلوا الرضاعة والإرضاع

= ص ١٣٦ . ووفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٢١٢٧ .

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .

وانظر : بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ، ص ٩٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٥٦ - كتاب : الشهادات ، ٧ - باب : الشهادة على

الأنساب ، والرضاع المستفيض ، والموت القديم ، رقم الحديث : ٢٥٠٢ ، ج ٢ ،

ص ٩٣٥ ، عن ابن عباس رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ٢ ،

ص ٩٣٥ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

والرُّضَاع فقط هي من أسباب تحريم النكاح^(١) .

- (. . .) لا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعاً ، ولا يسمى رضاعة ، ولا إرضاعاً إلا أخذ المُرْضِع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه ، تقول : رَضَعَ يَرْضِعُ رَضَاعاً وَرَضَاعَةً ، وأما كل ما عدا ذلك ، فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ، ولا رضاعةً ، ولا رضاعاً ، إنما هو حلب وطعامٌ وسقاءٌ ، وشربٌ وأكلٌ وبلعٌ ، وحقنةٌ وسعوطٌ وتقطيرٌ ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً^(٢) .

ورُدَّ هذا الاستدلال بـ :

أن اشتراط المص ظاهري ، ولا وجه له في قضية التحريم ، فقد ثبت أن الطفل لو مصَّ ثدياً فيه حليب فإنه لا يحرم ، كما لو مصَّ الرضيع من ثدي رجل ، وعلى افتراض أنه أخذ منه حليباً ، فهذا لا يترتب عليه التحريم ، ولا دخل له فيه ، إنما يترتب التحريم على الرضاع المعين من ثدي امرأة ، بلبن معين ، ينشز العظم ، وينبت اللحم^(٣) .

٣ - أن الشارع الحكيم جعل الأمومة أساس التحريم ، وهي لا تتحقق في مجرد أخذ اللبن ، وإنما من الامتصاص والالتصاق ؛ الذي يظهر في حنان الأمومة ، فهي الأصل والباقي تبع لها^(٤) .

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

(٢) المحلى ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٣) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، عبد الرحمن عبد الخالق ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص ٧٣ .

(٤) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤١١ .

ورُدَّ على هذا الاستدلال بـ :

أن الاحتضان والالتصاق ، لا وجه له في قضية التحريم أيضاً ، فلو احتضنت أم طفلاً ، وأرضعته من لبن غيرها ، فهذه الأم الحاضنة لا تعتبر مرضعة له مع العلم أنها حضنته ، وقضية الأمومة بهذه الصورة لا دخل لها في تحريم الرضاعة^(١) .

ب - أن التحريم بالرضاع ، لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات ومتفرقات ، من امرأة واحدة بعينها ، وهذا ما يصعب تحقيقه في الرضاع من هذه البنوك ، فلا يثبت بها التحريم^(٢) .

و رُدَّ هذا الاستدلال بـ :

أن تحقق الرضعات الخمس في الرضاع من هذه البنوك ، ليس بالأمر الصعب ، إذ لا يوجد أي مانع من أن يكتب اسم مقدمة اللبن ، وكمية اللبن التي أخذت عنها ، وتحفظ هذه المعلومات في أجهزة التسجيل المتطورة (الكمبيوتر) ، ثم يعطى الرضيع خمس مرات متفرقات من هذه الكمية المعينة ، فكيف يمكن القول حينها بصعوبة تحقق الخمس الرضعات في هذه البنوك ؛ ليثبت بها التحريم^(٣) .

ت - من شروط تحريم لبن الرضاع أن تكون المرضعة فيه معينة ومعلومة ، وهذا ما يستحيل تحقيقه في بنوك اللبن ، فلا يترتب على

(١) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، عبد الرحمن عبد الخالق ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص ٧٣ .

(٢) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ، ص ٩١ .

(٣) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ، ص ١٠٥ .

الجهالة بالمرضعة أدنى تحريم ؛ لانعدام العلم بمصدر التحريم ؛ الذي تنسب له الحرمة ، وهو الأم المرضعة^(١) .

و رُدَّ هَذَا الاستدلال بـ :

أن الفقهاء حذروا من أن تقوم المرأة بإرضاع ولد غيرها دون إخبار الآخرين ، أو الحصول على إذن زوجها ، وألا تفعل ذلك إلا للضرورة ، ويجب عليها أن تحفظ ذلك وتشهره ، بل وتكتبه احتياطاً ، فلا تتحقق حينها الجهالة بالمرضعة ؛ التي يحتج بها للقول بعدم ثبوت التحريم بالرضاع من هذه البنوك^(٢) .

ث - أن شرط التحريم في الرضاع عند بعض الفقهاء يستلزم كون اللبن خالصاً غير مخلوط بغيره مطلقاً ، وبنوك الحليب يختلط فيها اللبن عادة بغيره من الموائع ، كالماء لتحويله من التجفيف للسيولة ، أو الدواء للحفظ ، أو لبن امرأة أخرى ، وكل ذلك يمنع نشر الحرمة في الرضاع من هذه البنوك^(٣) .

و رُدَّ هَذَا الاستدلال بـ :

بوجود رأي آخر عند الفقهاء ، لا يشترط في لبن الرضاع أن يكون خالصاً ، غير مختلط بغيره من مائع أو جامد ليثبت فيه التحريم ، كما وضعوا ضوابط للتحريم به إن كان مشوباً ، أو مختلطاً بغيره^(٤) .

(١) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة ، ص ١٥٤ . نقلاً عن رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .

(٣) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ، ص ٩٣ .

(٤) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ، ص ١٦٣ .

ج - أن من طرق حفظ اللبن في البنوك تعريضه للنار ؛ الذي يعرف بنظام البسترة ، ثم تبريده مرة أخرى ، أو تسخينه بدرجات حرارة مرتفعة بتجفيفه ، وتحويله إلى مسحوق ليخلط بالماء عند استخدامه مرة أخرى ، والمعهود عند الفقهاء أن لبن الرضاع إن مسته النار يفقد صفته ولا يحرم^(١) .

ح - أن الرضاع من هذه البنوك يتطرق إليه الشك ، والشك لا تبني عليه الأحكام الشرعية ، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا تنفى هذه الإباحة إلا بيقين ، والشك في بنوك الرضاع يتمثل في الآتي :

١ - الشك في وجود الرضاع ، وفيه قولان :

القول الأول : الشك في وجود الرضاع - أي : في تحققه - ، لا يثبت التحريم ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٢) ، وقول ابن رشد من المالكية^(٣) ، والمذهب عند الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

-
- (١) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة ، ص ٩٣ .
 (٢) حاشية الشلبي ، ج ٢ ، ص ١٨١ . ورد المحتار ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .
 (٣) مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ . وشرح الخرخشي ، ج ٤ ، ص ١٧٧ . وحاشية الصاوي ، ج ٢ ، ص ٧١٩ .
 (٤) حاشية الشرواني ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ . والمهذب ، ج ٤ ، ص ٥٨٧ . والمجموع ، ج ١٨ ، ص ٢١٨ .
 (٥) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٢١ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ٥ ، ص ٦٤٣ . وكشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٨٠٨ . والمبدع ، ج ٨ ، ص ١٨٠ . والإنصاف ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ .

بحجة :

- أن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده^(١) .

القول الثاني : الشك في وجود الرضاع ، يثبت التحريم ، وهو قول ابن ناجي^(٢) من المالكية^(٣) .

بحجة :

- العمل بالأحوط^(٤) .

٢ - الشك في الألبان المختلطة أيهما غالب وأيها مغلوب ، ومدى تعلق التحريم بها ، وفيه أقوال ثلاثة :

القول الأول : ثبوت أمومة جميع المرضعات - بمعنى : تثبت حرمة الجميع - ، بغض النظر عن غلبة لبن أيهن^(٥) ، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن ،

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) ابن ناجي : قاسم بن عيسى التنوخي . تولى القضاء بجهات عديدة في إفريقيا . من آثاره : شرح المدونة ، والشافي في الفقه . توفي سنة : ٨٣٧هـ . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٢٤٤ . ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

(٣) مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ . وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ .

(٤) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ . نقلاً عن :

مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ . وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ .

(٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

ورواية لأبي حنيفة^(١) ، وجمهور المالكية^(٢) ، ورواية للشافعية^(٣) ، وهو قول الحنابلة^(٤) .

بحجة :

أ - أن المعنى لا يختلف بالزيادة ، بل يقوى بها ، وكل واحد محرم ؛ لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم ، ويستوي فيه قليله وكثيره .

ب - أن اللبنين من جنس واحد ، والجنس لا يغلب الجنس ، فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً ، فلا يصير القليل مستهلكاً في الكثير ، فيغذي الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم ، أو سد الجوع ؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر .

ت - لأنه لو شيب بماءٍ أو غسل ، لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً ، فكذلك إذا شيب بلبنٍ آخر^(٥) .

القول الثاني : ثبوت أمومة صاحبة اللبن الغالب ، إلا في حال تساوي الألبان ، فالحرمة عندئذٍ تثبت للجميع ،

(١) ردالمحتار ، ج ٤ ، ص ٤١٢ . وتبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١٨٥ . ومجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٧٩ . وتحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ . وبدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٠ . وفتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٢) الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ . ومنح الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٢١ .

(٣) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٤ .

(٤) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٥ .

(٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ .

وهذا ما ثبت في قول أبي يوسف ، ورواية أخرى لأبي حنيفة^(١) .

بحجة :

أ - أن الكل صار شيئاً واحداً ، فيجعل الأقل تابعاً للأكثر في بناء الحكم عليه .

ب - عدم الأولوية^(٢) .

القول الثالث : ثبوت أمومة صاحبة اللبن المغلوب ، من ثم يثبت التحريم بالغالب والمغلوب ، وإلا فيختص بالغالب ، وهذا ما قال به الشافعية^(٣) .

والمراد بكونه مغلوباً : خروجه عن كونه مغذياً ، والصحيح الذي قطع به الأكثرون أن الاعتبار بصفات اللبن : الطعم ، واللون ، والرائحة ، فإن ظهر منها شيء في المخلوط ، فاللبن غالب وإلا فمغلوب^(٤) .

و رُدُّ على الاستدلالات القائلة : إن الشك في الرضاع وما يحويه من أمور ، لا يُثبِتُ التحريم ، ب :

أن القضية ليست شكاً ينتفي ، إنما تصل أحياناً إلى اليقين ، وأحياناً

(١) ردالمحتار ، ج ٤ ، ص ٤١٢ . ومجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٧٩ . وبدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٠ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .

(٣) روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٦ .

(٤) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ ، نقلاً عن :

روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٦ .

إلى غلبة الظن ، فالطفل يرضع آلاف الرضعات ، من خمس أو عشر نسوة ، أو ألف امرأة ، فهنا عدد موجود ، فالقضية إذاً محصورة بعدد من ستعطي الحليب من النساء ، وفي عدد الأطفال المستفيدين من هذه الرضاعة ، فالشك هنا لا يعد شكاً على إطلاقه ؛ إنما يعد يقيناً إن كانت القضية محددة كما سبق ، وظناً في حال استيراد الحليب من مكان آخر^(١) .

*** القول الثالث في إنشاء بنوك الحليب : لا يجب أن يبحث في حكم إنشاء البنوك من حيث الجواز من عدمه ، وإنما يبحث فيها من حيث الحكم الشرعي في نتيجة الرضاعة ، وهذا ما مال إليه د . عمر الأشقر^(٢) .**

بحجة :

- أن الشارع الحكيم لم يمنع من أن تتم الرضاعة من امرأة واحدة أو أكثر ؛ لذا يجب البحث في نتيجة هذه الرضاعة ، وما يترتب عليها من أحكام^(٣) .

ويمكن الرد على هذا الاستدلال ب :

أن الخلاف الدائر بين الباحثين ، في حكم إنشاء هذه البنوك من

(١) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، عبد الرحمن عبد الخالق ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص ٧٣ .

(٢) مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . عمر الأشقر ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . ص ٦٦ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

حيث الجواز أو العدم ، قائم أساساً على حكم هذه الرضاعة الناتجة عن هذه البنوك ، فمن يقول بالجواز ، يرى عدم ثبوت التحريم في الرضاعة من هذه البنوك ، ومن يقول بالمنع ، يرى ثبوت التحريم بالرضاعة من هذه البنوك ، فكيف يمكن القول إن حكم إنشاء هذه البنوك مختلف عن حكم ما ينتج عن الرضاعة منها ، وإنه ينبغي البحث فقط في الأحكام الناتجة عن الرضاعة ، لا الأحكام المترتبة على إنشاء هذه البنوك ؟

ومما سبق يتبين الآتي :

- ذهب فريق من الباحثين إلى القول بمنع إنشاء بنوك للحليب الآدمي .

- وذهب فريق ثانٍ من الباحثين إلى القول بجواز إنشاء بنوك للحليب الآدمي .

- وذهب فريق ثالث إلى أن البحث يجب أن يكون في نتيجة هذه الرضاعة من البنوك ، لا البحث في حكم إنشاء هذه البنوك نفسها .

ولكل قول من هذه الأقوال الثلاثة أدلتها ، وقد سبق ذكرها ، مع بيان ما ورد فيها من ردود ومناقشات .

والقول المختار هو :

عدم جواز إنشاء بنوك لحفظ الحليب الآدمي ، بناءً على ما ذكره جمهور الباحثين ، من أدلة ترجح ذلك ؛ لأن خلط حليب أمهات متعدّدات ، يترتب على الرضاع منه نشر الحرمة بين الرضيع وبينهن ، ولما كنَّ مجهولات ، اختلطت الأنساب ، ولم يعد هنالك تمييز بين مرضعة وأخرى ، لذلك أرى ما يأتي :

أن يوضع لبن كل امرأة في كيس منفصل ، ويسجل عليه اسم مقدمة اللبن ، وبياناتها كاملة ، وعندئذ يعرف الرضيع مرضعته ، كالرضاع العادي المعلوم ، ولا تختلط الأنساب ، وهذا أمر يمكن أن تقوم به المستشفيات بكل سهولة .

المطلب الثاني

حكم شرب لبن الأدمية الميِّتة

ومدى تعلق التحريم به

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بلبن الميِّتة على قولين :

القول الأول : شرب الطفل للبن الأدمية الميِّتة ينشر حرمة الرضاع بينهما ، وهذا ما قال به الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وجمهور الحنابلة^(٣) ، والظاهرية^(٤) .

بحجة :

أ - قول النبي ﷺ :

(١) المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٣٠ ، ص ٢٩٦ . وبدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٨ . والعناية ، ج ٣ ، ص ١٤ . ومجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٢) شرح الخرشي ، ج ٤ ، ص ١٧٦ . وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ . وحاشية الصاوي ، ج ٢ ، ص ٧١٩ . ومنح الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ . والتاج والإكليل ، ج ٤ ، ص ١٨٧ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ . والإنصاف ، ج ٩ ، ص ٣٣٦ . وكشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٨٠٠ .

(٤) المحلى ، ج ١١ ، ص ١٨١ .

« الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم ^(١) » ^(٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، متحقق في لبن الميته كلبن الحية ، فيتعلق التحريم به ، فهو لا يخرج من أن يكون مغذياً ، كما لو شربه حال حياتها ، فاستوى وجوده في الحياة وبعد الوفاة كالولادة ^(٣) .

و رد الاستدلال السابق بـ :

أن قياس الرضاع من الميته على الولادة قياس مع الفارق ، وذلك لأن الولادة أمرها مختلف ، فلحوق النسب فيها يكون بالعلوق ، واستقرار حكم الجنين ، وتحقق حاله يكون بالولادة ، بعد تقدم ثبوته بالعلوق ^(٤) .

ب - لا فرق بين شربه في حياة المرأة وبعد موتها ، إلا الحياة

(١) رواه الإمام مالك في موطنه : كتاب : الطلاق ، ٣١ باب : الرضاع ، رقم الحديث : ٦١٩ ، ج ٢ ، ص ٥٧٢ . انظر : موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ، ص ٥٧٢ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : النكاح ، باب : في الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ج ٤ ، ص ٢٨٥ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم . انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تح : عامر الأعظمي ، (د . ط) ، الدار السلفية ، الهند ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٢٨٥ .

(٢) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦ .

(٣) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦ . والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ . والمبسوط ، ج ٥ ، ص ١٣٩ .

(٤) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٧ .

والموت أو النجاسة ، وهذا لا أثر له ، فإن اللبن لا يموت ، والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة^(١) .

ت - لأنه ليس في موتها أكثر من سقوط فعلها ، وهذا لا يؤثر في تحريم الرضاع كما لو ارتضع منها في نومها ؛ ولأن لبنها ما مات بموتها ، فوجب أن لا يسقط به التحريم^(٢) .

و رُدُّ الاستدلال السابق بـ :

أن القياس على النائمة قياس مع الفارق أيضاً ، وذلك لأن الميت لا يضاف إليه فعل ، بخلاف النائم والمجنون ، فيضاف إليهما ، فافترقا^(٣) .

القول الثاني : شرب الطفل للبن الآدمية الميَّنة لا ينشر الحرمة ، وهذا ما ورد في قولٍ للمالكية^(٤) ، وقال به

(١) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ .

وانظر : كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٨٠٠ . والرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ، محمد عودة سليمان ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، سنة : ١٤١٣ هـ ، العدد : ٣٧ ، ص ٣٣٤ .

(٢) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦ .

(٣) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٧ .

(٤) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ . وحاشية الصاوي ، ج ٢ ، ص ٧١٩ - ٧٢٠ .

الشافعية^(١) ، وقول أبي بكر الخلال^(٢) من الحنابلة^(٣) .

بحجة :

أ - قول النبي ﷺ : « الحرام لا يحرم الحلال »^(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن اللبن محرم لنجاسة عينه ، فلا يثبت به تحريم ما كان حلالاً قبله^(٥) .

بمعنى أن اللبن يموت بموت المرأة ، فيكون نجس العين ، والحرمة في الرضاع تثبت باعتبار معنى الكرامة ، فلا تثبت بما هو نجس العين^(٦) .

و ردّ ابن حزم هذا الاستدلال بـ :

(أن هذا عجب جداً أن يقول في لبن مؤمنة : إنه نجس ، وقد صح

(١) مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٢٤ . وحاشية بجيرمي ، ج ٤ ، ص ٦٠ - ٦١ .
والحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦ .

(٢) أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن محمد بن هارون . قضى عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه . له تصانيف عدة ، منها : الجامع والعلل . توفي سنة : ٣١١ هـ .
انظر : العبر ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، بتصرف . وطبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، ج ٢ ، ص ٢١ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ . والإنصاف ، ج ٩ ، ص ٣٣٦ .

(٤) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦ .

(٥) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦ .

(٦) المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٣٩ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا ينجس » ، والمؤمن في حال موته وحياته سواء ، هو طاهرٌ في كلتا الحالتين ، ولبن المرأة بعضها ، وبعض الطاهر طاهر ، إلا أن يخرجها عن الطهارة نص فيوقف عنده (١) .

ب - أنه من لبن جثةٍ منفكةٍ عن الحلِّ والحرمة كالبهيمة (٢) .

أي : إنها أصبحت غير مكلفة ، فلا يتعلق بها حل شيء ولا حرمة ، لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (٣) .

ت - أنه لبن ممن هو ليس بمحل للولادة ، فلم يتعلق به التحريم ، كلبن الرجل (٤) .

ث - أن الرضاع يثبت تحريم المصاهرة كالوطء بشبهة ، فلما كان الموت مانعاً من ثبوت التحريم بالوطء ؛ لأنه لو وطئ الميتة بعد موتها معتقداً أنها في الحياة ؛ لم يثبت بوطئه التحريم ، كذلك ارتضاع لبن الميتة (٥) .

ومما سبق يتبين :

- أن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ؛ ذهبوا إلى القول أن لبن الميتة ينشر الحرمة .

(١) المحلى ، ج ١١ ، ص ١٨١ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٢٤ . وحاشية بجيرمي ، ج ٤ ، ص ٦١ .

(٣) حاشية بجيرمي ، ج ٤ ، ص ٦١ .

(٤) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ .

(٥) الحاوي الكبير ، ج ١٤ ، ص ٣٤٧ . ومجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

- وذهب المالكية في قول ، والشافعية في المذهب عندهم ، وفي قول الحنابلة إلى أن لبن الميتة لا ينشر الحرمة .

والقول المختار :

أن لبن الميتة ينشر الحرمة ، تأييداً لقول جمهور الفقهاء ، بناءً على ما ذكره من أدلة قوية كافية لترجيح مذهبهم ، ونصرة أقوالهم ، والرد على من خالفهم .



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث
المسؤولية الجنائية
المرتبة على انتهاك حرمة الجثة

وفيه مباحث أربعة :

- * المبحث الأول : التأصيل الشرعي للمسؤولية الجنائية .
- * المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على المتوفين دماغياً .
- * المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش القبر .
- * المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى .

رَفَعُ

عبد الرحمن العجوي
أسكننا الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

هذا الفصل من الأهمية بمكان ، إذ إن المجني عليه هنا غير قادر على المقاومة ، لكونه ميتاً ، أو لأنه غير قادرٍ على الحركة ، لكونه في حالة حرجة (بين الحياة والموت) ، وقد رتب الفقهاء كثيراً من الأحكام المبنية على حالة الشخص الموجود تحت أجهزة الإنعاش الصناعي ، من حيث الموت والحياة .

وهناك وجه آخر للمسؤولية المترتبة على انتهاك الكرامة الإنسانية للمتوفى في صورة (نبش القبر) ، وقد أولاهم الفقهاء عناية خاصة .

يضاف إلى ماتقدم ما بات يعرف في زماننا هذا بشيوع ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية المنزوعة من الأحياء أو الأموات ، على حد سواء .

وحتى تتم الفائدة من وراء دراسة هذا الفصل ؛ يمكن تقسيمه إلى مباحث أربعة :

* المبحث الأول : التأصيل الشرعي للمسؤولية الجنائية .

* المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على المتوفين دماغياً .

- * **المبحث الثالث :** المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش القبر .
- * **المبحث الرابع :** المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى .

* * *

المبحث الأول
التأصيل الشرعي للمسؤولية الجنائية

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : المسؤولية الطبية من منظور شرعي .
- المطلب الثاني : المسؤولية الطبية من منظور قانوني .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول التأصيل الشرعي للمسؤولية الجنائية

المطلب الأول

المسؤولية الطبية من منظور شرعي

تعريف المسؤولية لغة :

(مسؤولية) : مأخوذة من سَأَلَ . وَسَأَلَ : من السين ، والهمزة ، واللام كلمة واحدة . يقال : سَأَلَ ، يَسْأَلُ ، سُؤلاً ، ورجل سُؤلةً : كثير السؤال^(١) .

ويقال : سَؤُول ، وقومٌ سَأَلَةٌ ، وسُؤَال^(٢) .

والمسؤولية : حال أو صفة من يُسألُ عن أمرٍ تقع عليه تبعته . يقال : أنا بريء من مسؤولية هذا العمل . وتطلق أخلاقياً على : التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً ، أو عملاً . وتطلق قانوناً على : الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير^(٣) .

المسؤولية اصطلاحاً :

عرف الفقهاء المسؤولية بمعانٍ عدة ، منها : الضمان .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، مادة : (سأل) .

(٢) أساس البلاغة ، ص ١٩٩ ، مادة : (سأل) .

(٣) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤١١ ، مادة : (سأله) .

والضمان : له معانٍ مختلفة عند الفقهاء ، منها : رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً^(١) .

مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي ، وضمانه :

لم تقتصر المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية على الأمراض المجسدة ، بل وصلت إلى إلزام الطبيب بأن تكون له دراية ، وخبرة في أمراض النفس والروح ، ليعتبر طبيباً كاملاً ، وإلا كان حاذقاً^(٢) . (٣) .

وقد دلَّ على ذلك نبوغ كثيرٍ من العلماء العرب المسلمين في أغلب علوم الطب كابن سينا ، والرازي ، وغيرهم^(٤) .

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين فن الطب ، وما يسمى بالتكهن ، والعرافة ، فرسول الله ﷺ كان ينصح المرضى بالذهاب إلى أفضل الأطباء^(٥) ، ويقول :

(١) غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفى الحموي شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ٤ ، ص ٦ . ومجلة الأحكام العدلية ، ص ٨٠ .

(٢) حاذقاً : مصدر حَذَقَ ، وهو المهارة في كل شيء ، وأوغل في ممارسة العمل حتى مهر فيه . انظر : كتاب العين ، ج ٣ ، ص ٤٢ ، مادة : (حذق) . والمعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ ، مادة : (حذق) .

(٣) المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، ص ٤٣ .

(٤) المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، ص ٤٣ .

(٥) ضمان الطبيب ، د . حسّان شمسي باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، العدد : ١٥ ، ج ٤ ، ص ٤٤٦ . والإبداعات الطبية لرسول الإنسانية ، مختار سالم ، ط ١ ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٢٥١ . والمسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات =

« تداووا عباد الله ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له معه شفاء »^(١) .

كما جعلت الشريعة الإسلامية تعلم مهنة الطب ومزاوتها ، من فروض الكفاية^(٢) ، والأصل فيها الإباحة ، وقد تصل إلى درجة الندب إن قصد بها التآسي بالنبي ﷺ ، كما جاء في قول رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »^(٣) «^(٤) .

يضاف إلى ما تقدم أن الشريعة الإسلامية قيدت مهنة الطب ،

= العربية المتحدة دراسة مقارنة ، أ . يوسف جمعة الحداد ، (د . ط) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص ١٢ .

وانظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . محمد أيمن

صافي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، ٣١ - كتاب : الطب ، ١ - باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقم الحديث : ٣٤٣٦ ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه ، وذكر محققه : الحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . انظر : سنن ابن ماجه ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

(٢) فرض الكفاية : كل مهم ديني يراد حصوله ، ولا يقصد به عين من يتولاه . انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج ١ ، ص ١٩٤ . والإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي ، تح : د . شعبان محمد إسماعيل ، ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، ٣٩ - كتاب : السلام ، ٢١ - باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، رقم الحديث : ٢١٩٩ ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، عن جابر رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

(٤) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ، ص ١٤ .

وجعلت الطبيب ضامناً ، إن تعدّ أو أخطأ في عمله^(١) ، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ : « أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت^(٢) فهو ضامن^(٣) » .

ويؤيد ذلك رأي بعض الفقهاء في مسألة تضمين الطبيب إن تعدّ أو قصّر أو جهل بعلم الطب ، وعدم تضمينه إن لم يتعد ، وكان حاذقاً ، كما سيأتي :

١ - إن الطبيب إذا جهل ، أو قصّر في المعالجة حتى مات المريض ؛ فإنه يضمن ، وهذا ما نصّ عليه المالكية^(٤) .

٢ - إن الطبيب إذا لم يتعدّ لم يضمن ، وهذا ما نصّ عليه الشافعية^(٥) .

-
- (١) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ، ص ١٤ .
- (٢) أعنت : أي أضر بالمريض . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، تح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ج ١٢ ، ص ٣٢٩ .
- (٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الديات ، باب : فيمن تطب بغير علم فأعنت ، رقم الحديث : ٤٥٨٧ ، ج ٤ ، ص ١٩٤ ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . انظر : سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ١٩٤ .
- وذكره الحاكم في المستدرک ، ج ٤ ، ص ٢١٢ ، وفيه قال : هو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
- (٤) حاشية الدسوقي ، ج ٦ ، ص ٣٧١ . وبداية المجتهد : (وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله ، ولم يكن من أهل المعرفة ، فعليه الضرب ، والسجن ، والدية ، قيل : في ماله ، وقيل : على العاقلة) . ج ٥ ، ص ١٥٤ .
- (٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٩ ، ص ١٩٧ . ومغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥٣٩ .

٣ - لاضمان على طبيب إذا عرف منه حذق الصنعة ، ولم تجن يده ، هذا ما نصَّ عليه الحنابلة^(١) .

وهذه النصوص تؤدي إلى معنى واحد ، ألا وهو : أن المُتَطَبِّب إن أتلَّف نفساً فما دونها ، سواء كان بالسراية أو بالمباشرة ، عمداً كان أو خطأً ، فهو ضامنٌ فيه ، كما جاء في زاد المعاد : (الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم) .

وذكرَ : (أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدِّ ، فإذا تولد من فعله التلف ضمّن الدية ، وسقط عنه القود ؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض ، وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته)^(٢) .

ومن ثم فضمان الطبيب لا يخرج عن أحد أمور خمسة ، ألا وهي :

١ - طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ، فتولد من فعله

(١) المبدع ، ج ٥ ، ص ٤٨ . ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ج ٣ ، ص ١١٤ - ١١٥ . والإنصاف ، ج ٦ ، ص ٧٤ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية ، تح : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط ١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .

المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً .

٢ - متطبَّبُ جاهل ، باشرت يده من يطبه ، فتلف به ، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه ، لم يضمن .

٣ - طبيب حاذق أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، ولكنه أخطأت يده ، وتعدت إلى عضوٍ صحيح فأتلفه ، فهذا يضمن ؛ لأنها جناية خطأ^(١) .

٤ - الطبيب الحاذق الماهر ، اجتهد فوصف للمريض دواءً ، فأخطأ في اجتهداه ، فقتله ، ففيه روايتان ، إحداهما : أن دية المريض في بيت المال . والثانية : أنها على عاقلة الطبيب .

٥ - طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، فقطع سلعةً من رجلٍ أو صبيٍّ ، أو مجنونٍ بغير إذنه ، أو إذن وليه ، أو ختن صبيّاً بغير إذن وليه فتلف ، فقتل : يضمن ؛ لأنه تولد عن فعلٍ غير مأذون فيه ، وإن أذن له البالغ ، أو ولي الصبي والمجنون ، لم يضمن ، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً ؛ لأنه من محسن ، وما على المحسنين من سبيل^(٢) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٤ ، ص ١٣٩ . وانظر : ضمان الطبيب ، الشيخ محمد مختار السَّلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، العدد : ١٥ ، ج ٤ ، ص ٥٦٠ . وضمان الطبيب في الفقه الإسلامي ، أ . د . محمد أحمد عبد الهادي سراج ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، العدد : ١٥ ، ج ٤ ، ص ٦٠٨ - ٦٠٩ . وجواهر الكلام ، =

شروط رفع المسؤولية عن الطبيب :

من خلال ما ذكرت سابقاً عن عدم تضمين الفقهاء للطبيب إن أخطأ بلا تَجَنُّ ، أو تقصير منه ، يمكن تلخيص الشروط الواجب توافرها في الطبيب لرفع المسؤولية عنه ، وهي كالآتي :

١ - أن يكون الطبيب معالِجاً .

٢ - قصد الشفاء ، وحسن النية .

٣ - اتباع الأصول الطبية .

٤ - إذن المريض^(١) .

وبالنسبة لنظرة القانون في المسألة ، فلم تختلف ، بل جاءت مطابقة لما ذهب إليه الفقهاء من رفع المسؤولية عن الطبيب ، وعللوا ذلك بعلة عدة ، منها :

ج ٤٣ ، ص ٣٤ - ٣٥ . والطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة ، د . هشام الخطيب ود . العبد عبد القادر العكايلة ود . عماد الخطيب ، (د . ط) ، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ، عمان ، ١٩٨٩م ، ص ٥٩ - ٦٠ . وصفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام ، ص ٣٠٥ .

(١) ضمان الطبيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ١٥ ، ج ٤ ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ . والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص ٥٢٣ . والنظرية العامة للحق في سلامة الجسم : دراسة مقارنة في القانون الجنائي ، د . عصام أحمد محمد ، (د . ط) ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨م ، ص ٩١٤ - ٩١٥ .

- ١ - رضاء المريض بالفعل ، وهذا ما أخذ به بعض الشراح في فرنسا ، وألمانيا ، وحكمت به محاكم مصر قديماً .
- ٢ - انعدام القصد الجنائي ، وقصد شفاء المريض ، وهذا ما أخذ به القانون المصري زمناً وجيزاً .
- ٣ - إن التطبيب عمل مشروع ، تبيحه الدولة ، وتشجع عليه ، فالحياة الاجتماعية تقتضي ذلك ، فالطبيب غير مسؤول عمّا يؤديه عمله من نتائج ضارة بالمريض ، إن كان متقيداً بالأصول الفنية المطلوبة ، وهذا ما أخذت به سورية ، ومصر اليوم^(١) .
- وأرى من خلال ما سبق تخفيف المسؤولية عن الطبيب إن كان على علمٍ وصدق وأخطأ ، أو أدى عمله إلى موت المريض بلا تعدٍّ منه ؛ لأن تحميل الطبيب المسؤولية إن أخطأ بلا قصد ، سيؤدي إلى تخلي أهل الخبرة والاختصاص عن هذه المهنة ، خوفاً من المساءلة القانونية ، وفي ذلك إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع ، كما أن الإنسان ليس معصوماً من الخطأ ، خصوصاً إن كان بلا قصد أو تعمد ، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد »^(٢) .

(١) الأحكام العامة في القانون الجنائي ، علي بدوي ، (د . ط) ، مطبعة نوري ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، ج ١ ، ص ٤٠٠ - ٤٠٤ . والمسؤولية المدنية : مسؤولية الطبيب في القانون المقارن ، د . عبد السلام التونجي ، ط ٢ ، مطابع الالتزام ، ١٩٧٥م ، ص ٧١ . والتشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٩٩ - كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢١ - باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث : ٦٩١٩ ، ج ٦ ، ص ٢٦٧٦ ، =

المطلب الثاني

المسؤولية الطبية من منظور قانوني

أولاً : صور المسؤولية الطبية :

تتعدد صور المسؤولية الطبية باختلاف الجريمة التي أقدم على ارتكابها ، وذلك كالاتي :

١ - العمد : وهو أن يقدم الطبيب على الإتيان بما يفضي إلى هلاك المريض ، ويكون القصد من هذا الفعل : إيذاء المريض ، وإهلاكه .

٢ - الخطأ الطبي : هو عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته ، وهو إما أن يكون عادياً ، أو مهنياً .

أ - الخطأ العادي : هو الخطأ الذي يقع في أثناء مزاولة مهنة الطب ، بالرغم من عدم تعلقه بها ، مثل : (إجراء الطبيب لعملية جراحية ، وهو في حالة سكر) .

ب - الخطأ المهني : هو انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة ، عن الأصول التي تحكم تلك المهنة ، مثل : (عدم إجراء الطبيب للتحاليل الطبية اللازمة للمريض قبل إجراء العملية) .

٣ - الجهل بالطب ، يتمثل الجهل بالطب في حالات ثلاث :

أ - أن يكون مُتَطَبِّباً^(١) ، لا طبيباً .

= عن عمرو بن العاص رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٦٧٦ .
(١) المُتَطَبِّبُ : هو من ليس له خبرة بالعلاج ، وليس له شيخ معروف . انظر : صفوة =

ب - أن تكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب ؛ كطلاب كلية الطب قبل حصولهم على الشهادة .

ت - أن يكون متخصصاً في إحدى فروع الطب ، ويمارس تخصصاً آخر^(١) .

٤ - مخالفة أصول المهنة : هي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء ، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب ، وقت قيامه بالأعمال الطبية .

٥ - عدم الحصول على إذن المريض ، وإذن المريض نوعان :

أ - الإذن المقيد : أن يأذن المريض للطبيب بمعالجته بطريقة معينة ، أو إجراء عملية جراحية معينة .

ب - الإذن المطلق : أن يأذن له بمطلق المداواة أو المعالجة ، على أي نوع كانت .

٦ - عدم الحصول على إذن ولي الأمر : يتمثل ولي الأمر الذي يتوجب على الطبيب الحصول على الإذن منه لمزاولة المهنة : (وزارة

= الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام ، ص ٣٠٤ .

أو هو : من يتعاطى طباً لا يعرفه . انظر : مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د . محمود محمد عبد العزيز ، (د . ط) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م ، ص ١٠٨ .

(١) ضمان الطبيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ١٥ ، ج ٤ ، ص ٤٤٦ و ٤٧٩ - ٤٨١ .

الصحة) ، فإن لم يأخذ الإذن منها ، كان الطبيب مسؤولاً ومساءلاً عن أفعاله .

٧ - استخدام أنواع من العلاجات المحرمة ، وهذا يتمثل في أنواع عدة ، منها :

أ - قتل الشفقة : التعجيل بموت المريض رحمة به من العذاب ، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث القادم بإذنه تعالى .

ب - إجهاض الأم الحامل في غير حالات العلاج ، أو لغير ضرورة .

٨ - إفشاء سر المريض : حفظ الطبيب لسر المريض يعتبر من الآداب الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها كل فرد ، طبيياً كان أم لا ، إلا أن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها أدنى مانع من إفشاء سر المريض فيها ، ألا وهي :

أ - إفشاء سر المريض لأهله وذويه ، في حالة إصابته بأحد الأمراض المعدية ؛ التي يخشى منها انتقال المرض إلى أحد أقاربه .

ب - إفشاء سر المريض للفريق الطبي ، لغرض التعليم .

ت - إفشاء سر المريض للجهات الرسمية ، إذا كان يترتب على ذلك دفع مفسدة ، أو تحقيق مصلحة ، كالإبلاغ عن الأمراض السارية مثلاً^(١) .

(١) ضمان الطبيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ١٥ ، ج ٤ ، ص ٤٦٥ - ٤٧١ .

ثانياً : أسس مزاوله مهنة الطب :

وضعت الأنظمة القانونية بعض القيود ؛ لإباحة الأعمال الطبية في ضمن القوانين الوضعية ، منها :

١ - الترخيص القانوني :

هو القانون الذي يقصر مهنة الطب على فئة معينة من الناس ، يبيح لهم إجراء الأعمال التي تؤدي إلى الشفاء ، ويرفع عنهم مسؤولية ما يعد من هذه الأعمال مخالفاً للقانون^(١) .

ويمنح هذا الترخيص لمن تتوفر فيهم الصلاحيات المطلوبة ، وذلك كأن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يمكنه من احترام مهنة الطب ، وتوفرت فيه الشروط التي تستلزمها لوائح القانون ؛ لمباشرة الأعمال الطبية ، وعلى سبيل المثال ، وضع المشرع الفرنسي شروطاً جوهرية لمنح هذا الترخيص ، ومنها :

أ - الحصول على دبلوم الدولة في الطب .

ب - أن يكون الطبيب حاملاً لجنسية الدولة .

ت - أن يكون طالب الترخيص مقيداً بسجل الأطباء في فرنسا .

ويؤيد ذلك ما جاء في قانون حق مباشرة الأعمال الطبية لعام ١٩٨١م : (. . .) إنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة

(١) المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، د . فائق الجوهري ، (د . ط) ، دار الجوهري للطبع ، مصر ، ١٩٥١م ، ص ١١٢ .

علمية طبقاً للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبغي على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب ، يسأل عمّا يحدثه بالغير من جروح ، ... ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة ... (١) .

وقد صدر في قانون رقم : ١٧ لعام ١٩٨٦م بشأن المسؤولية الطبية ، في : « مؤتمر الشعب العام » الدورة العاشرة ، والذي نصّ على :

يحظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية ، والمهن المرتبطة بها بدون الترخيص بذلك من الجهات المختصة (٢) .

٢ - رضاء المريض :

يعتبر رضاء المريض من أهم عناصر إباحة الأعمال الطبية عليه ، وتبدو هذه الأهمية في بعض العمليات الجراحية الخطيرة التي قد يترتب عليها بتر عضو ، أو فقدته كلياً ، ولا يمكن للطبيب فيها إخلاء نفسه من المسؤولية ، أو الاحتجاج بإذن القانون لإعفائه من المسؤولية ، وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية في عام ١٩٣١م ، بعدم مساءلة الطبيب على أثر علاج المريض بالأشعة ، وذلك لقبوله لمبدأ العلاج بالأشعة ،

(١) الموسوعة الجنائية الحديثة : التعليق على قانون العقوبات ، د . عبد الحكم فودة ، ط ٢ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٢) موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة : دراسة مقارنة ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

وبالأخطار التي تنجم عنها^(١) .

٣ - قصد الشفاء :

بعد حصول الطبيب على الترخيص القانوني لمزاولة أعماله الطبية على المريض ، وإذن المريض له بالعلاج ، يتجه الطبيب حينها إلى تحقيق الغاية التي من أجلها أباح له القانون مزاولة أعماله ، ألا وهي قصد شفاء المريض ، وتخليصه من آلامه ، ولا يصح قول القائل بأن هذا القيد لا يمكن اعتباره ضمن القيود ، أو البنود التي اشترطها القانونيون ، واعتبروها من أساسيات مزاولة مهنة الطب ، لاصطدامه مع الأصول القانونية التي تنادي بطبيعة الحق في سلامة الجسم ، كما أن هذا القول يفتح باب الذرائع أمام كل طبيب تسوّل له نفسه ممارسة الأعمال الطبية غير المشروعة ؛ التي لا بد فيها من تسليط ضوء القانون عليها ، لحماية الفرد والمجتمع .

٤ - اتساق العمل الطبي والأصول الفنية :

حتى تكتمل أساسيات إباحة الأعمال الطبية ، بعد ترخيصه قانوناً لأن يعمل طبيباً ، وأذن له المريض بالعلاج ، وقصد الطبيب شفاء المريض ، وجب حينها أن يكون هذا الطبيب مراعيًا ، ومتبعًا للقواعد الطبية المتفق عليها بين الأطباء ، ويعترف بها أهل العلم ولا يعترفون بمن

(١) النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، ص ٩٣٦ .

وانظر : حقوق المريض على الطبيب ، د . إبراهيم الصياد ، مجلة الحقوق والشرية ، الكويت ، ط ٣ ، العدد ٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ١٩ .

يجهلها ، أو يتخطاها ممن ينتسب إلى علمهم وفنهم ، وكل طبيب يخالف هذه القواعد ، ويوهم المرضى بمعرفته ، وعلمه ، ويتسبب في إيذائهم ، أو موتهم ، يكون قد عرّض نفسه للمساءلة ، والمعاقبة القانونية ، كما ذكرت سابقاً ، أما إن اتسقت أعمال الطبيب وأصول المهنة الطبية ، فإن فعله يعد من المباحات ، ولا مسؤولية عليه حينئذ^(١) .

* * *

(١) النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، ص ٩٢٦ - ٩٤٩ .

وانظر : موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة ، ص ٢٥ - ٣٠ .

رَفَعُ

جَد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْبَخْتَرِيِّ
أَسْلَمْنَا النَّبِيَّ الْفَرُوقِيَّ

www.moswarat.com

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية

الناشئة عن الاعتداء على المتوفين دماغياً

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : التكييف القانوني للقتل بدافع الرحمة و ضمانات إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي .

المطلب الثاني : التكييف القانوني لفعل القتل الواقع على الميت .

المطلب الثالث : مناط المسؤولية الجنائية في القتل بدافع الرحمة من منظور شرعي .

رَفَع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



المطلب الأول

التكليف القانوني

للقتل بدافع الرحمة و ضمانات إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التكليف القانوني لقتل الميت دماغياً رحمةً به :

من الثابت أن الطبيب يعد قاتلاً إذا أعطى مريضه جرعة من السم ليعجل بموته ، ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدي به إلى الوفاة حتماً ، بل يعد الطبيب مرتكباً لجريمة قتل إذا اقتصر فعله على إنهاء حياة المريض بطريق لا تسبب له ألماً ، في وقت قريب من الوقت الذي رجح فيه أن المرض سوف يقضي فيه على المريض .

ولكن لا عقاب على الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء المريض دواء ، ليس من ورائه سوى إطالة أوجاعه بضع ساعات ، حتى ولو كان أخذ على عاتقه علاج هذا المريض ، كما لا عقاب على الطبيب الذي يقتصر عمله على مجرد تخفيف آلام المرض والاحتضار بأن يعطي المريض دواء يفقده

الوعي حتى يموت في سلام ، دون أن يكون الدواء هو سبب إنهاء الحياة ، أو التعجيل في إنهاؤها^(١) .

ولقد نادى الفيلسوف اليوناني أفلاطون^(٢) ، والألماني نيتشة^(٣) ، والإنجليزي بيكون^(٤) ،

(١) دراسات متعلقة في الفقه الجنائي المقارن ، د . عبد الوهاب حومد ، جامعة

الكويت ، ١٩٨٣ م ، ص ٣١٦ . والباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ، د . حسن عبد الله الشرقي ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٥٦ .

(٢) أفلاطون : هو أعظم فلاسفة العصور القديمة ، ولد بأثينا في اليونان ، سنة ٤٢٨

ق . م . من أهم مؤلفاته : هيباس الكبير ، وغيره . توفي سنة ٣٤٧ ق . م . انظر :

موسوعة أعلام الفلاسفة العرب والأجانب ، أ . روني إيلي ألفا ، ط ١ ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ١ ، ص ٩٧ ، بتصرف . وقاموس

الفلاسفة : ١٠٠ فيلسوف ، جمال هشام ، ط ١ ، دار الخطابي ، البيضاء ،

١٩٩١ م ، ص ٢٥ . وفلاسفة أيقظوا العالم ، د . مصطفى النشار ، ط ٣ ، دار قباء ،

القاهرة ، ١٩٩٨ م ، ص ٩٤ .

(٣) نيتشة : ولد فريدريك نيتشة سنة ١٨٤٤ م في روكن بروسيا ، حاول الكثير من

النفسانيين تفسير أفكاره ، كما قال عنه فرويد : (إنه يعرف نفسه معرفة ثاقبة أكثر من

أي إنسان آخر ...) . توفي سنة ١٩٠٠ م . انظر : الموسوعة الفلسفية ، د .

عبد المنعم الحنفي ، ط ١ ، دار ابن زيدون ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٤٨٩ .

ومعجم الفلاسفة : الفلاسفة - المناطقة - المتكلمون - اللاهوتيون - المتصوفون ،

جورج طرابيشي ، ط ١ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ص ٦٥٢ .

(٤) روجر بيكون : ولد روجر بيكون سنة ١٢١٤ م في إنجلترا . درس في صباه اللغات

والعلوم ، وبذل في ذلك جهداً كبيراً . له مؤلفات عدة ، منها : الكتاب الكبير . توفي

سنة ١٢٩٤ م . انظر : ابن سينا وتلامذته اللاتين د . زينب محمود الخضيرى ،

ط ١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٩٦ - ٩٨ ، بتصرف .

وموسوعة الفلاسفة ، د . فيصل عباس ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بيروت ،

١٩٩٦ م ، ص ٧٨ - ٧٩ .

وتوماس مور^(١) بشرعية القتل رحمة أو شفقة ، لما فيه من الحفاظ على مجتمع صحيح البنية ، سليم الصحة ، وأن في الخلاص من هؤلاء راحة لهم من الآلام التي يقاسونها ، فضلاً عن أن هذه الفئة تشكل نوعاً من الطفيليات الضارة بالمجتمع ، واعتنق ذات الرأي بعض أنصار المذهب البروتستانتى .

ومن الناحية القانونية :

من المعوّل عليه في جريمة القتل هو الإنسان الحي أيّاً كانت الصورة التي عليها حياته ، حتى لو كان مريضاً مرضاً ميئوساً من شفائه ، أو وليداً مشوهاً ، أو ناقص الخلقة . فطالما أن حياة هؤلاء ثابتة بيقين ، فإن الاعتداء عليها يخضع لأحكام القتل أيّاً كان الباعث وراءه ، فلا أثر للبواعث على قيام جريمة القتل . فحكم القانون في تجريم القتل صارم إلى حد لا يسوغ معه الاعتداء على الحياة ، مطلق الحياة . وهكذا فإن الطبيب الذي يخلص المريض من آلام المرض ، فيعجل بموته ، يرتكب جريمة القتل^(٢) .

ومع ذلك فقد نصت بعض التشريعات على تخفيف عقوبة القتل بدافع الشفقة ؛ نظراً لأن مرتكب هذه الجريمة لا يمكن اعتباره مجرمًا عاديًا تتأصل في نفسه النزعة الإجرامية ، بل هو إنسان يمتلئ قلبه بالشفقة

(١) توماس مور : ولد سنة ١٤٧٨م . وقد عكس كتابه (يوتوبيا) الظروف التاريخية لإنجلترا في القرن السادس عشر ، إلا أن القيمة الأساسية للكتاب هذا كانت في دعوته إلى نظام اجتماعي فاضل . توفي سنة : ١٥٣٥ . انظر : موسوعة الفلاسفة ، ص ٨٥ - ٨٦ ، بتصرف .

(٢) نقض ٢٠ أبريل ١٩٧٠م ، مجموعة أحكام النقض : ٢١ رقم ١٤٨ ، ص ٦٢٦ .

والرحمة ، فهو لم يرد القتل لذاته ، بل أراد إنقاذ المجني عليه من آلام لا تطاق . ومن هذه التشريعات المادة : ٥٧٩ من القانون الإيطالي لسنة ١٩٣١م ، والمادة : ١١٤ من قانون العقوبات السوري ، والمادة : ٥٣٨ من القانون السويسري ، والمادة : ٥٢٢ من القانون اللبناني^(١) .

وقد نصت المادة : ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني على أنه : « يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب » . ولكي تخفف عقوبة القتل طبقاً لهذا النص يجب توافر ثلاثة شروط :

- الشرط الأول : أن يكون عامل الإشفاق هو الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعل القتل . وقد أثارت نزعة الإشفاق لدى الجاني قسوة الآلام التي يتعرض لها المريض من ناحية ، وعجز الطب عن علاج سببها ، أو التخفيف من وطأتها من ناحية أخرى . ومعيار الإشفاق شخصي يتم البحث عنه لدى مرتكب فعل القتل دون شخص آخر سواء ، وذلك حسب حالته النفسية ، ودرجة قرابته للمريض ، وما إذا كان طبيياً معالِجاً ، أم شخصاً عادياً . كما أن العبرة هنا بتخفيف مصدر الألم ، أو مسبب الألم ، لا الألم في ذاته ، ولهذا نعتقد بتوافر هذا الشرط حتى ولو كان بالإمكان تخفيف الآلام ؛ لأنه من المستقر عليه طبيياً وجود عقاقير مهدئة ، أو مزيله للآلام ، ولو كان هذا الشرط ينتفي لمجرد إمكانية تخفيف الآلام فقط ، لاستحال تطبيق نص المادة : ٥٢٢ عقوبات ، وأصبح وجوده لغواً لا فائدة منه^(٢) .

(١) دراسات متعلقة في الفقه الجنائي المقارن ، ص ٣١٩ .

(٢) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ، ص ٤٥٦ .

- **الشرط الثاني :** أن يقع فعل القتل بناءً على إلهام المجني عليه ، ومطالبته للجاني بتخليصه من آلامه ، وإنهاء حياته ، ويعتبر الإلهام أحد العوامل التي تثير نزعة الإشفاق لدى الجاني ، وتدفعه إلى إنهاء حياة المجني عليه ، كما أن في تكرار الطلب ما يكشف على سبيل القطع واليقين أن إرادة المجني عليه منصرفه حقيقة إلى إنهاء حياته . وهذا يعني أن الإلهام يجب أن يصدر من المجني عليه لا الجاني ، فلا يتوافر لهذا الشرط إذا كان الإلهام والطلب صادراً عن الجاني ، حتى ولو وافقه المجني عليه دون تردد .

- **الشرط الثالث :** هو وقوع القتل قصداً ، فلا يطبق العذر المخفف ، إذا كان القتل غير قصدي ، حتى ولو كان قد سبقه إلهام المريض ، وحتى لو كان الجاني يشفق على المريض . فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة ، وجب على القاضي تخفيف عقوبة القتل إلى عقوبة الاعتقال عشر سنوات على الأكثر^(١) .

الفرع الثاني : ضمانات إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي :

إن في إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي مصالح ومفاسد ، فمصلحة إيقاف تلك الأجهزة عن العمل على من ركبت عليه ، تتمثل في المحافظة على حياة مرضى آخرين ، يحتاجون إلى تلك الأجهزة المركبة على هذا المريض ، والذي لا توجد أدنى فائدة من بقاء الأجهزة عليه ، وذلك من خلال إيقافها ، ورفعها عنه ، ومفاسد إيقاف تلك الأجهزة ، تتمثل في مفسدة حرمان المريض - الذي ركبت عليه الأجهزة - من الحياة الصناعية

(١) دراسات متعلقة في الفقه الجنائي المقارن ، ص ٣٢٠ .

المجردة من كل معنى إنساني ، وبالتالي حرمان أهله من عودة مريضهم إلى حياته الطبيعية^(١) .

فإن تعذر تحصيل المصالح ودرء المفسد ، يجب حينئذٍ تطبيق القاعدة الكلية بتقديم المصلحة على المفسدة ، فمصلحة إنقاذ المرضى الأحياء ، أولى من مفسدة حرمان المريض من حياته الصناعية ، ولصعوبة ، وخطورة ترجيح إحدى كفتي الميزان على الأخرى ، وُضِعَ نظام لا يخالف الشرع والقانون ، ويتلخص في أنه ليس للطبيب الأخذ برأيه الفردي في أن المريض غير قابل للعودة إلى الحياة الطبيعية مرة أخرى ، بل لا بد من أن يثبت ذلك من خلال فريق طبي متخصص ، فإن ثبت ذلك لديهم ، فيستأذن الطبيب من جهة رسمية لإيقاف تلك الأجهزة (كالنيابة العامة) ، ولن توافق تلك الجهة على مثل هذا القرار إلا بشرطين :

أ - اتخاذ بعض الإجراءات لإعلان الوفاة ، كشهادة الوفاة .

ب - أخذ موافقة الأسرة في تنفيذ مثل هذا القرار .

وبالتالي يكون النظام المقترح قائماً على عدة عناصر :

- قرار من لجنة طبية تتكون من ثلاثة أطباء متخصصين ، يُجمعون على موت المريض ، ولا عودة له للحياة الطبيعية مرة أخرى ، مع الإيحاء بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عنه .

(١) المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، ص ٤٥٨ - ٤٦٠ .
والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٨٦ - ١٨٨ .

- تحرير اللجنة السابقة شهادة الوفاة ، قبل أن يقوم الطبيب بتنفيذ قرار الإيقاف .
- تصديق القاضي ، أو وكيل النيابة على القرار بعد التأكد من موافقة الأسرة^(١) .

المطلب الثاني

التكليف القانوني

لفعل القتل الواقع على الميت

المجني عليه في جريمة القتل هو دائماً الإنسان الحي ، وتوافر حياة هذا الإنسان وقت ارتكاب الجاني فعل القتل أمر لازم . وعلى هذا فإن وقوع فعل القتل على جثة بعد أن تكون قد فارقتها الحياة لا تقوم به جريمة القتل التامة ؛ لانعدام محل القتل وهو الإنسان الحي . ولكن هل يعتبر هذا الفعل شروعاً في القتل ، والإجابة على هذا التساؤل مرتبطة بمشكلة العقاب على الجريمة المستحيلة .

وقد تعددت آراء الفقهاء في شأن هذه الجريمة بين المذهب المادي ، والمذهب الشخصي ، والمذاهب الوسيطة^(٢) .

فأنصار المذهب المادي يرون عدم العقاب على الجريمة

(١) المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، ص ٤٥٨ - ٤٦٠ .
والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ١٨٦ - ١٨٨ . وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ، د . أحمد محمود سعد ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ١٠٢ .

(٢) تفصيل هذه الآراء في مؤلفات القسم العام لقانون العقوبات .

المستحيلة ؛ لأن الشروع المعاقب عليه يفترض البدء في التنفيذ ، وإذا كان يستحيل تنفيذ الجريمة ، فكيف يتصور أن يبدأ الإنسان في تنفيذ المستحيل . يضاف إلى ذلك أن المشرع عندما يجرم أفعالاً معينة إنما ينظر إلى ما يترتب عليها من ضرر ، والجريمة المستحيلة لا يتوافر فيها هذا الضرر ، لاستحالة تنفيذ الجريمة أصلاً . وتطبيقاً لذلك فإن فعل القتل الواقع على ميت ، لا يعتبر شروعاً في جريمة القتل ، لاستحالة تنفيذ مثل هذه الجريمة ، بسبب تخلق المحل وهو الإنسان الحي .

وقد أخذ على هذا الرأي أنه يضيق من نطاق العقاب على أفعال خطيرة ، تهدد مصالح اجتماعية جديرة بالحماية ، فضلاً عن أن الشروع المعاقب عليه ، لا يتطلب أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، بل يتحقق بكل فعل يؤدي مباشرة إلى اقترافها ، دون اعتداء بكون تنفيذها مستحيلاً أم ممكناً .

وبهذا ذهب أنصار المذهب الشخصي إلى العقاب على الجريمة المستحيلة بصفة مطلقة ، وسندهم في ذلك أن سبب العقاب هو النية الإجرامية التي تتجه إلى تحقيق تلك الجريمة ، وأي فعل يكشف عن هذه النية ، وعن خطورة فاعله يكفي للعقاب عليه ، دون تفرقة بين ما إذا كان إتمام الجريمة ممكناً أم مستحيلاً^(١) .

كما يفرق البعض بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، ويقرر العقاب على الاستحالة النسبية دون المطلقة ، سواء تعلق الاستحالة بموضوع الحق المعتدى عليه ، أو بالوسيلة المستخدمة . وتطبيقاً لذلك إذا أطلق شخص الرصاص بقصد القتل على عدوه الذي كان قد فارق

(١) دراسات متعلقة في الفقه الجنائي المقارن ، ص ٣٢١ .

الحياة من قبل ، فلا عقاب عليه ؛ لأن الأمر يتعلق باستحالة مطلقة في موضوع الجريمة ، لوقوع فعل القتل على ميت .

وقد أخذ على هذا الرأي بعده عن المنطق ؛ لأن الاستحالة نوع واحد لا يقبل التدرج ، فالجريمة إما أن تكون ممكنة أو مستحيلة ، ولا وسط بين الأمرين .

وأخيراً ظهر رأي يفرق بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ، ويقرر العقاب على الاستحالة المادية دون القانونية ، وتكون الاستحالة قانونية إذا تخلف أحد الأركان ، أو العناصر التي يتوقف عليها قيام الجريمة قانوناً كما وصفها نص التجريم ، بينما تكون الاستحالة مادية إذا تعلق الأمر بوسيلة ارتكاب الجريمة ، وتطبيقاً لذلك من يطلق النار على شخص مات من قبل ، لا يعاقب لتخلف أحد العناصر القانونية لجريمة القتل ، وهو كون المجني عليه حياً وقت ارتكاب الفعل .

والاتجاه الراجح في الفقه والقضاء المصريين يميل إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، بينما يميل التشريع والاجتهاد في لبنان إلى التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية . وفي جميع الأحوال فإن فعل القتل الواقع على ميت لا عقاب عليه لانعدام المحل الذي يرد عليه ، والذي يجب أن يكون إنساناً حياً^(١) .



(١) دراسات متعلقة في الفقه الجنائي المقارن ، ص ٣٢٥ .

المطلب الثالث

مناط المسؤولية الجنائية

في القتل بدافع الرحمة من منظور شرعي

وفيه فروع ثلاثة :

الفرع الأول : اختلاف الحكم باختلاف حالة المحكوم بموته .

يختلف حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي باختلاف الحالة التي يكون عليها المحكوم بموته دماغياً ، ويتم التمييز بين حالات ثلاث :

الحالة الأولى : التي يعود فيها المريض إلى حالته الطبيعية ، يكون الشخص قد استفاد من تركيب أجهزة الإنعاش عليه ، والشخص في هذه الحالة يكون على صنفين :

- الشخص الذي تعينه الأجهزة على استرداد وعيه ، وتنفسه ، ونبضان قلبه ، ويرجع إلى حالته الطبيعية ، فيقرر الطبيب إيقاف الأجهزة ورفعها عنه ، لزوال الخطر عنه .

- الشخص الذي تعينه الأجهزة على استرداد تنفسه ، ونبضان قلبه ، بالرغم من استمرار كونه في غيبوبة^(١) .

وفي الصنف الأخير وقع الخلاف في وضع أجهزة الإنعاش عليه ، على قولين :

القول الأول : يجب وضع أجهزة الإنعاش على المريض ، وإن كان

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

في غيبوبة ، وجوباً كفاً ، وبهذا قال : الشيخ محمد المختار السلامي^(١) .

بحجة :

- أن هذا من باب الحفاظ على حياة المريض ، والحفاظ على الحياة من مقاصد الضروريات الخمس .

القول الثاني : لا يجب وضع أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض ، بل يندب إليه ؛ وهذا ما قال به الشيخ عبد القديم يوسف^(٢) .

بحجة :

- أن هذا من باب جواز التداوي بصفة عامة ، وطالما جاز التداوي جاز استعمال هذه الأجهزة للحفاظ على حياة المريض ، وندب إلى ذلك ، ولم يجب .

أما بالنسبة لرفع الأجهزة في هذه الحالة فهو راجع إلى كون المريض في حالة مستقرة واعية ، فلا تُزال عنه الأجهزة للحفاظ على حياته ، وإن كانت الحالة مستقرة غير واعية ، بأن كان المريض في غيبوبة ، فلا مانع من إزالتها ولا يتحمل الطبيب أدنى مسؤولية^(٣) .

الحالة الثانية : التي تموت فيها أجهزة الإنسان نهائياً ، من

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٣ . والإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٢ ، ج ١ ، ص ٤٨٢ .

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٣ . والإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٢ ، ج ١ ، ص ٤٨٢ .

القلب ، والدماغ ، فيتفق الأطباء على جواز رفع الأجهزة عنه ؛ لتحقيق الوفاة^(١) .

الحالة الثالثة : التي تظهر فيها أمارات موت الدماغ ، فتوضع الأجهزة على المريض ، كما ذكرت سابقاً ، فيعمل كلٌّ من قلبه ، وتنفسه ، عملاً صناعياً ، لا طبيعياً ، فيحكم الطبيب برفع الأجهزة عنه ؛ لأن في الاستمرار في وضعها عليه أضراراً عدة ، منها :

- أن غرف العناية المركزة في كافة المستشفيات محدودة العدد ، ومحاطة بعناية متواصلة في كل ثانية ، حتى تتحسن حالة المريض ، فوضع هذه الأجهزة على من تلف دماغه نهائياً ، يكون من باب الحجز لهذه الأجهزة التي بإمكانها أن تكون سبباً في إنقاذ حياة مرضى آخرين ، بإذن الله تعالى .

- تكاليف غرف العناية المركزة باهظة جداً ، سواء كانت على عاتق الدولة ، أو الشخص نفسه ، فالأفضل إنفاق هذه الأموال على ما فيه منفعة ، أولى من إنفاقها على ما لا جدوى منه .

- ازدياد آلام أقارب المريض ، وذويه ، لرؤيتهم له على هذه الحال ، وهو كالجثة الهامدة^(٢) .

(١) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ . والإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٢ ، ج ١ ، ص ٤٨٣ .

(٢) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧١ . وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ، ص ١٠١ . والإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٨٢ . وأجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، مجلة مجمع الفقه =

كما تم التدليل على جواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن مات دماغه ، بقرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الذكر في دورته الثالثة ، بعمّان ، بشأن رفع أجهزة الإنعاش^(١) .

وقد اشترط لجواز إزالة أجهزة الإنعاش الصناعي شرطان :

أ - ألا يكون هناك أدنى أمل في شفاء المريض ، ولا يعيش أكثر من عدة أيام ، مع وضع الأجهزة عليه ، ووجود من هو أحوج منه لهذه الأجهزة ، فترفع عنه ، وتوضع على الأحوج ، أما إن كان غير ميؤوس منه ، فلا ترفع الأجهزة عنه ، حتى يصل إلى حد اليأس ، أو يترقى إلى السلامة .

ب - توفر الداعي لفصل الأجهزة ، وذلك بأن كانت نفقات تلك الأجهزة تلتهم الرصيد المالي ؛ مما يعود بالضرر على مستوى العلاج لغيره من المرضى ، كما هو الحال في الدول الفقيرة^(٢) .

= الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ . ودراسة وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية عن تشخيص الوفاة في أقسام العناية المركزة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٢ ، ص ٧٤١ . ونهاية الحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ . وحقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د . توفيق الواعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد ٣ ، ج ٢ ، ص ٧١٥ .

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ص ٣٩ . والفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٩ ، ص ٥٠٠ . وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٧٦ . وفقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية ، ج ٤ ، ص ١١٧ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ص ٢١٤ . والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٥ - ٤٦ . ونهاية الحياة ، =

وقد أيدت نظرة رجال القانون ذلك ، فأوا أن للطبيب الحق في إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض ، كما أن له ألا يباشره ابتداء ، إذ العقد الطبي لا يسمح إلا بالعلاج العادي ، دون العلاج غير العادي (الإنعاش الصناعي) ، إلا أن بعضهم قيّد حرية الطبيب في التصرف بوقف الأجهزة عن المريض ، فعندما يجد الطبيب أن المريض قد دنت ساعته ، ولا يمكن له أن يعيش إلا من خلال تلك الأجهزة ، فلا ينبغي إيقاف الأجهزة عنه للوصول إلى القتل الرحيم السلبي ، إلا عن طريق لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء لهم مكانتهم العلمية ، كما يجب أن يكون احتمال الوفاة بنسبة 99,9% ، ليكون الطبيب في منجى من المسؤولية^(١) .

وبناءً على ما رجحته سابقاً من القول بعدم الحكم على من مات دماغه بالموت ، فأرى عدم رفع المنفسة على من مات دماغياً ، ووضعت عليه أجهزة الإنعاش الصناعي .

الفرع الثاني : التكييف الشرعي للقتل الواقع على الميت :

تقع جريمة القتل على النفس فهي بطبيعتها اعتداء على آدمي حي ؛ ولذلك سماها الفقهاء بالجناية على النفس ، فلتحقق وقوع الجريمة يجب أن يكون المجني عليه آدمياً ، وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ . والإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٢ ، ج ١ ، ص ٤٨٣ . وفقه النوازل : قضايا فقهية معاصرة ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(١) المسؤولية القانونية للطبيب ، ص ٢٦١ . وأعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، ص ٢٣٥ .

جريمة القتل ، وعليه فمن شق بطن إنسان ميت ، أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله ، وهو لا يعلم أنه ميت فإنه لا يعد قاتلاً له ؛ لأن الموت لم ينشأ عن فعله ، ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة فاستحال قتله ، أو بتعبير آخر : لا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد للميت لاستحالة وقوعها ، ولكنه يعاقب لأنه استحل حرمة ميت^(١) .

ومن المتفق عليه أن الميت هو من خرج فعلاً عن الحياة : فإذا قُتل شخصاً مريضاً في حالة النزح فهو قاتل له عمداً ؛ لأنه أخرجه بفعله عن الحياة^(٢) .

وإذا جنى شخصان على ثالث ، وكان فعل الأول يفضي إلى الموت لا محالة ؛ إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة ، وتبقى معه الحياة المستقرة مثل شق البطن ومزق الأمعاء ، فإذا قطع الثاني رقبتة فالقاتل هو : الثاني ؛ لأنه فوت حياة مستقرة أو ما هو في حكم الحياة ، ويستدلون على ذلك بحادث عمر - رضي الله عنه - فإنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج يصد فعلم الطبيب أنه ميت ، فقال : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ، وأوصى ، وجعل الخلافة إلى أهل الشورى ، فقبل الصحابة عهده ، وأجمعوا على قبول وصاياه ، وهكذا ما دامت الحياة باقية يعتبر الثاني مفوتاً لها ، ويكون هو القاتل كما لو قتل عليلاً لا يرجى له البرء^(٣) .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام ، ج ٣ ، ص ١٠ .

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام ، ج ٣ ، ص ١١ .

(٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٥ . والتاج والإكليل ، ج ٦ ص ٢٤٤ . ونهاية المحتاج ج ٧

ص ٢٥٠ . والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٣٨ .

أما إذا كان فعل الأول قد أخرج المجني عليه من حكم الحياة ؛ كأن قطع حشوته ، أي : قطع أمعائه وانتزعها ، ثم جاء الثاني وذبحه ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة : فهناك من يرى أن القاتل هو : الأول ، إذ صير المجني عليه إلى حركة مذبوح^(١) ؛ لأنه هو الذي صيره بفعله لحالة الموت ، ومن ثمَّ أعطى حكم الأموات مطلقاً ، والمفروض فيمن يصل لهذه الحالة أن يكون عاجزاً عن النطق ، فاقداً الإدراك والاختيار ، وإذا نطق بكلام منتظم ، فنطقه حركة مضطر كطلب الماء^(٢) .

وهناك من يرى أن القاتل هو : الثاني ؛ لأن من قربت روحه من الزهوق يعتبر في حكم الحياة ما دام لم يسلم الروح ، وهو يرث غيره ، وتصح الوصية له إذا مات الموصى قبله ، وإذا استطاع الكلام فأسلم اعتبر إسلامه ، وورثه أهله من المسلمين ، وهو على كل حال إما حي أو ميت ، ولا سبيل لغير هذين الاعتبارين ، ولا يمكن القول بأنه : ميت قبل أن يسلم الروح ، فهو إذاً حي على ما به من إصابات ، فإذا فعل به أحد فعلاً عجل بموته فهو قاتل نفساً عمداً^(٣) .

(١) « حالة حركة المذبوح » : أن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبطار ، ونطق ، وحركة اختيارية . انظر : في كفاية الأختار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد الحصني ، ط ٤ ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

(٢) أصحاب هذا الرأي هم الحنفيون ، وبعض المالكيين ، والشافعيون ، والحنابلة . انظر : البحر الرائق ، ج ٨ ص ٢٩٥ . ومواهب الجليل ، ج ٦ ص ٢٤٤ . ونهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٢٥٠ . والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٣٨ .

(٣) من أصحاب هذا الرأي ، هم : المذهب الظاهري ، وبعض المالكيين . =

وسياتي تفصيل ذلك في الفرع الثالث كما سيأتي .

الفرع الثالث : الأحكام الشرعية المترتبة على وجود المريض تحت أجهزة الإنعاش الصناعي :

هناك أحكام تبنى على حالة الشخص الموجود تحت أجهزة الإنعاش الصناعي ، من حيث الموت ، والحياة ، ومنهم من أطلق على هذه الفترة بـ « الفترة المتحيرة »^(١) ومن الفقهاء القدامى من أطلق عليها بـ « حالة حركة المذبوح » ، و« منقوذ المقاتل »^(٢) ، فيثبت لهذا المريض من الأحكام ما يثبت للأحياء ، باستثناء أحكام حددها الفقهاء ، وسأدرس منها على سبيل المثال مسألة الجنائية^(٣) .

نص الفقهاء على حالات متنوعة في مسائل الجنائية ، وأعطوا أحكاماً مختلفة للقاتل في كلٍّ منها بحسب الحالة ، أما بالنسبة للحالات التي تنطبق على المريض تحت أجهزة الإنعاش الصناعي ؛ فهي كالآتي :

= انظر : التاج والإكليل ، ج ٦ ، ص ٢٣٣ - ٢٤٤ . والشرح الكبير ، ج ٤ ص ٢١٥ . المحلى ، ج ١٠ ، ص ٥١٨ .

(١) « الفترة المتحيرة » : هي الفترة التي يموت فيها الدماغ ، ويعمل كلاً من القلب ، والتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش الصناعي ، ويختلف فيها حكم الأطباء على المريض ، هل هو حي أم ميت . انظر : نهاية الحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ .

(٢) « منقوذ المقاتل » : من تستحيل حياته ، وهو شبيه بالميت بالفعل . الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٥٩٤ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٨ .

- ١ - من قطع عنقه ، وبقي من الروح قليل ، وفيه الروح ، فقتله آخر^(١) .
- ٢ - إن أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره^(٢) .
- ٣ - من أنهاه رجل إلى حركة مذبوح : بأن لم يبق إبصار ، ونطق ، وحركة اختيار ، ثم جنى آخر^(٣) .
- ٤ - إن فعل أحد فعلاً لا تبقى الحياة معه ، كقطع حشوته^(٤) ، أو مريئه^(٥) ، أو ودجيه^(٦) ، ثم ضرب عنقه آخر^(٧) .

وللفقهاء في هذه المسائل الأربع أقوال :

- القول الأول : الحكم على الأول ، بالقتل ، أي : يقتص منه ، وهو : الذي قطع عنق رجل ، وبقي من الحلقوم قليل ، وفيه الروح - والذي أنفذ مقاتله - والذي أنهى الشخص إلى حركة المذبوح - والذي فعل بغيره فعلاً لا تبقى معه الحياة - ، والحكم على من

(١) ردالمحتار ، ج ١٠ ، ص ١٨٩ .

(٢) شرح الخرشي ، ج ٨ ، ص ٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ .

(٤) الحشوة : الأمعاء . انظر : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، مادة : (حشا) .

(٥) المريء : مجرى الطعام والشراب في الحلق ، وهو رأس المعدة ، والكرش اللاصق في الحلقوم . انظر : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٦١ ، مادة : (مرأ) والقاموس المحيط ، ص ٦٦ ، مادة : (مرأ) .

(٦) الودجان : عرقان في العنق . انظر : القاموس المحيط ، ص ٢٦٧ ، مادة : (ودج) .

(٧) الإنصاف ، ج ٩ ، ص ٤٥٠ . وشرح منتهى الإرادات ، ج ٦ ، ص ١٩ .

قام بالفعل الآخر ، أي : الثاني : بالتعزير ، وهذا ما نصَّ عليه :
الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

فحُكِّم الفقهاء على الأول بالقصاص كان نابعاً من أن جنايته لا تبقى معها حياة ، وعلى الثاني بالتعزير ، من باب اعتدائه على ميت جُني عليه بفعل الأول .

- **القول الثاني :** الحكم بالقصاص على الثاني ، وهو من أجهز على منفوذ المقاتل من غيره ، وقالوا يقتل الثاني ، ويؤدب الأول ؛ لأن فعل الثاني كأنه أجهز على المجني عليه ، فقتله ، وقد نصَّ عليه المالكية^(٥) .

- **القول الثالث :** الحكم على الاثنين بالقتل ، الأول والثاني ، لاشتراكهما في القتل ، وقد نصَّ عليه المالكية^(٦) .

وقياساً على ما سبق يمكن القول بأن من جنى على المريض الموجود تحت أجهزة الإنعاش الصناعي ، يعزر ولا يقتص منه .

وأرى أن مسألة رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض وغيرها هي من المسائل الطبية الحديثة ؛ التي تحتاج إلى وجود أهل الاختصاص

(١) ردالمحتار ، ج ١٠ ، ص ١٨٩ .

(٢) شرح الخرشي ، ج ٨ ، ص ٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ .

(٤) كشف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٣٢ . والمغني ، ج ٩ ، ص ٣٨٤ . وشرح منتهى

الإرادات ، ج ٦ ، ص ١٩ .

(٥) شرح الخرشي ، ج ٨ ، ص ٧-٨ .

(٦) التاج والإكليل ، ص ٢٤٤ . وشرح الخرشي ، ج ٨ ، ص ٨ .

للحكم فيها ، فالطبيب قد يجد نفسه حائراً أمام المريض الميؤوس منه ، والذي أصبح كالجنحة الهامدة ؛ التي قد لا توجد أدنى فائدة من إبقاء الأجهزة عليها ، فيرفع عنها الأجهزة ، وبالتالي يحكم عليه بالموت ، أم يبقي تلك الأجهزة ، بالرغم من فقدان الأمل في حياته ، واحتياج غيره ممن يرجى شفاؤه لمثل هذا الجهاز ، فمثل هذه الحالات يصعب على الطبيب فيها اتخاذ القرار ، ولا بد حينها من صدور قرار من مجموعة من الأطباء المختصين ، يبدي كلٌّ منهم وجهة نظره ، بما يعود بالخير والمنفعة على المريض ، والأسرة ، والمجتمع .

* * *

المبحث الثالث
المسؤولية الجنائية
المرتبة على نبش القبر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة على
نبش القبر من منظور شرعي .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة
على نبش القبر من منظور قانوني .

رَفَعُ

جهد الرَّحْمَنِ الْمَجْدِيِّ

أَسْكَنْهُ الْبَيْتَ الْفَرْدَوَسِيَّ

www.moswarat.com

المبحث الثالث المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش القبر

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية

المترتبة على نبش القبر من منظور شرعي

لا يخف على أحد أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية « حفظ النفس » ، وتحريم الاعتداء عليها ، بل والعمل على سد الذرائع منعاً لكل ما يمكن أن يصيب الإنسان بأذى أو يزهق روحه ، فهي نفس مكرمة عند الله ، إذ يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، كما أوجبت الشريعة الإسلامية حد القصاص على كل من سولت له نفسه قتل آخر ، أو الاعتداء عليه ، بل إنها اعتبرت أن من يقتل نفساً واحدة ؛ فكأنما قتل الناس جميعاً ، وأن من أحيا نفساً واحدة فكأنما أحيا الناس جميعاً .

ولم يقتصر موقف الشريعة السمحاء عند حد حفظ هذه النفس وحمايتها من أي مكروه في حياتها الدنيا فحسب ، بل إن ذلك الموقف تجاوز مرحلة الحياة إلى ما بعد الممات ، أي : بعدما يتحول

الإنسان إلى جسد هامد ، لا حول له ولا قوة ، فحرصت عبر العديد من نصوصها ، على أن تكفل الأمن لهذا الجسد الذي لا يملك صاحبه أن يحمي أجزائه أو يرد اعتداءً باتجاهه ، فأكدت بذلك تلك الكرامة الإنسانية حيث جعلت القبور ستراً لهم ، خلافاً للحيوانات والدواب التي تترك بعد موتها على ظاهر الأرض ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥] ، أي : جعلنا ظهرها لأحيائكم ، وبطنها لأمواتكم ، وهذا يقتضي عدم هتك حرمة الميت إلا لضرورة .

سرقة الأموات :

يروى البخاري بإسناده عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف - موضع قريب من التنعيم بضواحي مكة المكرمة - فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي ﷺ : « فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا »^(١) والمراد من قول ابن عباس - رضي الله عنه - أن يكون السير وسطاً معتدلاً ، إذ إن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته .

فإذا كان هذا هو حال من لم يتعمد إيذاء الميت ، أو انتهاك حرمة ، فما بال من يتعمد أن يفعل ذلك فينبش قبور الموتى ، ويسرق أكفانهم أو زيتهم أو أجسادهم؟ يجب عن ذلك ما روي عن النبي ﷺ من قوله :

(١) رواه البخاري في صحيحه ، ٧٠ - كتاب : النكاح ، ٤ - باب : كثرة النساء ، رقم الحديث : ٤٧٨٠ ، ج ٥ ، ص ١٩٥٠ . انظر : صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٥٠ .

« لعن المختفي والمختفية »^(١) والمقصود بالمختفي هنا : نبأش القبور .

جزاء الشرع :

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، على منع نبش القبر إلا لعذر صحيح^(٦) .

وعليه تقطع يد نبأش القبور باعتباره سارقاً ، وتجري عليه أحكام السارقين ، فتقطع يده إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلغ نصاب السرقة ، وذلك لأن الكفن مال تمت سرقته من حرز مثله ، وهو القبر .

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ٣٣ - كتاب : السرقة ، ٧ - باب : النبأش ، رقم الحديث : ١٧١٧٨ ، ج ١٢ ، ص ٤٠٨ . انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ج ١٢ ، ص ٤٠٨ .

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ، كتاب : الجنائز ، ٥٢ - باب : في النبأش والنباشة وسكنى المقابر ، رقم الحديث : ٢٧٥٣ ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، وذكر محققه : رواه مسدد والبيهقي في الكبرى مرسلًا بسند صحيح . انظر : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٢) رد المحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ . وفتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٧٢ . وتحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٣) شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ١٤٤ . وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٦٧٩ .

(٤) المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٣٢ ، ص ٢٥٢ .

بحجة :

- قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن اسم السرقة يشمل النباش .

- كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »^(١) .

- وما روي أن النبي ﷺ قال : « من حرق حرقناه ، ومن نبش قطعناه »^(٢) .

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(٣) .

ومن هذه الأعدار عند الحنفية^(٤) تعلق حق الآدمي به ، كأن تكون الأرض مغصوبة ، أو أخذت بشفعة ، أو سقط في القبر متاع ، أو كفن بثوب مغصوب ، أو دفن معه مال ، وقالوا : ولو كان المال درهماً ،

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ٣٣ - كتاب : السرقة ، ٧ - باب : النباش ، رقم الحديث : ١٧١٨٣ ، ج ١٢ ، ص ٤٠٩ . انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ج ١٢ ، ص ٤٠٩ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب : الحدود ، ١٤ - باب : قطع العبد الآبق والنباش ، رقم الحديث : ٣٢٨٧ ، ج ٣ ، ص ٣١٣ . انظر : السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط ١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ج ٣ ، ص ٣١٣ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ .

(٤) ردالمحتار ، ج ٣ ، ص ١٤٥ . وفتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

أما لو تعلق به حق من حقوق الله تعالى ؛ كما لو دفن بلا غسل أو صلاة ، أو وضع على غير يمينه ، أو إلى غير القبلة ، فإنه لا ينبش بعد إهالة التراب عليه^(١) .

واستثنى المالكية^(٢) من منع نبش القبر خمس مسائل :

- ١ - أن يكون الكفن مغصوباً سواء من الميت ، أو غيره ، فينبش إن أبى ربه أخذ قيمته ، ولم يتغير الميت .
- ٢ - إن دفن في ملك غيره بدون أذنه ، وعندهم في ذلك أقوال :
 - أ - الأول : للمالك إخراجه مطلقاً ، سواء طال الزمان أم لا .
 - ب - الثاني : يحق له إخراجه إن كان على الفور ، أما إن طال الزمان فليس له إخراجه ، وجبر على أخذ القيمة .
 - ت - الثالث : إن كان بالقرب فله إخراجه ، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ، ولا يخرجها .
- ٣ - إن نسي معه مال لغيره ، أو له ، وشحَّ الوارث ، وكان له بال إن لم يتغير الميت ، وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة ، أو المثل ، ولا شيء للوارث .
- ٤ - ضرورة دفن الغير .
- ٥ - إرادة نقله عند توافر شروط النقل^(٣) .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ . والموسوعة الفقهية ، ج ٣٢ ، ص ٢٥٢ .

(٢) شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ١٤٤ . وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٦٧٩ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ .

وأجاز الشافعية^(١) نبش القبر للضرورة فقط ، ومن الضرورة عندهم :

- ١ - إن دفن بلا غسل ؛ فيجب نبشه تداركاً لغسله الواجب ما لم يتغير .
 - ٢ - إن دفن في أرض أو ثوب مغصوبين ، فيجب نبشه وإن تغير ؛ ليرد كل على صاحبه ، إذا لم يرض ببقائه ، وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده ، لأنه كالتالف ، فيعطى صاحبه قيمته .
 - ٣ - إن وقع في القبر مال ، وقيده بعضهم بوجوب المطالبة به ، وأما في حالة عدم الطلب فيجوز النبش ، ولا يجب .
 - ٤ - ولو دفن لغير القبلة ، فيجب نبشه وتوجيهه للقبلة .
 - ٥ - لو دفن في مسجد ، فينبش مطلقاً ويخرج منه^(٢) .
- وقد أجاز الحنابلة^(٣) كذلك النبش ، إن كان لتدارك الواجب ، أو للعرض الصحيح .

والنبش لتدارك الواجب يتمثل في الآتي :

- ١ - إن دفن قبل الغسل ، فينبش ما لم يخف تفسخه ، أو تغيره .
- ٢ - إن دفن لغير القبلة .
- ٣ - إن دفن قبل الصلاة عليه ، وقيل : لا ينبش ويصلى على القبر لإمكانها عليه .

(١) حاشية قليوبي ، ج ١ ، ص ٣٥٢ . والمجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ . والموسوعة الفقهية ، ج ٣٢ ، ص ٢٥٢ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

٤ - إن دفن قبل التكفين .

والنبش للغرض الصحيح يتمثل في الآتي :

١ - تحسين الكفن ؛ لما روي أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن أبي سلول بعدما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه «^(١) .

٢ - النبش لمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، كإفراده في قبر عمّن دفن معه ، لما ورد في قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن قال : « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته ، فجعلته في قبر علي حدة »^(٢) .

٣ - إن دفن في ملك غيره بلا إذن ربه ، فللمالك إلزام دافنه بنقله ، وقيل : الأولى للمالك تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمة .

٤ - إن نسي الحفار مساحته في القبر جاز أن ينبش .

٥ - إن كفن بثوب غصب وطلبه ربه ، لم ينبش ، ويغرم من تركته ، أما في حالة ما لو تعذر الغرم لعدم التركة ، نبش وأخذ الكفن إن لم يتبرع وارث أو غيره بقيمة الكفن .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، ٥٠ - كتاب : صفات المنافقين ، وأحكامهم ، رقم الحديث : ٢٧٧٣ ، ج ٩ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . انظر : صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٢٩ - كتاب : الجنائز ، ٧٦ - باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، رقم الحديث : ١٢٥٨ ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . انظر : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

وعليه فإن سرقة الجثث ذاتها ، والعبث بها إما ببيعها أو بالانتقام من أصحابها جرم كبير ، إذ تتضمن هذه الجريمة النكراء عدة جرائم أخرى فهي نبش للقبر ، وهي سرقة ، وهي اعتداء على جسد لا يملك الدفاع عن نفسه ، وهي تصرف فيما ليس له فيه حق ، وهي منح آخرين فرصة العبث بالأجساد ، بالإضافة إلى أن ذلك أمر شنيع تستنكره الفطرة ، وتأباه النفس السوية ؛ لهذا فإن عدداً من علماء الدين قد طالبوا مراراً بتطبيق حد الحرابة على مرتكبي هذه الجريمة ، وهو المطلب الذي يمكن دراسته وبحثه وتطبيقه في وقتنا الذي تفتت فيه هذه الظاهرة ، وأصبحت تجارة رائجة لدى العديد من معدومي الإنسانية والضمير ؛ ممن اعتقدوا أن أجساد الموتى جماد لا تشعر بما يفعل بها .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية

المرتبة على نبش القبر من منظور قانوني

نظم قانون العقوبات الاتحادي في المادة : ٣١٦ منه حكم الاعتداء على حرمة القبر ، بأي صورة من صور الاعتداء ، إذ نصت المادة على :
 « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من انتهك ، أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى ، أو لحفظ رفاتهم ، أو انتهك حرمة جثة ، أو رفات آدمي ، أو دنسها ، مع علمه بدلالة فعله »^(١) .

(١) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وفقاً لآخر التعديلات للقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م وبالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م ، ملحق =

والاعتداء المشار إليه يشمل نبش القبر وغيره من التصرفات ؛ التي تمس كرامة الآدمي بعد وفاته^(١) .

وإذا كان هذا هو الشأن في القانون الإماراتي ، فإن هناك قصوراً قانونياً شديداً في التعاطي مع إشكالية نبش القبور - في مجمل التشريعات القانونية - سواء ما تعلق منها بسرقة أشياء الموتى ، أو سرقة أجسادهم ، إذ إن القانون المصري مثلاً وبحسب المادة : ١٦٠ من قانون العقوبات يعاقب نابش القبر بغرامة مالية لا تقل عن مئة جنيه ، ولا تزيد عن خمسمئة جنيه ، وهي عقوبة كما يتضح غير رادعة على الإطلاق ، إذ

= بمجلة دبي القانونية ، مايو ٢٠٠٧م ، العدد : ١ ، الباب : ٥ ، ص ١١٨ .
(١) قرأت في موقع قانون الإمارات قصة مفادها أن الشرطة الأندوسية قبضت على أحد الأندوسيين ، وأودعوه السجن ، وقُدم للمحاكمة ، ولكنه بقي في السجن حتى هذه اللحظة ، حيث لم يتمكن القاضي من إصدار أي حكم عليه لقاء التهم التي نسبت إليه رغم اعترافه كاملاً بها .

والقصة برمتها أن أحد الحانوتين وأهالي بعض الموتى في أحد المقابر الأندوسية ، قد رأوا اختفاء بعض الموتى المدفونين في المقبرة ، وبعد المراقبة شاهدوا رجلاً ينبش أحد المقابر ليأخذ منها الميت ، فاتصلوا بالشرطة ، وقبضوا عليه ، وقد اعترف الجاني أمام المحكمة بأنه كان يأخذ هذه الجثث كي يأكلها بسبب فقره ، وعدم وجود دخل له يقتات منه ، فما كان من القاضي إلا أن وقف حائراً في إصدار حكم عليه ، فهو لم يقتل أحداً ليستحق الإعدام ، وبالنسبة لأكله طعاماً حراماً فمثله مثل غيره الذين يأكلون الخنزير حتى وإن كانوا مسلمين ، فليس هناك قصاص عليه شرعاً ، فما زال القاضي حائراً في الحكم ، وما زال الرجل قابلاً في السجن ، وأهل الموتى المأكولين يطالبون بالعقوبة . انظر : الموقع الإلكتروني بعنوان : قانون الإمارات :

لا تبلغ في أقصاها ثمن جثة واحدة عند بيعها لأحد طلاب كلية الطب ، أو تجار المخدرات ، حيث وصل سعرها في بعض الأماكن بقلب القاهرة إلى سبعة آلاف جنيه ، الأمر الذي دفع إلى استمرار وجود الجريمة ، بل وتزايد أنشطة مرتكبيها ، بل إن قوات الشرطة تمكنت مؤخراً من ضبط عصابة قامت بسرقة ٥٠ جثة مرة واحدة من إحدى مقابر القاهرة بغرض بيعها^(١) .

وإزاء هذا القصور القانوني ، وفي محاولة لرفع حد العقوبة وتشديدها ؛ للحد من هذه الظاهرة ؛ التي أصبحت في ظل غيبة العمل بالشريعة الإسلامية ، تؤرق العديد من الأسر ، تقدم مؤخراً أحد البرلمانيين المصريين بمشروع تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦م في الفقرة الثالثة من المادة : ١٦٠ عقوبات ، والمتعلقة بعقوبة نابش القبر ، والتي تنص على : الحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ جنيه ، ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من انتهك حرمة القبور ، أو الجبانات ، أو دنسها ، وتكون العقوبة السجن الذي لا يزيد على ٥ سنوات ، إذا ارتكبت هذه الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي . غير أنه وللأسف ، ومع ضعف العقوبة ، فإن معظم الأحكام القضائية التي تتعلق بانتهاك حرمة القبور يكون بالغرامة ، وليس الحبس^(٢) .

ويتأكد من هذا العرض أن العقوبات القانونية فقدت خاصية الردع

(١) الموقع الإلكتروني بعنوان رسالة الإسلام بإشراف : د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان :

www.eslammassage.com

(٢) الموقع الإلكتروني بعنوان رسالة الإسلام :

www.eslammassage.com

مع مرور الزمن ، ومن ثم فإن الواقع يحتم إجراء تعديل لهذه العقوبات بما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ، ويتلاءم مع الظروف الحالية ، فبعض الفقهاء بينوا أن حد الحرابة يطبق على كل من يرتكب جريمة في حق أي شخص انقطعت عنه السبل في طلب الغوث ، وهو ما ينطبق على حالة الميت الذي لا يستطيع طلب الغوث من الاعتداء الواقع عليه .

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع
المسؤولية الجنائية
المرتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية المرتبة على الاتجار في الأعضاء
البشرية للمتوفى من منظور شرعي .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المرتبة على الاتجار في
الأعضاء البشرية للمتوفى من منظور قانوني .

رَفَعُ

جيد السمحى النجدى

أسكننا الفردوس

www.moswarat.com

المبحث الرابع المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية

المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى من منظور شرعي

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أن يكون جسم الإنسان في مجموعه أو جزء منه محلاً لعقد البيع ، فبيع الأعضاء غير جائز في الشريعة الإسلامية ، كما ذكرت سابقاً من أدلة تثبت ذلك^(١) .

وأرى ترجيح الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية ، أو التنازل عنها بمقابل مادي ، وذلك للأسباب الآتية :

- تنازل الإنسان عن عضو من أعضائه عن طريق عقد البيع ، أو في نظير مقابل مادي يجعل الباعث الرئيس لتنازله عن هذا العضو هو

(١) محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة دراسة مقارنة ، ص ١٦٨ .
وانظر مسألة بيع الحر ص ١٦٠ .

حصوله على هذا المقابل ، أي : الثمن ، وليس تحقيق مصلحة علاجية يحتاج إليها المتنازل له ، وهو ما يعرف بقصد العلاج ، ومن المعروف أن قصد العلاج هو أحد الأركان ، أو الشروط الأساسية ؛ التي على أساسها أجاز التبرع بالأعضاء البشرية .

- تكاد تجمع التشريعات التي نظمت التنازل عن الأعضاء البشرية على عدم جواز بيع الأعضاء البشرية ، أو الاتجار فيها ، وعدم جواز حصول من تبرع بعضو من جسمه على أي مقابل نظير ذلك^(١) .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة

على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى من منظور قانوني

تكاد تجمع التشريعات التي نظمت التنازل عن الأعضاء البشرية ، على أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عن عضو من أعضائه بمقتضى عقد

(١) المادة ٦٦٥ / ١٣ من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة الثانية من التوصية الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية ، والمادة الأولى من القانون الإيطالي رقم ٤٥٨ الصادر في ١٥ / ٧ / ١٩٨٢ م . والمادة التاسعة من كل من القانون الكويتي والقانون الإماراتي ، والمادة الثالثة من القانون العراقي ، والمادة التاسعة من القانون القطري ، والمادة الثانية من القانون المصري الخاص ببنك العيون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ م . والمادة الخامسة من المرسوم الأسباني في سنة ١٩٨٣ م .

انظر في ذلك : التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء ، د . محمود السيد عبد المعطي الخيال ، (د . ط) ، ٢٠٠١ م ، ص ٥٦ . والمسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ، د . محمد عبد الوهاب الخولي ، ط ١ ، ١٩٩٧ م ، ص ١٩٢ .

البيع ؛ لأن بعض هذه التشريعات نصت على أن الحصول على الأعضاء عن طريق تصرف قانوني ، لا يكون إلا عن طريق التصرفات التبرعية ، وهي الهبة ، والوصية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى اشترطت أن يتم التبرع بدون مقابل مادي ، حيث حظرت على المتبرع أن يحصل على أي مقابل مادي من المستفيد ، كما حظرت على الطبيب المختص أن يقوم باستئصال العضو ؛ إذا علم أن المعطي قد حصل على أي مقابل مادي^(١) .

والبعض الآخر من التشريعات التي نظمت التنازل عن الأعضاء البشرية قطعت الشك باليقين ، ونصت صراحة على عدم جواز بيع وشراء الأعضاء البشرية^(٢) .

وعلى الرغم من وجود هذا الإجماع التشريعي في عدم الجواز ، إلا أن شراح القانون الوضعي اختلفوا في المسألة على رأيين :

الأول : يجوز التنازل عن الأعضاء البشرية لمقابل مادي ، أي : عن طريق البيع ، ولكن لا يترك تحديد الثمن لمشيئة الأطراف ، بل يجب أن يصدر تشريع يقدر ثمن الأعضاء البشرية المتنازل عنها ، وإلى ذلك الحين ، يقدر القاضي عضو اللجنة الطبية المنوط بها ، مدى صلاحية

(١) المادة ٦٦٥ / ١٣ من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة الثانية من كل من القانون السوري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ م ، والقانون الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ م ، والمادة التاسعة من القانون القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ م ، والمادة الثانية من القانون المصري الخاص ببنك العيون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ م .

(٢) المادة السابعة من كل من القانون الكويتي والقانون الإماراتي ، والمادة التاسعة من القانون القطري .

العضو للمتنازل له ، ولا ضير أن يراعي مدى يسر المتنازل عنه أو عسره ، ومدى أهمية هذا العضو المتنازل له عنه^(١) .

وحمايةً لحق الإنسان في سلامة جسده حياً كان أو ميتاً عقدت الجامعة العربية كثيراً من الأعمال المتعلقة بالمعالجة القانونية لمعالجة عملية الاتجار في الأعضاء .

ومن بين هذه الاجتماعات :

* الاجتماع الرابع للجنة القانونية لإعداد مشروع قانون عربي استرشادي ؛ لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ، ومنع مكافحة الاتجار فيها .

* مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل .

وقد تضمن هذا المشروع (٤٢) مادة يهدف إلى تنظيم إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وأهم ما جاء فيه :

١ - السماح لكل شخص بلغ سن الرشد التبرع بعضو من أعضاء جسمه لزرقه ، في جسم إنسان آخر حي ، ولا يجوز استئصال أي عضو من جسم شخص حي ، ولو برضاه إذا كان ذلك يؤدي إلى وفاته ، أو إلحاق ضرر جسيم به .

(١) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، ص ١٤٢ . وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ، ص ٩١ . وبيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، العدد : ١ ، ص ٢٤٥ .

- ٢ - حظر استئصال الأعضاء أو الأنسجة ، أو نقلها ، أو زرعها إلا بالغرض العلاجي .
- ٣ - حَظَر المشروع بيع وشراء ، أو الاتجار بالعضو البشري بأية وسيلة كانت .
- ٤ - يحظر على الطبيب إجراء عملية نقل العضو ، وزراعته عند إتمام ذلك .
- ٥ - جواز استئصال ونقل عضو آكد من الشخص المتوفى إذا وافق حال حياته .
- ٦ - حَظَر المشروع في مواده نقل المادة النووية للخلية الجسيمة ، بقصد تخليق كيان بشري حي ، في أي مرحلة من مراحل التطور البدني ؛ لجعله متطابقاً جينياً مع كائن بشري آخر^(١) .
- وقد نصت بعض القوانين ، في الدول العربية والأجنبية على جواز نقل الأعضاء ، منها :
- القانون السوري في المادة : (٤٣) لعام ١٩٨٦ م ، والذي ورد فيه : « يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها ، من ميت لغرسها لمريض بحاجة إليها ، وعلى أن تتوفر الأمور الآتية :
- * وصية المتوفى بإجراء ذلك .
- * سماح عائلة المتوفى .

* ألا يؤدي نقل الأعضاء إلى إحداث تشويه ظاهر ، أو تغيير بملامح الجثة .

- القانون الجزائري في المادة : (١٦٤) ، والذي أفاد :

« لا يجوز اقتطاع الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المتوفين ، قصد غرسها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من طرف لجنة طبية مختصة ، وعلى أن يكون الاقتطاع بناءً على موافقة كتابية صريحة من المتوفى أثناء حياته » .

- القانون الإماراتي الاتحادي رقم : (١٥) لعام ١٩٩٣م بشأن

تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وقد جاء فيه : « يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية ، فإن تعدد الأقارب في مرتبة واحدة ، وجب موافقة غالبيتهم ، وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي ، وبالشروط الآتية :

* التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة

أطباء متخصصين ممن يوثق بهم ، وفيهم طبيب مختص بالأمراض العصبية ، وألا يكون من بين اللجنة الطبيب المنفذ للعملية .

* ألا يكون المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم استئصال أي عضو

من جسمه ، وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية^(١) .

- القانون الكويتي المنظم لعمليات زرع الكلى للمرضى رقم :

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، ص ٥٠٠ - ٥٠٢ .

(٧) لعام ١٩٨٣م ، وقد نصَّ على الآتي : « لا يجوز إجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم ، تقتضيها المحافظة على حياتهم ، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون ، على أن يتم الحصول على الكلى اللازمة لإجراء هذه العمليات من المصادر الآتية :

* الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم ، أو يوصون بها بعد وفاتهم .

* كلى الموتى في الحوادث ، بالموافقة على استئصال الكلية من أقرب الأفراد الموجودين من أسرة المتوفى^(١) .

* * *

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

أحمد الله تعالى على الانتهاء من الرسالة كما حمدته عند الابتداء بها ، وأصلي وأسلم على البشير الهادي ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه أجمعين ، وبعد :

فقد توصلت من خلال البحث في حماية الشريعة الإسلامية لجثة المتوفى ، إلى عدد من النتائج ، والتوصيات ، تتمثل في الآتي :

أولاً - النتائج :

١ - إن كلمة الميِّت تطلق على الأدمي الذي انتهت حياته ، بانفصال روحه عن جسده ومفارقتها له ، وظهور علامات وتغيرات بالبدن ، يحصل بها اليقين في الحكم بالموت ، والتأكيد على حدوثه .

٢ - تتمثل مشروعية تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض ، فيما لو كان الغرض منها هو المحاولة في الحفاظ على حياة المريض ، على اعتبار أنه نوع من أنواع العلاج .

٣ - حافظت الشريعة الإسلامية على حقوق المريض ، بتضمين الطبيب في حالة ما لو تعدى أو جهل بعلم الطب ، وبالمقابل تخفيف

المسؤولية عن هذا الطبيب إن حسنت نيته ، وقصد بعلاجه شفاء المريض ، لا الجناية عليه .

٤ - لا يحق للطبيب الإقدام على قتل المريض الميؤوس من شفائه ، شفقة عليه ، أو رأفة بحاله ، ويعد هذا الفعل منه عند الفقهاء ، قتلاً موجباً للقصاص ، سواء كان بإذن من المريض ، أو بدون إذنه .

٥ - كرمت الشريعة الإسلامية الآدمي حيّاً كان أو ميّتاً ، بأن جعلته طاهراً ، مسلماً كان أم كافراً ، انفصلت أعضاؤه عنه ، أم لم تنفصل .

٦ - نفت الشريعة الإسلامية صفة المالية عن الآدمي ، فلا يعتبر محلاً لأي نوع من أنواع المعاملات المالية .

٧ - ليس للآدمي التصرف ببدنه ، أو بأحد أعضائه ؛ لتعلق حق الله تعالى به ، إلا فيما دعت إليه الضرورة أو الحاجة ، لذلك لم يعتبروا برضا المحكوم عليه بالإعدام في التصرف بجثته أو ببعضها ؛ ليتنفع بها غيره ، مع اشتراط تحقق ضوابط عدة في ذلك ، أقرها الشرع ، وأيدها القانون .

٨ - يؤول الحق للدولة في التصرف بجثث المتوفين مجهولي الهوية أو الشخصية ، بكل ما من شأنه أن يعود بالنفع والخير للفرد والمجتمع .

٩ - الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وهذا يظهر جلياً في إباحة الشريعة الإسلامية لتشريح جثة الميّت الكافر على أن لا يمثل به ، عوضاً عن تشريح جثة الميّت المسلم لأغراض تعليمية ، إلا في حالة

مالو تعذر الحصول على جثث غير المعصومين كالحربي والمرتد ، تكريماً له .

١٠ - الانتفاع بأعضاء الآدمي المتوفى معصوم الدم ، بنقلها إلى الحي ، وغرسها فيه ، مقيد بتوفر الضرورة في العضو المنقول ، وتعذر الإتيان بما يماثلها عند مهدي الدم .

١١ - تستخدم جلود بني آدم في عمليات الترقيع والعلاج ، عند صعوبة العثور على جلود بديلة في الحيوانات ، إن تحققت الشروط المعتبرة شرعاً .

١٢ - جاء تفصيل مجمع الفقه الإسلامي في الحالات التي يجب فيها التداوي ، مع بيان الحكم الشرعي في كل حالة ، واضحاً ومتماشياً مع اختلاف أحوال البشر ، وظروفهم .

١٣ - التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي الميت ، يعتمد على حجم النسبة المأخوذة من هذا البدن - بأن كان الجزء المأخوذ من الآدمي صرفاً لم يمزج بغيره ، أو كان ممزوجاً بغيره ، وقد كانت له النسبة الأكبر ، أو ممزوجاً بغيره من الأدوية وكانت له النسبة الأقل - ، والذي على أساسه يرد الحكم الشرعي في التداوي به وفقاً لحالة الضرورة والحاجة .

١٤ - تنفخ الروح في الجنين بعد مرور أربعة أشهر ، وهذا لا يمنع من اكتماله ، وتصوره قبلها .

١٥ - نجاح بعض عمليات الاستنساخ على الصعيدين النباتي والحيواني ، لا يستلزم بالضرورة نجاحه على الصعيد البشري ،

وإن حدث فينبغي حينها دراسة المسألة بحدودها المختلفة ، من باب كونها تقدماً علمياً ، وتكنولوجياً أيضاً .

ثانياً - للتوصيات :

- ١ - تشكيل لجان علمية طبية ، بين الحين والآخر ، يجتمع فيها أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ؛ لمناقشة ودراسة هذه المستجدات العلمية المعاصرة ، بما يتوافق مع حاجات البشر ، ويتلاءم مع الكرامة ؛ التي منحها الشريعة الإسلامية لابن آدم .
- ٢ - وضع قوانين واضحة وراعية ، تضبط فيها تصرفات الأطباء ، حفاظاً على أرواح البشر من العبث ، وعلى أجسادهم من التلف .

* * *

الفهارس العلمية

- ١ - الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس المصطلحات
أ - فهرس المصطلحات الفقهية
ب - فهرس المصطلحات اللغوية
ت - فهرس المصطلحات الطبية
- ٥ - فهرس القواعد الفقهية
- ٦ - فهرس الأشعار
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع
- ٨ - فهرس الموضوعات

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية رقم الآية رقم الصفحة

سورة البقرة

- ١ - ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾ [١٧٣] ٢٦٠ ، ٣٧٩
- ٢ - ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [١٠٦] ٣٤٣
- ٣ - ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢٣٣] ٣٧٥
- ٤ - ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [١٩٥] ١٢١ ، ٢٩٣
- ٥ - ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ ﴾ [٣٠] ٣٣
- ٦ - ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ [٣٤] ٣٤
- ٧ - ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [٣١] ٣٤
- ٨ - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ ﴾ [١٥٤] ٥٣
- ٩ - ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [١٧٩] ١٢٣

الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
١٠ - ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	[٢٣٣]	٣٧٥
١١ - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا ﴾	[١٧٨]	١٢٣
١٢ - ﴿ يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	[١٧٢]	٣٥
١٣ - ﴿ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ كَلُوا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ ﴾	[١٦٨]	٣٤
١٤ - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾	[١٨٥]	٢٦٣ ، ٢٥٩

سورة آل عمران

١٥ - ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتًا ﴾	[١٦٩]	٥٣
--	---------	----

سورة النساء

١٦ - ﴿ وَأَمَهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾	[٢٣]	٣٩٤
١٧ - ﴿ وَلَا أَضْلَنَّهُمْ وَلَا مَيِّنَّهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فليبتكن ءاذان الأنعم ولا ممرتهم فليغيرن خلق الله ﴾	[١١٩]	٢٦٧
١٨ - ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا ﴾	[٩٣]	١٢١
١٩ - ﴿ يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ﴾	[٢٩]	١٢١
٢٠ - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾	[٢٨]	٢٥٩

الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
-------	-----------	------------

سورة المائدة

- ٢١ - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [٣] ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧١
- ٢٢ - ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ﴾ [٣٠-٣١] ٢٧٦
- ٢٣ - ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٦] ٢٥٩
- ٢٤ - ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [٣٢] ١٢١ ، ٢١٣ ، ٣٧٥

٢٥ - ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [٢] ٣٧٦ ، ٣٧٤

- ٢٦ - ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٣٨] ٤٦٠
- ٢٧ - ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [٥] ١٣٤
- ٢٨ - ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ ﴾ [٤٥] ١٢٣

سورة الأنعام

- ٢٩ - ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾ [١٥١-١٥٣] ١٢٠ ، ١١
- ٣٠ - ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [١٤٥] ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤
- ٣١ - ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ [٢٩] ٥٢
- ٣٢ - ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١١٩] ٣٧٩ ، ٢٦٠
- ٣٣ - ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ [٩٣] ٦٢

الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
٣٤ - ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾	[٦١]	٤٣
٣٥ - ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾	[٦٠]	٤٢
سورة الأعراف		
٣٦ - ﴿ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ ﴾	[١٢٩]	٣٣
٣٧ - ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾	[١١]	٣٤
سورة الأنفال		
٣٨ - ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾	[٢]	٢٩٦
٣٩ - ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ اتَّوَفَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	[٥٠]	٤٢
سورة التوبة		
٤٠ - ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	[٢٨]	١٥١ ، ١٤٧ ، ١٣٩ ، ١٣٧
سورة هود		
٤١ - ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	[٦١]	٣٣
٤٢ - ﴿ وَلَئِن قُلْتِ إِنَّكُمْ مَّبْعُوثُونَ ﴾	[٧]	٥٢
٤٣ - ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾	[١١٨ - ١١٩]	٣٥٢
سورة يوسف		
٤٤ - ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُشُّ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ ﴾	[٨٧]	١٣٠
سورة إبراهيم		
٤٥ - ﴿ أَجْتِئْتِ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ﴾	[٢٦]	٤٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
-------	-----------	------------

سورة الحجر

٤٦ - ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا﴾ [٢٨-٢٩] ٣٤

سورة النحل

٤٧ - ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [٦٩] ٢٩٩

٤٨ - ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [١٢٧] ٢٣٩ ، ٢٣٦

٤٩ - ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ﴾ [١٢٦] ٢٣٨ ، ٢٣٦

سورة الإسراء

٥٠ - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٣٣] ١٢١ ، ٣٥

٥١ - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠] ١١ ، ١٣ ، ٣٣ ،

١٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٥ ، ٤٥٧

٥٢ - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥] ٥٦

سورة الكهف

٥٣ - ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ

وَالرَّقِيمِ﴾ [٩-١٢] ٩٦

٥٤ - ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا

إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [٥٠] ٣٤

رقم الآية	رقم الصفحة
-----------	------------

سورة مريم

- ٥٥ - ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ
ثُمَّ لَنَحْضِرَنَّهُمْ ﴾ [٦٨] ٣٨

سورة الحج

- ٥٦ - ﴿ ثُمَّ مِنْ مَّضْجَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [٥] ٣١٢
- ٥٧ - ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨] ٣٧٤
- ٥٨ - ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ [١٨] ٢٣٤

سورة المؤمنون

- ٥٩ - ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا
الْعِظْمَ لَحْمًا ﴾ [١٤] ٣١٢
- ٦٠ - ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ
مِّن طِينٍ ﴾ [١٢-١٤] ٣٢٣ ، ٣١٦

سورة الفرقان

- ٦١ - ﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْمَنًا ﴾ [٤٩] ٤٩

سورة الشعراء

- ٦٢ - ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [٨٠] ١٢٩

سورة لقمان

- ٦٣ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [٣٤] ٥٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة السجدة		
٦٤ - ﴿ قُلْ يَنفِقَنُكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾	[١١]	٤٣
سورة الأحزاب		
٦٥ - ﴿ أَشْحَاةٌ عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ ﴿ ١٩ ﴾	[١٩]	٦٣
سورة يس		
٦٦ - ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾	[٢٩]	٧١
سورة ص		
٦٧ - ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿ ٧٢ ﴾	[٧٢]	٢٤٣
٦٨ - ﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴿ ٢٦ ﴾	[٢٦]	٣٤
سورة الزمر		
٦٩ - ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴿ ٤٢ ﴾	[٤٢]	٤٣
سورة غافر		
٧٠ - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ ﴿ ٦٧ ﴾	[٦٧]	٤٢
سورة الزخرف		
٧١ - ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ﴿ ٣٢ ﴾	[٣٢]	٣٥٢

الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
سورة الجاثية		
٧٢ - ﴿ قُلِ اللَّهُ يُخَيِّبُكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ﴾	[٢٦]	٤٤
٧٣ - ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِئَةً ﴾	[٢٨]	٣٩ ، ٣٨
سورة محمد		
٧٤ - ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةً ﴾	[٢٠]	٦٣
سورة الحجرات		
٧٥ - ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	[١٠]	٣٧٦
سورة ق		
٧٦ - ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾	[١٩]	٦٣
سورة الذاريات		
٧٧ - ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	[٥٦]	١٦٩
سورة الواقعة		
٧٨ - ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾	[٨٣]	٦٢
سورة الحديد		
٧٩ - ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾	[٢٢]	٢٩٨
سورة الملك		
٨٠ - ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾	[٢]	٤٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القيامة		
٨١ - ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾	[٢٦]	٦٢
٨٢ - ﴿وَأَلْفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾	[٢٩]	٧١
سورة المرسلات		
٨٣ - ﴿الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ كِفَانًا﴾	[٢٥]	٤٥٨
سورة عبس		
٨٤ - ﴿ثُمَّ أَمَانَهُمْ فَآقَبَهُمْ﴾	[٢١]	٢٧٧ ، ٣٥
سورة الانفطار		
٨٥ - ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ﴾	[٧-٨]	٣٣
٨٦ - ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾	[٨]	٣٢١
سورة التين		
٨٧ - ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	[٤]	٣٣ ، ١٣

* * *

رَفَع

جيد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com

فهرس الأحادىث النبوىة

رقم الصفاة

الحادىث

- ١ - « أدنى جبذات الموت . . . » ٦٦
- ٢ - « أصىب أنفى يوم الكلاب » ٢٦٤
- ٣ - « أصىبت عىنه يوم بدر . . . » ٢٤٩
- ٤ - « أن الحلاق يحلقه . . . » ٢٨٥
- ٥ - « أن زنجياً وقع فى زمزم . . . » ١٤٥
- ٦ - « أن لا تلذوني » ٢٩٦
- ٧ - « أن وفد ثقىف قدموا على النبى . . . » ١٣٥
- ٨ - « أنه بعث خيلاً قبل نجد . . . » ١٣٥
- ٩ - « أنه ﷺ خلق رأسه » ٢٨٦
- ١٠ - « أنه كان يحث على الصدقة . . . » ٢٣٧
- ١١ - « أنه كان ىرعى فىخرج منه الدم . . . » ٣٦٩
- ١٢ - « أيما طىب تطىب على قوم . . . » ٤٢٠
- ١٣ - « أيها الناس إنى وألله ما اغتسلت . . . » ١٤٤
- ١٤ - « إذا اجتهد الحاكم فأصاب . . . » ٤٢٤

رقم الصفحة	الحديث
٣٦٨	١٥ - « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . . . »
٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٣١٠	١٦ - « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة . . . »
٥٤	١٧ - « إلا الإنسان ، لو سمع الإنسان لصعق »
٣٠٩	١٨ - « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً . . . »
٢٢٢	١٩ - « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم »
٧٢	٢٠ - « إن الروح إذا قبض تبعه البصر »
٥٤	٢١ - « إن العبد إذا وضع في قبره . . . »
٢٦٢	٢٢ - « إن الله أنزل الداء والدواء . . . »
٣٢٠	٢٣ - « إن الله - عز وجل - إذا أراد خلق عبد . . . »
١٩٥	٢٤ - « إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . . »
٢٦٣	٢٥ - « إن هذا الدين يسر »
١٢٥	٢٦ - « ادروا الحدود بالشبهات »
٢٧٨	٢٧ - « . . . اذهب فوارِ أباك . . . »
٥٥	٢٨ - « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت . . . »
٢٧٨	٢٩ - « اغزوا بسم الله »
١٦٤	٣٠ - « بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً »
٢٣٩	٣١ - « بلى نصبر »
٦٧	٣٢ - « تحدثوا عن بني إسرائيل . . . »
٤١٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤	٣٣ - « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ . . . »
٤٠٧	٣٤ - « الحرام لا يحرم الحلال »

الحديث	رقم الصفحة
٣٥ - « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته . . . »	٤٦٣
٣٦ - « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم »	٤٠٥
٣٧ - « الروح من أمر ربي . . . »	٥٦
٣٨ - « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »	٤٦٠
٣٩ - « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس »	١٣٥
٤٠ - « سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب . . . »	٢٩٧
٤١ - « سيروا باسم الله ، وفي سبيل الله . . . »	٢٣٦
٤٢ - « . . . فقطع منه عرقاً . . . »	١٦٤
٤٣ - « . . . فأخذ مشاقص فقطع براجمه . . . »	٢٧١
٤٤ - « . . . فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته ، ونفث . . . »	٤٦٣
٤٥ - « فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها . . . »	٤٥٨
٤٦ - « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . . »	١٦١ ، ١٦٠
٤٧ - « كسر عظم الميت ككسره حياً »	٣٥ ، ١٧٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٤٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٢٦
٤٨ - « . . . كيف بها وقد زعمت . . . »	٣٩٢
٤٩ - « لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات »	٦٥
٥٠ - « . . . لا بأس به ، إنما حرم الله المسفوح . . . »	٣٦٥
٥١ - « لا تجلسوا على القبور . . . »	٢٢٧
٥٢ - « لا تتنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس . . . »	١٤٢
٥٣ - « لا تكسرها ، فإن كسرك إياها ميتاً . . . »	٣٦

رقم الصفحة	الحديث
٣٢	٥٤ - « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »
٢٩٣	٥٥ - « لا ضرر ولا ضرار »
١٢٢	٥٦ - « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . »
٢٨٤	٥٧ - « لعن الله الواصلة والمستوصلة . . . »
٤٥٩	٥٨ - « لعن المختفي والمختفية »
٢٩٥	٥٩ - « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء . . . »
٢٧٢	٦٠ - « اللهم وليديه فاغفر »
٦٨	٦١ - « لو أن ألم شعرة من الميت . . . »
٣٧٣ ، ٢٩٥	٦٢ - « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »
٦٥	٦٣ - « مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقتي . . . »
٢٩٧	٦٤ - « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل »
٤٧	٦٥ - « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة . . . »
٤١٩	٦٦ - « من استطاع منكم أن ينفع أخاه . . . »
١٢٢	٦٧ - « من تردى من جبل فقتل نفسه . . . »
٤٦٠	٦٨ - « من حرق حرقناه ، ومن نبش قطعناه »
٤٨	٦٩ - « من رأى من أميره شيئاً ينكره . . . »
٦٩	٧٠ - « الموت أفضع هول في الدنيا . . . »
٤٠٨ ، ١٤٧ ، ١٣٩ ، ١٣٦	٧١ - « المؤمن لا ينجس »
١٠٩	٧٢ - « المؤمنون تتكافأ دماؤهم »

رقم الصفحة	الحديث
٥٥	٧٣ - « وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً . . . »
٣٩٢	٧٤ - « وكيف بها »
٣٧٢	٧٥ - « ويحك يا سالم ، أما علمت أن الدم حرام . . . »
٦٨	٧٦ - « يا معشر الحواريين . . . »
٦٨	٧٧ - « يا موسى ، كيف وجدت الموت ؟ . . . »
٣٩٤	٧٨ - « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
٣١٠	٧٩ - « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم . . . »

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com



رقم الصفحة

العلم

- ٤٠٧ ١ - أبو بكر الخلال
- ١٢٤ ٢ - أبو حنيفة
- ٦٨ ٣ - أبو ميسرة
- ٥٠ ٤ - أبو النجم
- ١٢٤ ٥ - أبو يوسف
- ١٦٤ ٦ - أبي بن كعب
- ٢١٤ ٧ - أحمد بن حنبل
- ٤٣٦ ٨ - أفلاطون
- ٧٢ ٩ - أم سلمة
- ١٣٤ ١٠ - ابن حزم
- ١٤١ ١١ - ابن رشد
- ٢٠٥ ١٢ - ابن سينا
- ١٤٤ ١٣ - ابن شعبان
- ١٤١ ١٤ - ابن العربي
- ١٦٥ ١٥ - ابن عرفة

رقم الصفحة	العلم
٢٨٤	١٦ - ابن عقيل
١٤٤	١٧ - ابن القاسم
١٤١	١٨ - ابن القصار
٢٠٦	١٩ - ابن القف
٣٩٩	٢٠ - ابن ناجي
٢٠٥	٢١ - ابن النفيس
٢١٣	٢٢ - ابن هبيرة
٢٠٦	٢٣ - ابن الهيثم
٤٣٧	٢٤ - توماس مور
٣١٠	٢٥ - حذيفة بن أسيد الغفاري
٥٠	٢٦ - ذو الرُّمَّة
٢٠٤	٢٧ - الرازي
٤٣٦	٢٨ - روجر بيكون
١٠١	٢٩ - الزركشي
١٢٥	٣٠ - زُفَر
١٢٦	٣١ - سحنون
١٤٣	٣٢ - سعد بن أبي وقاص
١٤٣	٣٣ - سعيد بن زيد
١٥٦	٣٤ - الشاطبي
٦٩	٣٥ - شداد بن أوس
٦٥	٣٦ - عائشة : أم المؤمنين

العالم	رقم الصفحة
٣٧ - عبد الله بن مسعود	٣٠٩
٣٨ - عدئي بن الرّعاء	٤٩
٣٩ - علي بن العباس المجوسي	٢٠٤
٤٠ - القاضي عياض	١٤١
٤١ - قتادة بن النعمان	٢٤٩
٤٢ - الليث بن سعد	٣٩٣
٤٣ - المحاسبي	٦٧
٤٤ - محمد بن الحسن	١٢٤
٤٥ - نيتشة	٤٣٦

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن العجّري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



رقم الصفحة

المصطلح

(أ)

المصطلحات الفقهية

- | | |
|-----|-----------------------|
| ٤٥٠ | ١ - حالة حركة المذبوح |
| ٣٧٧ | ٢ - الدم المسفوح |
| ٤٥١ | ٣ - الفترة المتحيرة |
| ٤١٩ | ٤ - فرض الكفاية |
| ١٧٨ | ٥ - مرض الموت |
| ١٨٩ | ٦ - معصوم الدم |
| ٤٥١ | ٧ - منفوذ المقاتل |
| ١٧٤ | ٨ - الوصية |

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رقم الصفحة

المصطلح

(ب)

المصطلحات اللغوية

٤٢٠	١ - أعنت
٣٨	٢ - الاستيفاز
٢٧٢	٣ - البراجم
٦٦	٤ - جبذات
٤١٨	٥ - حاذق
٦٦	٦ - الحاقنة
٤٥٢	٧ - الحشوة
٣٦٩	٨ - الخضاب
٦٦	٩ - الذاقنة
٣٦٩	١٠ - الرعاف
٢٧٢	١١ - الشخب
٣٨	١٢ - العتل

المصطلح	رقم الصفحة
١٣ - القلب	٥٥
١٤ - المْتَطَبُّ	٤٢٥
١٥ - المريء	٤٥٢
١٦ - مشاقص	٢٧١
١٧ - الودجَان	٤٥٢

* * *



رقم الصفحة

المصطلح

(ت)

المصطلحات الطبية

- ١ - الأستركنين ٨٠
- ٢ - الإسفكسيا ٧٨
- ٣ - حمض السيانهيدريك ٧٨
- ٤ - الكهارل ٩٥
- ٥ - مرض التانوس ٨٠
- ٦ - الهستيريا ٧٧

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن البجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرس القواعد الفقهية

رقم الصفحة

القاعدة

- ١ - الأمور بمقاصدها ٢٦٥
- ٢ - الضرر لا يزال بالضرر ٢٢٩
- ٣ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٢٢٤

* * *

رَفَع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



فهرس الأشعار

رقم الصفحة

بيت الشعر

- ١ - بحرٌ يَكَلُّ بالسَّدِيفِ جَفَانُهُ ٥١
- ٢ - رَبَلًا وَأَرْطَى نَفَتْ عَنْهُ ذَوَائِبُهُ ٥٠
- ٣ - ليس من مات فاستراح بمَيِّت ٤٩
- ٤ - وَمَعِي حَامِيَةٌ مِنْ جَعْفَرٍ ٣٢

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع (١)

تفسیر القرآن الکریم

- ١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة : ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م ، (د . ط) ، عالم المكاتب ، بيروت ، (د . ت) .
- ٢ - تفسير أبي السعود : المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، المتوفى سنة : ٩٥١هـ = ١٥٧٤م ، (د . ط) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، (د . ت) .
- ٣ - تفسير البغوي : معالم التنزيل ، للحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة : ٥١٦هـ = ١١١٧م ، تح : محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان الحرش ، (د . ط) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١١هـ .

(١) رتبت المصادر والمراجع حسب الحروف الأبجدية في كل موضوع ، وقد استعنت بكتاب : البحث الفقهي ، أ . د . قحطان عبدالرحمن الدوري ، ط ١ ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

- ٤ - تفسير التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر ابن عاشور ، المتوفى سنة : ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م ، (د . ط) ، الدار التونسية ، تونس ، (د . ت) .
- ٥ - تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البرسوي ، المتوفى سنة : ١١٢٧هـ = ١٧١٥م ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- ٦ - تفسير الفخر الرازي : المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، محمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى سنة : ٦٠٦هـ = ١٢١٠م ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٧ - تفسير النسفي : المسمّى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى سنة : ٧٠١هـ = ١٣١٠م ، (د . ط) ، قديمي كتب خانة ، كراي ، (د . ت) .
- ٨ - التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد السيد طنطاوي ، (د . ط) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٩ - تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة : ١٣٧٦هـ = ١٩٥٦م ، تح : محمد زهري النجار ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠ - جامع البيان عن تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة : ٣١٠هـ = ٩٢٣م ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ١١ - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة : ٦٧١هـ = ١٢٧٣م ، (د . ط) ، دار عالم المكاتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة : ١٢٧٠هـ = ١٨٥٤م ، (د . ط) ، مكتبة إمدادية ، باكستان ، (د . ت) .
- ١٣ - فتح القدير : الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة : ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م ، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٤ - الكشف والبيان ، لأبي إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي ، المتوفى سنة : ٤٢٧هـ = ١٠٣٥م ، تح : أبو محمد بن عاشور ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة : ٥٣٨هـ = ١١٤٤م ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .
- ١٦ - اللباب في علوم الكتاب ، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة : ٨٨٠هـ = بعد ١٤٧٥م ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧ - مختصر تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علي بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة : ٧٤١هـ = ١٣٤١م ، ط ١ ، اليمامة ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م .

- ١٨ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، المتوفى سنة : ٨٨٥هـ = ١٤٨٠م ، ط ١ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٩ - النكت والعيون تفسير الماوردي ، علي بن محمد الماوردي ، المتوفى سنة : ٤٥٠هـ = ١٠٥٨م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الحديث النبوي الشريف

- ٢٠ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، المتوفى سنة : ٨٤٠هـ = ١٤٣٦م ، تح : عادل بن سعد وآخر ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٢١ - إكمال إكمال المعلم لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبّي المالكي ، المتوفى سنة : ٨٢٨هـ = ١٤٢٤م ، شرح صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة : ٢٦١هـ = ٨٧٥م ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- ٢٢ - ترتيب مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة : ٢٠٤هـ ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- ٢٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة : ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، (د . ط) ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- ٢٤ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة : ٩١١هـ = ١٥٠٥م ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٥ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة : ٧٩٥هـ = ١٣٩٣م ، تح : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، دار قتيبة ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة : ٤٣٠هـ = ١٠٣٨م ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- ٢٧ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة : ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م ، (د . ط) ، دار الجيل ، بيروت ، (د . ت) .
- ٢٨ - الزهد ، لهناد بن السري التميمي ، المتوفى سنة : ٢٤٣هـ = ٨٥٧م ، تح : محمد أبو الليث الخير آبادي ، (د . ط) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٩ - سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة : ٢٧٥هـ = ٨٨٧م ، تح : محمود محمد نصار ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- ٣٠ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة : ٢٧٥هـ = ٨٨٩م ، (د . ط) ، دار الجيل ، بيروت ، (د . ت) .

- ٣١ - سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن أبي سورة ، المتوفى سنة : ٢٩٧هـ = ٨٩٢م ، تح كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٣٢ - سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة : ٣٨٥هـ = ٩٩٥م ، تح : شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٣ - السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط ١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٤ - السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .
- ٣٥ - شرح الإمام أبي الحسن المعروف بالسندي لسنن ابن ماجه ، تح : الشيخ خليل مأمون شيخا ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٦ - شرح الطيبي شرف الدين حسين بن محمد ، المتوفى سنة : ٧٤٣هـ ، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن على مشكاة المصابيح للتبريزي ، تح : المفتي عبد الغفار وآخرين ، ط ١ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ١٤١٣هـ .
- ٣٧ - شرح النووي ، يحيى الدين يحيى بن شرف ، المتوفى سنة : ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م ، على صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة : ٢٦١هـ = ٨٧٥م ، إشراف حسن

- عباس قطب ، ط ١ ، دار عالم المكاتب ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٨ - صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة : ٢٥٦هـ = ٨٧٠م ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار التقوى ، مصر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٣٩ - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة : ٢٦١هـ = ٨٧٥م ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، دار الحديث ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٠ - صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام ، أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري ، ط ٣ ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .
- ٤١ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، لعبد الغني المقدسي ، المتوفى سنة : ٦٠٠هـ = ١٢٠٣م ، تح : محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المتوفى سنة : ١٣٢٩هـ = ١٩١١م ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، تح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٤٣ - فتح الباري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة : ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، شرح صحيح البخاري ، المتوفى سنة : ٢٥٦هـ = ٨٧٠م ، ط ٣ ، مكتبة السلام ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٤ - فيض القدير ، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة : ١٠٣١هـ = ١٦٢٢م ، شرح الجامع الصغير ، لجلال الدين

السيوطي ، المتوفى سنة : ٩١١هـ = ١٥٠٥م ، ط ٢ ، دار
المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

٤٥ - كتاب الأسماء والصفات ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى
سنة : ٤٥٨هـ = ١٠٦٦م ، تح : عماد الدين أحمد حيدر ،
ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٦ - كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله - عز وجل - وصفاته على الاتفاق
والتفرد ، لمحمد بن إسحاق بن مندة ، المتوفى سنة : ٣٩٥هـ =
١٠٠٥م ، تح : علي بن محمد الفقيهي ، ط ١ ، مطابع الجامعة
الإسلامية ، المدينة المنورة .

٤٧ - كتاب الجمع بين رجال الصحيحين : بخاري ومسلم لكتّابي
أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني ، محمد بن طاهر
المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني ، المتوفى
سنة : ٥٠٧هـ = ١١١٣م ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤٠٥هـ .

٤٨ - كتاب الزهد ، لو كيع بن الجراح ، المتوفى سنة : ١٩٧هـ =
٨١٢م ، تح : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، ط ١ ،
مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٩ - كتاب السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة :
٣٠٣هـ = ٩١٥م ، تح : د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيد
كسروي حسن ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ -
١٩٩١م .

- ٥٠ - كتاب طرح الثريب في شرح التقريب على تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، لزين الدين أبي الفضل العراقي ، المتوفى سنة : ٨٠٦هـ = ١٤٠٤م ، وولده : ولي الدين أبي زرعة العراقي ، المتوفى سنة : ٨٢٦هـ = ١٤٢٣م ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- ٥١ - كتاب العظمة ، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني ، المتوفى سنة : ٣٦٩هـ = ٩٧٩م ، تح : رضا الله بن محمد المباركفوري ، ط ١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .
- ٥٢ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى سنة : ٢٣٥هـ = ٨٤٩م ، تح : عامر الأعظمي ، (د . ط) ، الدار السلفية ، الهند ، (د . ت) .
- ٥٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، المتوفى سنة : ٩٧٥هـ = ١٥٦٧م ، (د . ط) ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، (د . ت) .
- ٥٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة : ٨٠٧هـ = ١٤٠٥م ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٥٥ - المستدرک على الصحيحين ، لمحمد عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة : ٤٠٥هـ = ١٠١٤م ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

- ٥٦ - مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ،
المتوفى سنة : ٧٣٧هـ = ١٣٣٧م ، تح : محمد ناصرالدين
الألباني ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م .
- ٥٧ - المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة :
٣٦٠هـ = ٩٧١م ، تح : د . محمود الطحان ، ط ١ ، ، مكتبة
المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٥٨ - المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى
سنة : ٣٦٠هـ = ٩٧١م ، تح ، حمدي عبد المجيد السلفي ،
(د . ط) ، (د . ت) .
- ٥٩ - معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى
سنة : ٤٥٨هـ = ١٠٦٦م ، ط ١ ، دار الواعي ، القاهرة ،
١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٦٠ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من
أخبار ، زين الدين أبو الفضل العراقي ، المتوفى سنة : ٨٠٦هـ =
١٤٠٤م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م .
- ٦١ - موطأ الإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة : ١٧٩هـ = ٧٩٥م ،
(د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ٢٠٠٤م .
- ٦٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ،
المتوفى سنة : ٧٦٢هـ = ١٣٦٠م ، ط ١ ، دار القبلة للثقافة
الإسلامية ، جدة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

الفقه الإسلامي

أ - فقه الحنفية :

- ٦٣ - البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة : ٩٧٠هـ =
١٥٦٣م ، شرح كنز الدقائق ، لعبدالله بن أحمد النسفي ،
المتوفى سنة : ٧١٠هـ = ١٣١٠م ، ط ٣ ، دار المعرفة ،
بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٦٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ،
المتوفى سنة : ٥٨٧هـ = ١١٩١م ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٦٥ - البناية لمحمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة : ٨٥٥هـ =
١٤٥١م ، في شرح الهداية ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ،
المتوفى سنة : ٥٩٣هـ = ١١٩٧م ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٦ - تبين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة :
٧٤٣هـ = ١٣٤٣م ، شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، المطبعة الكبرى
الأميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ .
- ٦٧ - تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة :
٥٣٩هـ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٤م .
- ٦٨ - تحفة الملوك : في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، المتوفى
سنة : ١٥٠هـ = ٧٦٧م ، محمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى

سنة : ٦٦٦هـ ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٦٩ - الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحدادي ، المتوفى سنة :
٨٠٠هـ = ١٣٩٧م ، على مختصر القدوري البغدادي ، أحمد بن
محمد القدوري ، المتوفى سنة : ٤٢٨هـ = ١٠٣٧م ،
(د . ط) ، مطبعة عارف ، (د . ت) .

٧٠ - حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي ، المتوفى سنة : ١٠٢١هـ =
١٦١٢م ، على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، المطبعة
الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٣هـ .

٧١ - الدر المنتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، المتوفى
سنة : ١٠٨٨هـ = ١٦٧٧م ، في شرح ملتقى الأبحر ،
لإبراهيم بن محمد الحلبي ، المتوفى سنة : ٩٥٩هـ = ١٥٤٩م ،
وهو مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (د . ط) ،
دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .

٧٢ - رد المحتار لمحمد أمين عمر بن عابدين ، المتوفى سنة :
١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م ، على الدر المختار لعلاء الدين محمد بن
علي الحصكفي ، المتوفى سنة : ١٠٨٨هـ = ١٦٧٧م ، شرح
تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي ، المتوفى سنة :
١٠٠٤هـ = ١٥٩٦م ، طبعة خاصة ، دار عالم المكاتب ،
الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٧٣ - العناية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة :
٧٨٦هـ = ١٣٨٤م ، شرح الهداية ، وهي مطبوعة مع فتح القدير

- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة :
 ٨٦١هـ = ١٤٥٧م ، (د . ط) ، مطبعة مصطفى محمد صاحب
 المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د . ت) .
- ٧٤ - فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف
 بابن الهمام ، المتوفى سنة : ٨٦١هـ = ١٤٥٧م ، ط ١ ، دار
 الفكر ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- ٧٥ - كتاب المبسوط ، شمس الدين السرخسي المتوفى سنة :
 ٤٨٣هـ = ١٠٩٠م ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ،
 ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٧٦ - مجمع الأنهر لعبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ،
 المتوفى سنة : ١٠٧٨هـ = ١٦٦٧م ، في شرح ملتقى الأبحر ،
 (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .
- ٧٧ - المحيط البرهاني : لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات
 والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين ، برهان
 الدين محمود بن صدر الشريعة ، المتوفى سنة : ٦١٦هـ ، ط ١ ،
 إدارة القرآن ، باكستان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٧٨ - منحة الخالق لمحمد أمين بن عابدين ، المتوفى سنة :
 ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م ، على البحر الرائق ، وهو مطبوع مع البحر
 الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٣ ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ -
 ١٩٩٣م .
- ٧٩ - الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة : ٥٩٣هـ =
 ١١٩٧م ، شرح بداية المبتدي ، وهي مطبوعة مع فتح القدير

لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ،
المتوفى سنة : ٨٦١هـ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٩هـ -
١٩٧٠ م .

ب - فقه المالكية :

٨٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد
القرطبي (الحفيد) ، المتوفى سنة : ٥٩٥هـ = ١١٩٨ م ، تح :
علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ٢ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٨١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل
المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (الجد) ، المتوفى
سنة : ٥٢٠هـ = ١١٢٦ م ، تح : أ . أحمد الحبابي ، (د . ط) ،
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

٨٢ - التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ،
المتوفى سنة : ٨٩٧هـ = ١٤٢٩ م ، علي مواهب الجليل
لمحمد بن محمد المغربي ، المعروف بالحطّاب ، المتوفى سنة :
٩٥٤هـ = ١٥٤٧ م ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

٨٣ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لإبراهيم بن خليل التتائي
المالكي ، المتوفى سنة : ٩٤٢هـ ، علي الرسالة لمحمد بن
عبد الله القيرواني ، المتوفى سنة : ٣٨٦هـ ، تح : محمد عايش
عبد العال ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م .

٨٤ - الثمر الداني في تقريب المعاني لصالح عبد السميع الآبي ، شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة : ٣٨٦هـ = ٩٩٦ م ،

- (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٨٥ - حاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ، المتوفى سنة : ١٢٣٠هـ = ١٨١٥م ، على الشرح الكبير للدردير أبي البركات أحمد بن محمد ، المتوفى سنة : ١٢١٠هـ = ١٧٨٦م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٨٦ - حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، المتوفى سنة : ١٢٤١هـ = ١٨٢٥م ، على الشرح الصغير للدردير ، المتوفى سنة : ١٢٠١هـ = ١٧٨٦م ، (د . ط) ، دار المعارف ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٨٧ - حاشية العدوي علي الصعيدي ، المتوفى سنة : ١١٨٩هـ = ١٧٧٥م ، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة : ٣٨٦هـ = ٩٩٦م ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .
- ٨٨ - شرح محمد بن عبد الله الخرخشي ، المتوفى سنة : ١١٠١هـ = ١٦٩٠م ، على مختصر سيدي خليل المتوفى سنة : ٧٧٦هـ ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .
- ٨٩ - الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير ، المتوفى سنة : ١٢٠١هـ = ١٧٨٦م ، على أقرب المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، (د . ط) ، دار المعارف ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٩٠ - الشرح الكبير ، أحمد محمد العدوي الشهير بالدردير ، المتوفى سنة : ١٢٠١هـ = ١٧٨٦م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- ٩١ - شرح منح الجليل للشيخ محمد عيش ، المتوفى سنة :
١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م ، على مختصر العلامة خليل (٧٧٦هـ) ،
(د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٩٢ - الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، المتوفى
سنة : ١١٢٦هـ ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المتوفى
سنة : ٣٨٦هـ = ٩٩٦م ، (د . ط) ، مطبعة مصطفى محمد ،
مصر ، ١٣٥٥هـ .
- ٩٣ - كفاية الطالب الرباني لعلي بن خلف المنوفي ، المتوفى سنة :
٩٣٩هـ = ١٥٣٢م ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المتوفى
سنة : ٣٨٦هـ = ٩٩٦م ، تح : أحمد حمدي إمام ، ط ١ ، مطبعة
المدني ، مصر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٩٤ - المدونة الكبرى : عن الإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة :
١٧٩هـ = ٧٩٥م ، رواية سحنون التنوخي ، المتوفى سنة :
٢٤٠هـ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، المتوفى سنة :
١٩١هـ ، تح : علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ،
(د . ط) ، مكتبة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، مصر ، ١٤١١هـ -
١٩٩١م .
- ٩٥ - مواهب الجليل لمحمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، المتوفى
سنة : ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م ، شرح مختصر خليل ، المتوفى سنة :
٧٧٦هـ ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ت - فقه الشافعية :
- ٩٦ - أسنى المطالب لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة :

- ٩٢٦هـ = ١٥٢٠م ، شرح روض الطالب لإسماعيل بن أبي بكر الزبيدي ، المتوفى سنة : ٨٣٧هـ = ١٤٣٣م ، (د . ط) ، (د . ت) .
- ٩٧ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة : ٢٠٤هـ = ٨٢٠م ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .
- ٩٨ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لعبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني ، المتوفى سنة : ٥٠٢هـ = ١١٠٨م ، تح : أحمد الدمشقي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٩٩ - تجريد زوائد غاية المنتهى حسن الشطي ، وهي مع مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .
- ١٠٠ - حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي ، المتوفى سنة : ١٣١٠هـ = ١٨٩٣م ، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لعبد العزيز الملياري ، المتوفى سنة : ٩٨٧هـ = ١٥٧٩م ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .
- ١٠١ - حاشية الإمام أبي العباس أحمد الرملي ، المتوفى سنة : ١٠٠٤هـ = ١٥٩٦م ، على أسنى المطالب شرح روض الطالب ، (د . ط) ، (د . ت) .
- ١٠٢ - حاشية ابن قاسم العبادي ، وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، (د . ط) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، (د . ت) .

- ١٠٣ - حاشية شهاب الدين القليوبي ، المتوفى سنة : ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩م ، على شرح المحلى على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي ، المتوفى سنة : ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م ، (د . ط) ، مطبعة محمد عبد العزيز السورتي وأولاده ، مصر ، (د . ت) .
- ١٠٤ - حاشية الشيخ سليمان البجيرمي ، المتوفى سنة : ١٢٢١هـ ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني ، المتوفى سنة : ٩٧٧هـ = ١٥٧٠م ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- ١٠٥ - حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة : ٩٧٤هـ = ١٥٦٧م ، (د . ط) ، (د . ت) .
- ١٠٦ - حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، وهي مطبوعة مع الفرر البهية شرح البهجة الوردية ، (د . ط) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، (د . ت) .
- ١٠٧ - الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد الماوردي ، المتوفى سنة : ٤٥٠هـ = ١٠٥٨م ، تح : د . محمود مطرجي وساهم معه في التحقيق د . ياسين الخطيب : (كتاب الزكاة) ود . عبد الرحمن الأهدل : (كتاب النكاح) ود . حسن كوركولو : (كتاب الحدود) ، ود . أحمد حاج : (كتاب الفرائض والوصايا) ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، المتوفى سنة :
٦٧٦هـ = ١٢٧٧م ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠٩ - السراج الوهاج وهو شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على
متن المنهاج ، وهو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع
الشافعية ، ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة : ٦٧٦هـ =
١٢٧٧م ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
(د . ت) .

١١٠ - الغرر البهية لذكريا الأنصاري المتوفى سنة : ٩٢٦هـ = ١٥٢٠م
في شرح البهجة الوردية لابن الوردى المتوفى سنة : ٧٤٩هـ =
١٣٤٩م ، (د . ط) ، المكتبة الميمنية ، مصر ، (د . ت) .

١١١ - فتح العزيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة :
٦٢٣هـ = ١٢٢٦م ، شرح الوجيز لأبي حامد الغزالي ، المتوفى
سنة : ٥٠٥هـ = ١١١١م ، وهو مطبوع مع المجموع ،
(د . ط) ، دار الفكر ، (د . ت) .

١١٢ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة
الشافعية ، لمحمد بن عبد الله الجرداني المتوفى سنة :
١٣٣١هـ ، ط ٢ ، دار السلام ، مصر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١١٣ - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد
الحصني المتوفى سنة : ٨٢٩هـ ، ط ٤ ، دار إحياء التراث
الإسلامي ، قطر ، (د . ت) .

١١٤ - المجموع لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة :
٦٧٦هـ = ١٢٧٧م ، شرح المذهب ، (د . ط) ، دار الفكر ،
بيروت ، (د . ت) .

١١٥ - مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني شرح غاية
المنتهى للشيخ حسن الشطي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ،
١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

١١٦ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج ، لمحمد بن
محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة : ٩٧٧هـ = ١٥٧٠م ،
تح : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد ، ط ١ ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١١٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي ، محمد بن أبي العباس الرملي المتوفى سنة : ١٠٠٤
هـ = ١٥٩٦م ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

ث - فقه الحنابلة :

١١٨ - الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ،
(د . ط) ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، (د . ت) .

١١٩ - الإقناع لطالب الانتفاع ، لموسى بن أحمد الحجراوي المتوفى
سنة : ٩٦٨هـ = ١٥٦٠م ، تح : عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، ط ٢ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ،
السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- ١٢٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
المبجل أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى
سنة : ٨٨٥هـ = ١٤٨٠م ، تح : محمد حامد الفقي ، ط ١ ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- ١٢١ - تصحيح الفروع ، لعلي بن سليمان المرادوي ، تح : عبد الله
التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م .
- ١٢٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي
المتوفى سنة : ١٠٥١هـ = ١٦٤١م ، ط ١ ، دار المؤيد ،
الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٢٣ - الشرح الكبير عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي
المتوفى سنة : ٦٨٢هـ = ١٢٣٨م ، على متن المقنع لعبد الله بن
أحمد بن قدامة المتوفى سنة : ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م ، وهو مطبوع
مع المغني لابن قدامة المتوفى سنة : ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م
(د . ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٢٤ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين
المتوفى سنة : ١٤٢١هـ ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ،
١٤٢٣هـ .
- ١٢٥ - شرح منتهى الإرادات : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،
لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة : ١٠٥١هـ = ١٦٤١م ،
تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- ١٢٦ - كتاب أحكام النساء ، لعبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة : ٥٩٧هـ ، تح : علي بن محمد المحمدي ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٢٧ - كتاب الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة : ٧٦٣هـ = ١٣٦٢م ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٢٨ - كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة : ١٠٥١هـ = ١٦٤١م ، على متن الإقناع للحجاوي ، المتوفى سنة : ٩٦٨هـ = ١٥٦٠م ، تح : محمد عدنان درويش ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٢٩ - المبدع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة : ٨٨٤هـ = ١٤٧٩م ، في شرح المقنع ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة : ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م ، (د . ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د . ت) .
- ١٣٠ - المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة : ٦٥٢هـ ، تح : عبد العزيز الطويل وأحمد الجماز ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٣١ - مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني المتوفى سنة : ١٢٤٣هـ شرح غاية المنتهى للشيخ حسن الشطي المتوفى سنة : ١٢٧٤هـ ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

١٣٢ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة : ٩٧٢هـ ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٣٣ - المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة : ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، هجر للطباعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

ج - فقه الظاهرية :

١٣٤ - رسائل ابن حزم المتوفى سنة : ٤٥٦هـ = ١٠٦٤م ، تح : د . إحسان عباس ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م .

١٣٥ - المحلى ، لعلي بن أحمد بن حزم ، المتوفى سنة : ٤٥٦هـ = ١٠٦٤م ، (د . ط) ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٣٦ - مراتب الإجماع : في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، لابن حزم المتوفى سنة : ٤٥٦هـ = ١٠٦٤م ، تح : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط ٣ ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

ح - فقه الزيدية :

١٣٧ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة : ٨٤٠هـ = ١٤٣٧م ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

١٣٨ - الروض النضير للحسين بن أحمد السيّاحي المتوفى سنة :
 ١٢٢١هـ = ١٨٠٦م ، شرح مجموع الفقه الكبير ، الإمام زيد بن
 علي المتوفى سنة : ١٢٢هـ = ٧٤٠م (د . ط) ، دار الجيل ،
 بيروت ، (د . ت) .

١٣٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي
 الشوكاني المتوفى سنة : ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م ، تح : محمود
 إبراهيم زايد ومحمود أمين النواوي ، (د . ط) ، القاهرة ،
 ١٤٠٤هـ .

١٤٠ - الدراري المضيئة لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة :
 ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م ، شرح الدرر البهية ، ط ١ ، دار ابن حزم ،
 بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

خ - فقه الإمامية الاثني عشرية :

١٤١ - جواهر الكلام ، لمحمد حسن النجفي المتوفى سنة :
 ١٢٦٦هـ = ١٨٥٠م ، في شرح شرائع الإسلام نجم الدين
 جعفر بن الحسن المحقق الحلبي المتوفى سنة : ٦٧٦هـ =
 ١٢٧٧م تح : محمود القواني ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي ،
 بيروت ، ١٩٨١م .

١٤٢ - الروضة البهية لزين الدين العاملي المتوفى سنة : ٩٦٦هـ =
 ١٥٥٩م ، شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن مكي العاملي
 المتوفى سنة : ٧٨٦هـ = ١٣٨٤م تح : محمد كلانتر ،
 (د . ط) ، مكتبة آية الله العظمى ، (د . ت) .

١٤٣ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي المتوفى سنة : ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م ، تح : عبد الحسين محمد علي ، ط ٣ ، مؤسسة إسماعيليان ، ١٢٠٩هـ .

١٤٤ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة : ١٢٢٦هـ ، (د . ط) ، (د . ت) .

د - فقه الإباضية :

١٤٥ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش المتوفى سنة : ١٢٢٣هـ = ١٨٠٨م ، (د . ط) ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٦ - كتاب الإيضاح ، عامر بن علي الشماخي ، (د . ط) ، مكتبة فتحي الدريني ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

أصول الفقه الإسلامي

١٤٧ - أصول البزدوي ، وهي مطبوعة مع كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (د . ط) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، (د . ت) .

١٤٨ - أصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٤٩ - الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة : ٧٥٦هـ = ١٣٥٥م وولده تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة : ٧٧١هـ = ١٣٧٠م على منهاج الوصول

- إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة : ٦٨٥هـ = ١٢٨٦م ،
 تح : د . شعبان محمد إسماعيل ، ط ١ ، مكتبة الكليات
 الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م .
- ١٥٠ - البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر
 الزركشي المتوفى سنة : ٧٩٤هـ = ١٣٩٢م ، ط ١ ، دار الكتب
 العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٥١ - التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة :
 ٨٧٩هـ ، على تحرير الكمال لابن الهمام ، المتوفى سنة :
 ٨٦١هـ = ١٤٥٧م ، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي
 الحنفية والشافعية ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ،
 ١٣١٦هـ .
- ١٥٢ - شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح لمسعود بن عمر التفتازاني
 المتوفى سنة : ٧٩٢هـ = ١٣٩٠م ، على شرح التوضيح لمتن
 التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري المتوفى سنة :
 ٧٤٧هـ = ١٣٤٦م في أصول الفقه ، (د . ط) ، دار الكتب
 العربية الكبرى ، (د . ت) .
- ١٥٣ - علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة :
 ١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٣٦١هـ -
 ١٩٤٢م .
- ١٥٤ - علم أصول الفقه ، أ . د . محمد الزحيلي ، ط ١ ، دار القلم ،
 دبي ، ٢٠٠٤م .
- ١٥٥ - الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي

الشاطبي المتوفى سنة : ٧٩٠هـ = ١٣٨٨م ، (د . ط) ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

العقائد والفرق الإسلامية

١٥٦ - أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ، لعبد الرحمن بن
رجب الحنبلي المتوفى سنة : ٧٩٥هـ = ١٣٩٣م ، تح : محمد
نظام الدين الفتيح ، ط ١ ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٥٧ - التذكرة في أحكام الموتى وأمور الآخرة ، للإمام محمد بن أحمد
القرطبي المتوفى سنة : ٦٧١هـ = ١٢٧٣م ، تح : عصام الدين
الصباطي ، (د . ط) ، دار الحديث ، الأزهر ، ٢٠٠٢م .

١٥٨ - الروح ، في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، لابن قيم
الجوزية المتوفى سنة : ٧٥١هـ = ١٣٥٠م ، تح : د . بسام علي
سلامة ، ط ١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٥٩ - سكرات الموت ، السيد الجميلي ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ،
بيروت ، ٢٠٠١م .

١٦٠ - سكرات الموت وشدته وحياة القبور حتى النفخ في الصور ،
لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة : ٥٠٥هـ = ١١١١م ، تح :
عبد اللطيف عاشور ، (د . ط) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ،
(د . ت) .

١٦١ - شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، لجلال الدين
السيوطي المتوفى سنة : ٩١١هـ = ١٥٠٥م ، تح : يوسف علي
بديوي ، ط ١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م .

- ١٦٢ - شفاء العليل : في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن قيم الجوزية المتوفى سنة : ٧٥١هـ = ١٣٥٠م ، ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٦٣ - عذاب القبر ونعيمه ، عبد اللطيف عاشور ، (د . ط) ، مكتبة الساعي ، الرياض ، (د . ت) .
- ١٦٤ - العقيدة الإسلامية ومذاهبها ، أ . د . قحطان عبد الرحمن الدوري ، ط ١ ، دار العلوم ، عمان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١٦٥ - كتاب الأربعين في أصول الدين ، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة : ٥٠٥هـ = ١١١١م ، (د . ط) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د . ت) .
- ١٦٦ - كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة : ٣٢٤هـ = ٩٣٦م ، ط ٣ ، فرانزشتاينز ، فيسبادن ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٦٧ - مختصر منهاج القاصدين ، لأحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة : ٦٨٩هـ ، ط ١ ، دار الفيحاء ، عمان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٦٨ - المواقف في علم الكلام ، لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة : ٧٥٦هـ = ١٣٥٥م ، (د . ط) ، عالم الكتب ، بيروت ، (د . ت) .

التصوف الإسلامي

- ١٦٩ - إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة :

٥٠٥هـ = ١١١١م ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ،
(د . ت) .

- ١٧٠ - التعرف لمذهب أهل التصوف ، لأبي بكر محمد الكلاباذي
المتوفى سنة : ٣٨٠هـ ، تح : محمود أمين النواوي ، ط ١ ،
مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ١٧١ - الرعاية لحقوق الله ، للحارث بن أسد المحاسبي المتوفى سنة :
٢٤٣هـ ، تح : عبد القادر أحمد عطا ، ط ١ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

السيرة النبوية

- ١٧٢ - بشرى الكئيب بلقاء الحبيب ، جلال الدين السيوطي المتوفى
سنة : ٩١١هـ = ١٥٠٥م ، ط ١ ، مؤسسة الإيمان ، بيروت ،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٧٣ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين
البيهقي المتوفى سنة : ٤٥٨هـ = ١٠٦٦م ، ط ١ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٧٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي
المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة : ٧٥١هـ =
١٣٥٠م ، ، تح : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ،
ط ١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٧٥ - كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ، لعبد الرحمن بن
محمد ابن عساكر المتوفى سنة : ٦٢٠هـ ، تح : محمد مطيع
الحافظ وغزوة بدير ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م .

القواعد الفقهية

- ١٧٦ - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة : ٩٧٠هـ =
١٥٦٣م ، تح : محمد مطيع الحافظ ، ط ١ ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٧٧ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة : ٩١١هـ = ١٥٠٥م ،
الطبعة الأخيرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،
١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- ١٧٨ - شرح القواعد الفقهية ، مصطفى أحمد الزرقا المتوفى سنة :
١٩٣٨ ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٧٩ - غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي شرح كتاب
الأشباه والنظائر لزين الدين إبراهيم ابن نجيم ، المتوفى سنة :
٩٧٠هـ = ١٥٦٣م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٨٠ - الفروق ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي
المتوفى سنة : ٦٨٤هـ = ١٢٨٥م ، تح : عبد الحميد هنداوي ،
ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٨١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عزّ الدين بن عبد السلام
السلمي المتوفى سنة : ٦٦٠هـ = ١٢٦٢م ، (د . ط) ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

- ١٨٢ - قواعد الفقه ، محمد عميم البركتي ، (د . ط) ، مطبعة الصدف ، باكستان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٨٣ - القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ١٨٤ - المنشور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة : ٧٩٤هـ = ١٣٩٢م ، تح : تيسير فائق أحمد ، ط ٢ ، دار الكويت للصحافة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الفتاوى الإسلامية

- ١٨٥ - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، (د . ط) ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٨٦ - الفتاوى المعاصرة ، د . يوسف القرضاوي ، (د . ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٨٧ - الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية الكثرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة : ١٥٠هـ = ٧٦٧م ، للعلامة الشيخ نظام المتوفى سنة : ١١٦١هـ ، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- ١٨٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة : ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ، (د . ط) ، إشراف : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، (د . ت) .

- ١٨٩ - من فتاوى سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، سنة : ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ ، العدد : ٦٢ .

الفلسفة

- ١٩٠ - فلاسفة أيقظوا العالم ، د . مصطفى النشار ، ط ٣ ، دار قباء ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .
- ١٩١ - قاموس الفلاسفة : ١٠٠ فيلسوف ، جمال هشام ، ط ١ ، دار الخطابي ، البيضاء ، ١٩٩١ م .
- ١٩٢ - معجم الفلاسفة : الفلاسفة - المناطقة - المتكلمون - اللاهوتيون - المتصوفون ، جورج طرايشي ، ط ١ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ١٩٣ - موسوعة أعلام الفلاسفة العرب والأجانب ، أ . روني إيلي ألفا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩٤ - موسوعة الفلاسفة ، د . فيصل عباس ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ١٩٥ - الموسوعة الفلسفية ، د . عبد المنعم الحنفي ، ط ١ ، دار ابن زيدون ، بيروت ، (د . ت) .

الفقه الإسلامي المعاصر

- ١٩٦ - أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، د . محمد سليمان الأشقر ، ط ١ ، دار النفائس ، الأردن ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م .

- ١٩٧ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ط ١ ،
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ١٩٨ - الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية ، مختار سالم ، ط ١ ،
مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٩٩ - ابن سينا وتلامذته اللاتين ، د . زينب محمود الخضيرى ،
ط ١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٠٠ - الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله ، الشيخ : مناع خليل
القطان ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، سنة : ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م ، العدد : ٣ .
- ٢٠١ - إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبئة ، د .
محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة :
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ .
- ٢٠٢ - الإجهاض : مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، د . مهنا
خطاب ود . محمد أبو جريان ، ط ١ ، دار الشروق ،
الأردن ، ٢٠٠٧م .
- ٢٠٣ - الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، د . محمد
نعيم ياسين ، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ،
ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة
الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ٢٠٤ - الإجهاض وحكمه في الإسلام ، د . توفيق الواعي ، ندوة :
الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب
الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٠٥ - أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، د . بكر بن
عبد الله أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة ١٤٠٧هـ -
١٩٨٦م ، العدد ٣ .
- ٢٠٦ - أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ،
د . محمد علي البار ، ط ١ ، دار المنارة ، جدة ، ١٤١٦هـ -
١٩٩٥م .
- ٢٠٧ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د . محمد بن
محمد الشنقيطي ، ط ٢ ، دار مكتبة الصحابة ، جدة ،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٠٨ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د . أحمد شرف الدين ،
(د . ط) ، مكتبة د . فتحي الدريني ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٠٩ - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، د . يوسف بن
عبد الله الأحمد ، ط ١ ، كنوز إشبيلية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ -
٢٠٠٦هـ .
- ٢١٠ - أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، د .
محمد عرجاوي ، ط ١ ، دار المنار ، الكويت ، ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م .

- ٢١١ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة بين مشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب ، د . محمود محمد طنطاوي ، (د . ط) ، كلية الشرطة ، دبي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ .
- ٢١٢ - الأرملة حامل ووالد الجنين ميت منذ سنوات ، مفيدة شديد ومحمد حسن نوفل ، جريدة المسلمون ، السنة : الثانية عشرة ، العدد : ٦٥٥ .
- ٢١٣ - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، د . مأمون الحاج علي إبراهيم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ .
- ٢١٤ - استنساخ الإنسان حيّاً أو ميتاً ، د . سينوت حليم دوس ، ط ١ ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- ٢١٥ - استنساخ الإنسان من منظور إسلامي ، محمد مرسي محمد ، مجلة الوعي الإسلامي ، سنة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، العدد : ٣٧٧ .
- ٢١٦ - الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، د . أحمد رجائي الجندي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، العدد : ١٠ .
- ٢١٧ - الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية ، الشيخ مصطفى الهرندي ، ط ١ ، مكتبة الألفين ، الكويت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- ٢١٨ - الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه ، الشيخ مصطفى كمال التارزي ، أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى ، ط ١ ، شركة فنون الرسم ، تونس ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٢١٩ - الاستنساخ بين العلم والدين ، د . عبد الهادي مصباح ، ط ١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٢٠ - الاستنساخ : حقيقته - أنواعه - وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، أ . د . حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، العدد : ١٠ .
- ٢٢١ - الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه : دراسة فقهية موضوعية ، أحلام محمد عقيل ، ط ١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٢٢٢ - الاستنساخ في ميزان الإسلام ، رياض أحمد عودة الله ، ط ١ ، دار أسامة للنشر ، عمّان ، ٢٠٠٣م .
- ٢٢٣ - الاستنساخ والإنسان ، محمد عدنان سالم ، ضمن الاستنساخ : جدل العلم والدين والأخلاق ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٢٤ - الاستنساخ وقنبلة العصر ، د . صبري الدمرداش ، ط ٢ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٢٥ - الاستنساخ البايولوجي : الطريق الطويلة نحو دولي والاستنساخ البشري ، د . إياد محمد العبيدي ، ط ١ ، دار المسيرة ، الأردن ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

- ٢٢٦ - الإسلام يتحدى ، مدخل إلى علم الإيمان ، ترجمة : ظفر الإسلام خان ، تقديم ، عبد الصبور شاهين ، ط ٣ ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ٢٢٧ - أسرار الموت والحياة والروح والجسد ، السيد سلامة السقا ، (د . ط) ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٢٢٨ - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، لزياد أحمد سلامة ، تقديم عبد العزيز الخياط ، ط ١ ، دار البيارق ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٢٩ - الأعمال المصرفية في الإسلام ، مصطفى عبد الله الهمشري ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٣٠ - الإنعاش ، الشيخ محمد السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، العدد ٢ .
- ٢٣١ - انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د . محمد رمضان البوطي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، العدد : ٤ .
- ٢٣٢ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، الشيخ آدم عبد الله علي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، العدد : ٤ .
- ٢٣٣ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، الشيخ خليل محيي الدين الميس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، العدد : ٤ .

- ٢٣٤ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . عبد السلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ .
- ٢٣٥ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، محمد عبد الرحمن ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ .
- ٢٣٦ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ .
- ٢٣٧ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، د . حسن علي الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ .
- ٢٣٨ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً : غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية ، د . محمد أيمن صافي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، العدد : ٤ .
- ٢٣٩ - أهمية التبرع بالدم ، د . هشام إبراهيم الخطيب ، مجلة الوعي الإسلامي ، سنة : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، العدد : ٢٢٩ .
- ٢٤٠ - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ، د . محمد عبد الجواد محمد ، (د . ط) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، (د . ت) .

- ٢٤١ - بداية الحياة الإنسانية ونهايتها ، د . محمد نعيم ياسين ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، العدد : ٤ .
- ٢٤٢ - بنوك الحليب ، د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٩٨٦م ، العدد : ٢ .
- ٢٤٣ - بنوك الحليب ، أ . د . يوسف القرضاوي ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٤٤ - بنوك الدم ، د . عبد المجيد الشاعر ونزار جاد الله وحكمت جبر ، ط ١ ، دار المستقبل للنشر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٤٥ - بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة ، د . جمال مهدي محمود الأكشة ، (د . ط) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .
- ٢٤٦ - البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها ، د . مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٤٧ - بيع الأعضاء الآدمية ، د . محمد نعيم ياسين ، مجلة الحقوق ، العدد : ١ ، الكويت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٤٨ - التبرع بالدم بين الطب والشريعة ، د . ناصر بوكلي ، (د . ط) ، دار اليقظة الفكرية ، دمشق ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

- ٢٤٩ - التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية : دراسة فقهية قانونية ، مقني محمد ، ط ١ ، دار النشر الأحمدية ، المغرب ، ١٩٩٦ م .
- ٢٥٠ - تشريح الأموات ، يوسف الدجوي ، مجلة الأزهر ، ط ٢ ، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية ، سنة : ١٣٥٤ هـ .
- ٢٥١ - التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني ، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٥٢ - تشريح الميت ، فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة الأزهر ، ط ٢ ، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية ، سنة : ١٣٥٤ هـ .
- ٢٥٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٥٤ - التصرف في أعضاء الإنسان ، أ . د . محمد فوزي فيض الله ، مجلة الوعي الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، العدد : ٢٧٦ .
- ٢٥٥ - الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ، د . أحمد عمرو الجابري ، ط ١ ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٥٦ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د . محمد خير هيكل ، ط ٢ ، دار النفائس ، الأردن ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- ٢٥٧ - حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني : دراسة مقارنة ، د . افتكار مهيب ، (د . ط) ، مكتبة شادي عبد الخالق ، صنعاء ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٢٥٨ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، د . عبد السلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ .
- ٢٥٩ - حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، كمال الدين جمعة بكرو ، ط ١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٦٠ - حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، د . محمد نعيم ياسين ، (د . ط) ، (د . ت) .
- ٢٦١ - حكم التداوي بالمحرمات : بحث فقهي مقارن ، د . عبد الفتاح محمود إدريس ، ط ١ ، جامعة الأزهر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٦٢ - حكم التداوي في الإسلام ، د . علي محمد يوسف المحمدي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، العدد : ٧ .
- ٢٦٣ - حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، د . عبد العزيز خليفة القصار ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٦٤ - حكم تشريح الميت في الشريعة الإسلامية ، باب الأسئلة والفتاوى ، مجلة الأزهر ، ط ٢ ، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية ، سنة : ١٣٥٤هـ .
- ٢٦٥ - حكم الجنابة على الجنين : الإجهاض ، د . عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ .

- ٢٦٦ - الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً ، د .
أمين محمد سلام البطوش ، مجلة البحوث الإسلامية ،
الرياض ، العدد : ٥٣ ، سنة : ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ .
- ٢٦٧ - حكم الشريعة الإسلامية في التداوي بالأشياء النجسة ودم
الإنسان ، محمد برهان الدين السنبهلي ، ضمن : قضايا طبية
معاصرة ، ط ١ ، دار القلم ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٦٨ - حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، د .
أحمد فهمي أبو سنة ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد : ١ ،
سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٦٩ - حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية ، د . حسن
الشاذلي ، ضمن : الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ،
ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة
الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٧٠ - حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقات
الدولية ، خليل إبراهيم محمد إبراهيم ، (د . ط) ، الجامعة
الأردنية ، ٢٠٠٥م .
- ٢٧١ - حقوق المريض على الطبيب ، د . إبراهيم الصياد ، مجلة
الحقوق والشريعة ، الكويت ، ط ٣ ، العدد ٢ ، ١٤٠١هـ -
١٩٨١م .
- ٢٧٢ - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب
العلمية ، د . محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،
سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، العدد : ٦ .

- ٢٧٣ - حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د . توفيق الواعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد ٣ .
- ٢٧٤ - الحياة بعد الموت ، د . بشّار عبد الهادي ، ط ١ ، دار ابن رشد ، عمّان ، ١٩٨٤م .
- ٢٧٥ - حياتنا بعد الموت ، عبد اللطيف عاشور ، (د . ط) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٧٦ - دراسة وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية عن تشخيص الوفاة في أقسام العناية المركزة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد ٣ .
- ٢٧٧ - الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ، محمد عودة سليمان ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، سنة : ١٤١٣هـ ، العدد : ٣٧ .
- ٢٧٨ - رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، ثبت كامل لأعمال الندوة الطبية ، التعريف الطبي للموت ، د . عدنان خريط ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٧٩ - رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ، د . عارف علي عارف ، مجلة إسلامية المعرفة ، سنة : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، العدد : ١٣ .

- ٢٨٠ - زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ، د . أحمد محمود سعد ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٨١ - زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ، أ . د . محمود علي السرتاوي ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، العدد : ٣ ، سنة : ١٩٨٤م .
- ٢٨٢ - زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د . هاشم جميل عبد الله ، مجلة الرسالة الإسلامية ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، العدد : ٢٣٠ - ٢٣١ .
- ٢٨٣ - زراعة الكبد : أمل جديد يفتح الطريق المسدود ، د . سامي عزيز ، مجلة الدوحة ، قطر ، العدد : ١٣ ، سنة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٨٤ - زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ، د . عبد القادر العاني ، (د . ط) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٨٥ - سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي ، د . محمد يسري إبراهيم ، ط ١ ، دار طبية الخضراء ، مكة المكرمة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٢٨٦ - شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، د . إبراهيم اليعقوبي ، ط ١ ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

- ٢٨٧ - ضمان الطيب ، د . حسّان شمسي باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٨٨ - ضمان الطيب ، الشيخ محمد مختار السّلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٨٩ - ضمان الطيب في الفقه الإسلامي ، أ . د . محمد أحمد عبد الهادي سرّاج ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٩٠ - الضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف المتوفى سنة : ١٣٩٨هـ ، (د . ط) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- ٢٩١ - ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية : دراسة مقارنة ، د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٩٢ - الطيب أدبه وفقهه ، د . زهير أحمد السباعي ود . محمد علي البار ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٩٣ - الطيب المسلم وأخلاقيات المهنة ، د . هشام الخطيب ود . العبد عبد القادر العكايلة ود . عماد الخطيب ، (د . ط) ، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ، عمّان ، ١٩٨٩م .
- ٢٩٤ - علم التشريح عند المسلمين ، د . محمد علي البار ، ط ١ ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- ٢٩٥ - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، د . سميرة عايد ديات ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ م .
- ٢٩٦ - الفتوى الشرعية باعتبار المتوفى دماغاً قد مات ، المجلة الطبية السعودية ، العدد : ٦٤ ، سنة : ١٤٠٩ هـ .
- ٢٩٧ - الفرق بين موت الدماغ وموت المخ طبيًا ، د . يوسف عبد الرحيم بويس وندى محمد الدقر ، عدد خاص من أبحاث مؤتمر الطب والقانون ، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الطبية ، (د . ط) ، جامعة الإمارات ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٩٨ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط ٩ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٨ م .
- ٢٩٩ - الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، جاد الحق علي جاد الحق المتوفى سنة : ١٤١٦ هـ ، (د . ط) ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٠٠ - الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٠١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

- ٣٠٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة : دراسة فقهية طبية معاصرة ، أ .
د . علي محيي الدين القره داغي وأ . د . علي يوسف
محمدي ، ط ٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ -
٢٠٠٦م .
- ٣٠٣ - فقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية ، د . محمد بن حسين
الجزباني ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٥م .
- ٣٠٤ - فقه النوازل : قضايا فقهية معاصرة ، د . بكر بن عبد الله
أبو زيد ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م .
- ٣٠٥ - فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، د . محمد أبو زهرة ،
(د . ط) ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٣م .
- ٣٠٦ - القتل بدافع الشفقة ، عبد الوهاب حومد ، مجلة عالم الفكر ،
الكويت ، العدد ٣ ، ١٩٧٣م .
- ٣٠٧ - القرآن وإعجازه العلمي ، محمد إسماعيل إبراهيم ،
(د . ط) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- ٣٠٨ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، مكة
المكرمة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣٠٩ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة
المؤتمر الإسلامي ، تنسيق عبد الستار أبوغدة ، ط ٤ ، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

- ٣١٠ - قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، أ. د. محمود علي السرطاوي ، ط ١ ، دار الفكر ، الأردن ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٣١١ - قضايا فقهية معاصرة ، د. عبد الحق حميش ، ط ٢ ، جامعة الشارقة ، الشارقة ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٣١٢ - قضايا فقهية معاصرة ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ١ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٣١٣ - قضايا فقهية معاصرة ، لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن ، (د. ط) ، كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، القاهرة ، (د. ت) .
- ٣١٤ - قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهلي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣١٥ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة : ٧٤١هـ ، (د. ط) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (د. ت) .
- ٣١٦ - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي : مع مراعاة ما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، أ. د. أمين عبد المعبود زغلول وأ. د. رجب سعيد شهوان ، (د. ط) ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، (د. ت) .
- ٣١٧ - متى تنتهي الحياة ، الشيخ محمد مختار السلامي ، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم

- الإسلامي ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣١٨ - متى تنفخ الروح في الجنين ، د . شرف القضاة ، ط ١ ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣١٩ - مجلة الأحكام العدلية ، ط ٥ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٣٢٠ - محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أ . د . صابر محمد سيد . ط ١ ، مطبعة الصفا والمروة ، أسيوط ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣٢١ - المدخل في الفقه الإسلامي : تعريفه وتاريخه ومذاهبه ، نظرية الملكية والعقد ، أ . د . محمد مصطفى شلبي ، ط ١٠ ، الدار الجامعية ، بيروت ، (د . ت) .
- ٣٢٢ - مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين : بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر ، باحمد أرفيس ، تقديم د . سعيد محمد شيان ، ط ١ ، (د . ت) .
- ٣٢٣ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د . محمد عبد الجواد التتشة ، ط ١ ، إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٣٢٤ - المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ، د . علي داود الجفّال ، (د . ط) ، دار البشير ، (د . ت) .

- ٣٢٥ - مسألة تحديد النسل وقاية وطباً ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، طبعة جديدة ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، (د . ت) .
- ٣٢٦ - مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د . محمود محمد عبد العزيز ، (د . ط) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م .
- ٣٢٧ - مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أسامة إبراهيم علي التايه ، ط ١ ، دار البيارق ، عمان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٢٨ - مشاهد الموت وأهوال البرزخ والقبور ، عبد الله التليدي ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٢٩ - مشروعية الاستنساخ البشري في الشريعة الإسلامية : الاستنساخ البايولوجي أو التكرير ، د . محمد محروس ، ضمن : الاستنساخ البشري ، الطب والعلوم والشريعة والقانون ، (د . ط) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ م .
- ٣٣٠ - مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون ، رأفت صلاح أبو الهيجاء ، ط ١ ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، ٢٠٠٦ م .
- ٣٣١ - مصير الأجنة في البنوك ، د . عبد الله باسلامة ، ضمن ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، (د . ط) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

- ٣٣٢ - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، د . عزّ الدين بن زغبية ، ط ١ ، مركز جمعة الماجد ، دبي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٣٣ - مناقشات بحث : « الإجهاض » ، د . محمد الأشقر ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٣٤ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ بدر متولي عبد الباسط ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٣٥ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م ، العدد : ٢ .
- ٣٣٦ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . حسان حتوت ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٣٧ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . خالد مذكور ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٣٨ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، عبد الرحمن عبد الخالق ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

- ٣٣٩ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ عبد الله البسام ،
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ،
العدد : ٢ .
- ٣٤٠ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . عصام الشرييني ،
ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة
الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٤١ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . عمر الأشقر ،
ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة
الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٤٢ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ مختار السلامي ،
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ،
العدد : ٢ .
- ٣٤٣ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، الشيخ مصطفى الزرقا ،
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ،
العدد : ٢ .
- ٣٤٤ - مناقشات بحث : « بنوك الحليب » ، د . يوسف القرضاوي ،
ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة
الطب الإسلامي ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٤٥ - موت الدماغ ، د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م العدد : ٣ .
- ٣٤٦ - الموت في الفكر الإسلامي ، ط ١ ، دار الاعتصام ، القاهرة ،
١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- ٣٤٧ - الموت في الفكر الغربي ، جاك شورون ، (د . ط) ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٣٤٨ - موسوعة الرضوانيات في التراث والطببات ، د . يسري رضوان ، (د . ط) ، (د . ت) .
- ٣٤٩ - الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف أحمد شفيق غربال ، (د . ط) ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٩م .
- ٣٥٠ - موسوعة فقه الحسن البصري ، لمحمد رؤاس قلعة جي ، ط ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٥١ - الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري : من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ، د . سعيد بن منصور موفعة ، (د . ط) ، دار الإيمان ، مصر ، ٢٠٠٥م .
- ٣٥٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٣٥٣ - موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة ، د . محمد عبد الرحمن الضويني ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد ٤ ، ٢٠٠٧م .
- ٣٥٤ - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، د . محمد علي البار ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٥٥ - النزهة المبهجة في تشحيد الأذهان وتعديل الأمزجة ، داود بن عمر الأنطاكي المتوفى سنة : ١٠٠٨هـ ، (د . ط) ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، (د . ت) .

- ٣٥٦ - النسخ والاستنساخ ، د . ماهر حتوت ، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ط ٢ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٥٧ - نظرة في حديث ابن مسعود ، د . محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، العدد : ٣ .
- ٣٥٨ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- ٣٥٩ - نقل الأعضاء الإنسانية بين الفقه وما يجري به العمل في تونس ، هيام باني ، (د . ط) ، ١٩٩٦م ، ١٩٩٧م .
- ٣٦٠ - نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ، د . أسامة نهاد رفعت ، (د . ط) ، بيت الحكمة ، العراق ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣٦١ - نقل الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية ، د . السيد الجميلي ، ط ١ ، دار الأمين للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٣٦٢ - نقل الدم وأحكامه الشرعية ، محمد صافي ، ط ١ ، مؤسسة الزعبي ، سورية ، ١٣٢٩هـ - ١٩٧٣م .
- ٣٦٣ - نقل الدم وأحكامه الشرعية ، د . محمود ناظم نسيمي ، مجلة حضارة الإسلام ، سنة : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، العدد : ١ .

- ٣٦٤ - نقل وزارة الأعضاء : دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقہ الإسلامي ، د . أحمد عبد الله الكندري ، (د . ط) ، منشورات الحلبي وحقوقه ، ١٩٩٧ م .
- ٣٦٥ - نقل وزارة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، د . عبد السلام السكري ، (د . ط) ، الدار المصرية ، مصر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٦٦ - نهاية الحياة ، د . عمر سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، العدد ٣ .
- ٣٦٧ - نهاية الحياة الإنسانية ، د . مختار المهدي ، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي ، العدد ٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٣٦٨ - نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، د . محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي ، العدد : ٣ ، سنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٣٦٩ - اليوم الآخر في ظلال القرآن ، أحمد فائز ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

المعاجم

- ٣٧٠ - أساس البلاغة ، لمحمود بن محمد الزمخشري المتوفى سنة : ٥٣٨هـ ، تح : عبد الرحيم محمود ، (د . ط) ، (د . ت) .
- ٣٧١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة : ١٢٠٥هـ ، تح : إبراهيم التريزي ج ١ ، تح : مصطفى حجازي ج ٥ ، تح : د . عبد العزيز مطر ج ٨ ، تح :

- عبد الستار أحمد فراج ج ٩ ، تح : عبد الكريم الغرباوي ج ١١ ،
(د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ -
١٩٦٩م .
- ٣٧٢ - تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة :
٣٧٠هـ ، تح : يعقوب عبد النبي ، (د . ط) ، الدار المصرية
للتأليف والترجمة ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٣٧٣ - التوقيف على مهمات التعريف ، معجم لغوي اصطلاحى ،
لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة : ١٠٣١هـ ، تح :
د . محمد رضوان الداية ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٧٤ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد
الجوهري المتوفى سنة : ٣٩٣هـ ، تح : أحمد عبد الغفور
عطا ، (د . ط) ، دار الكتاب العربي ، مصر ، (د . ت) .
- ٣٧٥ - الفروق في اللغة ، أبو هلال العسكري ، المتوفى سنة :
٣٩٥هـ ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٢هـ -
٢٠٠٢م .
- ٣٧٦ - القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى
سنة : ٨١٧هـ ، تح : مكتب التحقيق في مؤسسة التراث ،
ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٣٧٧ - كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة :
١٧٥هـ ، تح : د . مهدي المخزومي ود . إبراهيم السامري ،
ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٨هـ -
١٩٩٨م .

- ٣٧٨ - لسان العرب ، ابن منظور المتوفى سنة : ٧١١هـ ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- ٣٧٩ - مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس المتوفى سنة : ٣٩٥هـ ، تح : زهير عبد المحسن سلطان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
- ٣٨٠ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة : ٦٦٦هـ ، تح : لجنة من علماء العربية ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ٣٨١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد المقرئ المتوفى سنة : ٧٧٠هـ ، (د . ط) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٣٨٢ - معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م .
- ٣٨٣ - معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة : ٣٩٥هـ ، تح : عبد السلام هارون ، ط ٢ ، مطبعة الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .
- ٣٨٤ - المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، ومحمد خلف أحمد ، (د . ط) ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، (د . ت) .

كتب اللغة والشعر

- ٣٨٥ - جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، لمحمد بن

- أبي الخطاب القرشي المتوفى سنة : ٧٨٦هـ ، تح : محمد علي الهاشمي ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٨٦ - ديوان ذي الرّمة ، غيلان بن عقبة المتوفى سنة : ٧٣٥هـ ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٣٨٧ - عيار الشعر ، لمحمد بن أحمد بن طباطبا العلوي المتوفى سنة : ٣٢٢هـ ، تح : د . طه الحاجري ومحمد زغلول ، (د . ط) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٣٨٨ - كتاب الصناعتين الكتابة والشعر ، للحسن بن عبد الله العسكري المتوفى سنة : بعد ٣٩٥هـ ، تح : مفيد قميحة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٣٨٩ - معجم الشعراء ، لمحمد بن عمر المرزباني المتوفى سنة : ٣٨٤هـ ، تح : فاروق إسلام ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٩٠ - معجم الشعراء الجاهليين ، عزيزة فوال بابتي ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- ٣٩١ - معجم الشعراء والمخضرمين والأمويين ، د . عزيزة فوال بابتي ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- ٣٩٢ - موسوعة الشعر العربي الشعر الجاهلي في شتى عصوره ومناطقه منذ العهد الجاهلي حتى عهد النهضة العربية الحديثة ، لمطاع الصفدي المتوفى سنة : ١٣٤٨هـ ، تح : أحمد قدامة ، (د . ط) ، شركة خيَّاط للكتب ، بيروت ، (د . ت) .

المصطلحات

٣٩٣ - أنيس الفقهاء : في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،
لقاسم الغنوي المتوفى سنة : ٩٧٨هـ = ١٥٧٠م ، تح :
أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط ١ ، دار الوفاء ، جدة ،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٩٤ - التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة : ٨١٦هـ =
١٤١٣م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م .

٣٩٥ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين ابن حفص
النسفي ، المتوفى سنة : ٥٣٧هـ ، (د . ط) ، دار الطباعة
العامة ، (د . ت) .

٣٩٦ - كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي بن علي التهاوني
المتوفى سنة : ١١٩١هـ = ١٧٤٥م ، ط ١ ، لاهور ، ١٤١٣هـ -
١٩٩٣م .

٣٩٧ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء
أيوب بن موسى الكفوي المتوفى سنة : ١٠٩٤هـ = ١٦٨٣م ،
٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دمشق ، ١٤١٩هـ -
١٩٩٨م .

التراجم والطبقات

٣٩٨ - آثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمد القزويني المتوفى
سنة : ٦٨٢هـ ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .

- ٣٩٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعلي بن محمد الجزري المتوفى سنة : ٦٣٠هـ = ١٢٣٣م ، تح : خليل مأمون شيحا ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٤٠٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة : ٤٦٣هـ = ١٠٧١م ، تح : علي محمد البجاوي ، (د . ط) ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٤٠١ - الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي حجر العسقلاني المتوفى سنة : ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- ٤٠٢ - إنباء الغمر بأبناء العمر ، أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة : ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٠٣ - الأنساب ، عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة : ٥٦٢هـ = ١١٦٦م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٠٤ - بغية الطلب في تاريخ حلب ، لعمر بن أحمد بن أبي جرادة المتوفى سنة : ٦٦٠هـ ، تح : د . سهيل زكار ، (د . ط) ، دمشق ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٠٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة : ٧٤٨هـ = ١٣٤٨م ، تح : عمر عبد السلام تدمري ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- ٤٠٦ - تاريخ بغداد ، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ ،
لأبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي المتوفى سنة : ٤٦٣هـ =
١٠٧١م ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
(د . ت) .
- ٤٠٧ - تاريخ حكماء الإسلام ، لظهير الدين البيهقي ، تح : محمد
كرد علي ، ط ٢ ، مطبعة المفيد الجديدة ، دمشق ، ١٣٩٦هـ -
١٩٧٦م .
- ٤٠٨ - التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة :
٢٥٦هـ = ٨٧٠م ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ،
(د . ت) .
- ٤٠٩ - تاريخ مختصر الدول ، غريغوريوس الملطي المعروف
بابن العبري ، ط ١ ، ١٩٨٠م .
- ٤١٠ - تاريخ مدينة دمشق ، لعلي بن الحسين الشافعي المعروف
بابن عساكر المتوفى سنة : ٥٧١هـ ، تح : عمر العمري ، ط ١ ،
دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٤١١ - تذكرة الحفاظ ، شمس الدين بن محمد الذهبي المتوفى سنة :
٧٤٨هـ = ١٣٤٨م ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، (د . ت) .
- ٤١٢ - التذكرة الحمدونية ، ابن حمدون محمد بن الحسن المتوفى
سنة : ٥٦٢هـ ، تح : إحسان عباس ، وآخر ، ط ١ ، دار
صادر ، بيروت ، ١٩٩٦م .

- ٤١٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،
للقاضي عياض المتوفى سنة : ٥٤٤هـ = ١١٤٩م ، تح : د .
أحمد بكير محمود ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ،
(د . ت) .
- ٤١٤ - تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
سنة : ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤١٥ - تهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة :
٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م .
- ٤١٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين
عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة : ٩١١هـ = ١٥٠٥م ، تح :
محمد أبو الفضل إبراهيم ، (د . ط) ، دار الفكر العربي ،
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٤١٧ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، أحمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة : ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، ط ١ ، دار المعارف
العثمانية ، الهند ، ١٣٤٩هـ .
- ٤١٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون
المالكي ، المتوفى سنة : ٧٩٩هـ = ١٣٩٧م تح : د . محمد
الأحمدي أبو النور ، (د . ط) ، دار التراث ، القاهرة ،
(د . ت) .

- ٤١٩ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين العصامي المكي المتوفى سنة : ١١١١هـ ، (د . ط) ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
- ٤٢٠ - سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة : ٧٤٨هـ = ١٣٤٨م ، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٤٢١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الشيخ محمد بن محمد مخلوف المتوفى سنة : ١٣٦٠هـ = ١٩٤١م ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .
- ٤٢٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد عبد الحي بن أحمد المتوفى سنة : ١٠٨٩هـ = ١٦٧٩م ، تح : محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٤٢٣ - صفوة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة : ٥٩٧هـ ، تح : محمود فاخوري ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٢٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ت) .
- ٤٢٥ - طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة : ٩١١هـ = ١٥٠٥م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ٤٢٦ - طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة : ٥٢٦هـ = ١١٣١م ، (د . ط) ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٤٢٧ - طبقات الشافعية ، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة المتوفى سنة : ٨٥١هـ ، ط ١ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٤٢٨ - طبقات الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السلمي المتوفى سنة : ٤١٢هـ ، تح : نورالدين شريفة ، ط ٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٢٩ - العبر في خبر من غير ، للإمام الذهبي المتوفى سنة : ٧٤٨هـ = ١٣٤٨م ، تح : فواز سيد ، ط ٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م .
- ٤٣٠ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيبعة ، تح : د . نزار رضا ، (د . ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د . ت) .
- ٤٣١ - غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة : ٨٣٣هـ = ١٤٢٩م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- ٤٣٢ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي المتوفى سنة : ٧٤٨هـ = ١٣٤٨م ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ٤٣٣ - الكامل في التاريخ ، لعلي بن أبي الكرم محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير المتوفى سنة : ٣٦٠هـ = ١٢٣٣م ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٤٣٤ - كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، علي بن القاضي الأشرف القفطي المتوفى سنة : ٦٤٦هـ = ١٢٤٨م ، (د . ط) ، مكتبة المتنبى ، القاهرة ، (د . ت) .
- ٤٣٥ - كتاب الثقات ، محمد بن حبان البستي المتوفى سنة : ٣٥٤هـ = ٩٦٥م ، ط ١ ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٤٣٦ - كتاب ذكر أخبار أصبهان ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (د . ط) ، مطبعة بريل ، لندن ، ١٩٣١م .
- ٤٣٧ - كتاب الصلة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة : ٥٧٨هـ ، (د . ط) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ١٩٦٦م .
- ٤٣٨ - كتاب الضعفاء الكبير ، لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي المتوفى سنة : ٣٢٢هـ ، تح : عبد المعطي قلججي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- ٤٣٩ - لسان الميزان ، لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة : ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م ، تح : مكتب التحقيق بإشراف : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

- ٤٤٠ - المجددون في الإسلام : من القرن الأول إلى الرابع عشر ،
عبد المتعال الصعيدي ، (د . ط) ، مكتبة الآداب ومطبعتها ،
مصر ، (د . ت) .
- ٤٤١ - المختصر في أخبار البشر ، تاريخ أبي الفداء ، إسماعيل بن
أبي الفداء المتوفى سنة : ٧٣٢هـ ، (د . ط) ، دار المعرفة ،
بيروت ، ١٩٧٠ م .
- ٤٤٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ،
لعبد الله بن أسعد اليافعي المتوفى سنة : ٧٦٨هـ = ١٣٦٧م ،
ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٣٠هـ -
١٩٧٠ م .
- ٤٤٣ - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لمحمد بن حبان
البستي المتوفى سنة : ٣٥٤هـ = ٩٦٥م ، تح : مرزوق علي
إبراهيم ، ط ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٧ م .
- ٤٤٤ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، لعبد الرحيم بن أحمد
العباسي المتوفى سنة : ٩٦٣هـ ، تح : محمد محيي الدين
عبد الحميد ، (د . ط) ، عالم المكاتب ، بيروت ، ١٣٦٧هـ -
١٩٤٧ م .
- ٤٤٥ - معجم المؤلفين : تراجم مصنفى الكتب العربية ، عمر رضا
كحلّال المتوفى سنة : ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ، (د . ط) ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .

- ٤٤٦ - معرفة الثقات : من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، لأحمد بن عبد الله العجلي المتوفى سنة : ٢٦١هـ ، تح : عبد العليم البستوي ، ط ١ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٤٧ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة : ٨٨٤هـ ، تح : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٤٤٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة : ٩٢٨هـ ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ٢ ، عالم المكاتب ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٤٩ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي المتوفى سنة : ١٠٣٢هـ = ١٦٢٣م ، ط ١ ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م .
- ٤٥٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد ابن خلكان المتوفى سنة : ٦٨١هـ ، تح : إحسان عباس ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .

الطب

- ٤٥١ - أسس الفيزيولوجيا الطبية ، د . عمرو حيدر عبد الدائم ، د . طارق موسى ، عبد الحميد أحمد ، د . فراس وجيه ، د . طالب الشام ، د . محمد المغربي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- ٤٥٢ - أصول الطب الشرعي وعلم السموم ، د . محمد أحمد سليمان ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ٤٥٣ - الدستور المرعي في الطب الشرعي ، د . إبراهيم باشا حسن ، ط ٢ ، المطبعة الطبية الدرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ .
- ٤٥٤ - الدماغ البشري ، د . طارق إبراهيم حمدي ، (د . ط) ، دار الجاحظ للنشر ، بغداد ، ١٩٨٠م .
- ٤٥٥ - الطب الشرعي ، د . زياد درويش ، (د . ط) ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٤٥٦ - الطب الشرعي ، د . ميشيل شمندي ، (د . ط) ، المطبعة البطريركية الأرثوذكسية ، دمشق ، ١٩٢٧م .
- ٤٥٧ - الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ، مجموعة من كبار الأطباء والكيميائيين الشرعيين بجمهورية مصر العربية ، (د . ط) ، مكتبة صالح موسى الخطيب ، ١٩٩٢م .
- ٤٥٨ - الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، حسين علي شحرور ، (د . ط) ، بيروت ، (د . ت) .
- ٤٥٩ - الطب الشرعي النظري والعملي ، د . محمد عبد العزيز سيف نصر ، (د . ط) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١م .
- ٤٦٠ - الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، د . يحيى شريف ود . محمد سيف نصر ود . محمد عدلي ، (د . ط) ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، (د . ت) .

- ٤٦١ - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، معوض عبد التواب ود . مصطفى عبد التواب ، (د . ط) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ م .
- ٤٦٢ - الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، عبد الحميد المنشاوي ، (د . ط) ، دار الفكر الجامعي ، الأزاريطة ، ١٩٩٣ م .
- ٤٦٣ - الطب الشرعي والسموم ، د . يحيى شريف ود . محمد سيف نصر ، (د . ط) ، مكتبة أ . محمود بكري ، (د . ت) .
- ٤٦٤ - الطب الشرعي والسموميات ، مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعة العربية ، (د . ط) ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م .
- ٤٦٥ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، د . مديحة فؤاد الخضري ، (د . ط) ، دار ناصيف ، (د . ت) .
- ٤٦٦ - القانون في الطب ، الحسين بن علي بن سينا المتوفى سنة : ٤٢٨ هـ ، تح : د . إدوار القش ، (د . ط) ، مؤسسة عز الدين للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٦٧ - محاضرات في الطب الشرعي ، د . محمد سعيد عبد العال ، (د . ط) ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
- ٤٦٨ - مشكلات الصحة النفسية أمراضها وعلاجها ، أ . د . محمد جاسم محمد ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ م .

- ٤٦٩ - موت القلب أو موت الدماغ ، د . محمد علي البار ، ط ٢ ،
الدار السعودية ، جدة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٧٠ - الموسوعة الطبية العربية ، د . عبد الحسين بيرم ، ط ١ ، الدار
الوطنية للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٢م .
- ٤٧١ - الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في
الصحة والمرض والممارسات الطبية ، د . أحمد محمد كنعان ،
ط ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

القانون

- ٤٧٢ - الأحكام العامة في القانون الجنائي ، علي بدوي ، (د . ط) ،
مطبعة نوري ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ٤٧٣ - أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، أحمد
عبد الدائم ، (د . ط) ، منشورات الحلبي ، بيروت ،
١٩٩٩م .
- ٤٧٤ - الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ، د . حسن عبد الله
الشرقي ، ١٩٨٦م .
- ٤٧٥ - التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء ، د . محمود
السيد عبد المعطي الخيال ، (د . ط) ، ٢٠٠١م .
- ٤٧٦ - التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، د .
حسني عودة زغال ، ط ١ ، الدار العلمية الأولى ، عمان ،
٢٠٠١م .

- ٤٧٧ - التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، د . منذر الفضل ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ م .
- ٤٧٨ - الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، د . مهند صلاح العزة ، (د . ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ م .
- ٤٧٩ - الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة ، مارك نصر الدين ، (د . ط) ، جامعة الجزائر ، (د . ت) .
- ٤٨٠ - دراسات متعلقة في الفقه الجنائي المقارن ، د . عبد الوهاب حومد ، جامعة الكويت ، ١٩٨٣ م .
- ٤٨١ - القانون الجنائي والطب الحديث : دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، د . أحمد شوقي أبو خطوة ، (د . ط) ، جامعة المنصورة ، مصر ، ١٩٨٦ م .
- ٤٨٢ - قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م وفقاً لآخر التعديلات للقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ م وبالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ م ، ملحق بمجلة دبي القانونية ، العدد : ١ ، مايو ٢٠٠٧ م .
- ٤٨٣ - المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء : في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة ، أ . يوسف جمعة الحداد ، (د . ط) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .

- ٤٨٤ - المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ، د . محمد عبد الوهاب الخولي ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- ٤٨٥ - المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، د . فائق الجوهري ، (د . ط) ، دار الجوهري للطبع ، مصر ، ١٩٥١ م .
- ٤٨٦ - المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، بسام محتسب بالله ، ط ١ ، دار الإيمان ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٨٧ - المسؤولية المدنية : مسؤولية الطبيب في القانون المقارن ، د . عبد السلام التونجي ، ط ٢ ، مصابيح الالتزام ، ١٩٧٥ م .
- ٤٨٨ - المسؤولية القانونية للطبيب دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء ، د . بابكر شيخ ، ط ١ ، دار ومكتبة الحامد للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ م .
- ٤٨٩ - المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، د . حسام الدين كامل الأهواني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد : ١ ، ١٩٧٥ م .
- ٤٩٠ - الموسوعة الجنائية الحديثة : التعليق على قانون العقوبات ، د . عبد الحكم فودة ، ط ٢ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، (د . ت) .
- ٤٩١ - موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة : دراسة مقارنة ، فرج صالح الهريش ، ط ١ ، الدار الجماهيرية ، ليبيا ، ١٩٩٦ م .

- ٤٩٢ - نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د . محمد زين العابدين طاهر ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، سنة : ١٩٨٦ م .
- ٤٩٣ - النظرية العامة للحق في سلامة الجسم : دراسة مقارنة في القانون الجنائي ، د . عصام أحمد محمد ، (د . ط) ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ م .

الشبكة العنكبوتية

- ٤٩٤ - www.theuaelaw.com
- ٤٩٥ - www.islammesssage.com
- ٤٩٦ - www.iraqsunnews.com

* * *

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- ٧ شكر وامتنان
- ٩ إهداء
- ١١ المقدمة
- ١٧ خطة البحث
- ٢٧ * الفصل التمهيدي : التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع
☆ المبحث الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية للحماية والجمثة
- ٣١ والوفاة
- ٣١ ○ المطلب الأول : بيان المقصود بالحماية
- ٣١ الحماية في اللغة
- ٣٣ الحماية من منظور شرعي
- ٣٧ ○ المطلب الثاني : بيان حقيقة الجمثة
- ٣٧ الجمثة في اللغة
- ٣٨ مشتقات كلمة الجمثة كما وردت في القرآن الكريم
- ٤٠ الجمثة اصطلاحاً
- ٤١ ○ المطلب الثالث : بيان حقيقة الوفاة

الموضوع	رقم الصفحة
الوفاة لغة	٤١
الوفاة اصطلاحاً	٤١
☆ المبحث الثاني : بيان حقيقة الموت ومقدماته وعلاماته	٤٧
○ المطلب الأول : بيان حقيقة الموت	٤٧
- الفرع الأول : بيان حقيقة الموت شرعاً	٤٧
الموت لغة	٤٧
الموت اصطلاحاً	٥١
الموت في فهم المسلمين	٥١
الموت في فهم الملاحدة	٥٢
- الفرع الثاني : تحقيق القول في أن الموت هو العدم	٥٣
- الفرع الثالث : حقيقة الموت من الناحية الطبية والقانونية	٥٨
أولاً : حقيقة الموت من الناحية الطبية	٥٨
ثانياً : حقيقة الموت من الناحية القانونية	٥٩
○ المطلب الثاني : مقدمات الموت	٦٠
الاحتضار لغة	٦٠
الاحتضار اصطلاحاً	٦٠
السكرات لغة	٦١
السكرات اصطلاحاً	٦٢
سكرات الموت في القرآن الكريم	٦٢
أقوال العلماء في الموت وسكراته	٦٧
سكرات الموت في الطب	٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
○ المطلب الثالث : علامات الموت	٧١
علامات الموت في القرآن الكريم	٧١
علامات الموت في السنة النبوية الشريفة	٧٢
علامات الموت عند الفقهاء	٧٢
علامات الموت عند الأطباء	٧٦
☆ المبحث الثالث : موت الدماغ وأثره في الحكم على الشخص بموته	٨٩
○ المطلب الأول : التأصيل الطبي لموت الدماغ	٨٩
مفهوم موت الدماغ	٨٩
مكونات موت الدماغ	٨٩
تاريخ موت الدماغ	٩٠
الأسس التي يبنى عليها تشخيص موت الدماغ	٩١
أولاً : المدرسة الأمريكية	٩١
ثانياً : المدرسة البريطانية	٩٣
الشروط الواجب توافرها قبل تشخيص موت الدماغ	٩٣
خطوات تشخيص موت الدماغ	٩٤
○ المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لموت الدماغ	٩٥
القول الأول	٩٥
القول الثاني	٩٩
خلاصة الأقوال	١٠٣
القول المختار	١٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
○ المطلب الثالث : أثر استخدام الإنعاش الصناعي في	
تدارك موت الدماغ	١٠٤
مفهوم الإنعاش وحقيقته	١٠٤
أولاً : مفهومه	١٠٤
ثانياً : حقيقته	١٠٤
أنواع الإصابات التي يحتاج المريض فيها إلى أجهزة الإنعاش	
الصناعي	١٠٥
أجهزة الإنعاش الصناعي	١٠٥
شرعية استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي	١٠٧
الإنعاش الصناعي واستمرارية الحياة	١٠٩
حالات المرضى في غرفة الإنعاش الصناعي	١١٠
* الفصل الأول : بيان التنظيم الشرعي لحماية جثة المتوفى	١١
تمهيد	١١٣
☆ المبحث الأول : حماية الحق في الحياة حتى الموت	١١٥
○ المطلب الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية لقتل الرحمة	
وموقف القانون منه	١١٥
- الفرع الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية لقتل الرحمة	١١٦
القتل لغة	١١٦
الشفقة لغة	١١٦
القتل اصطلاحاً	١١٦
أنواع قتل الرحمة	١١٧

الموضوع	رقم الصفحة
- الفرع الثاني : الموقف القانوني من القتل بدافع الرحمة	١١٨
○ المطلب الثاني : الموقف الفقهي من القتل بدافع الرحمة	١٢٠
في الحالة الأولى : التي يقوم فيها الطبيب بعملية القتل دون إذن المريض	١٢٣
في الحالة الثانية : التي يقوم فيها الطبيب بعملية القتل بإذن المريض	١٢٤
القول الأول	١٢٤
القول الثاني	١٢٥
القول الثالث	١٢٦
القول الرابع	١٢٦
القول الخامس	١٢٦
القول السادس	١٢٧
القول السابع	١٢٧
القول الثامن	١٢٧
القول التاسع	١٢٧
القول المختار في هذه الأقوال	١٢٧
القول المختار في حكم القتل بدافع الرحمة أو الشفقة	١٣٠
☆ المبحث الثاني : وجوب تكريم جثة المتوفى في الفقه الإسلامي	١٣٣
○ المطلب الأول : بدن الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة	١٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : مذاهب العلماء في بدن الآدمي الحي	
ما لم تنفصل أعضاؤه	١٣٣
القول الأول	١٣٣
القول الثاني	١٣٦
ثانياً : مذاهب العلماء في بدن الآدمي الحي من	
حيث الطهارة والنجاسة فيما انفصل من أعضائه	١٣٧
القول الأول	١٣٨
القول الثاني	١٣٨
القول الثالث	١٣٩
الفريق الأول	١٣٩
الفريق الثاني	١٣٩
○ المطلب الثاني : بدن الآدمي الميت من حيث الطهارة	
والنجاسة	١٤٠
أولاً : بدن الآدمي الميت من حيث الطهارة	
والنجاسة ما لم تنفصل أعضاؤه	١٤٠
القول الأول	١٤١
القول الثاني	١٤٤
القول الثالث	١٤٦
القسم الأول	١٤٦
القسم الثاني	١٤٧
القول الأول	١٤٨

الموضوع	رقم الصفحة
القول الثاني	١٤٨
ثانياً : بدن الآدمي الميت من حيث الطهارة والنجاسة	
فيما انفصل من أعضائه	١٤٩
القول الأول	١٤٩
القول الثاني	١٥٠
القول الثالث	١٥٠
الفريق الأول	١٥٠
الفريق الثاني	١٥٠
الخلاصة	١٥١
القول المختار في بدن الآدمي الحي والميت من حيث الطهارة والنجاسة	١٥٢
○ المطلب الثالث : عدم صحة العقد على بدن الآدمي	
حيّاً كان أو ميتاً	١٥٣
- الفرع الأول : بيان معنى الحق ، وأنواع الحقوق في	
الفقه الإسلامي	١٥٣
أولاً : معنى الحق	١٥٣
الحق لغة	١٥٣
الحق اصطلاحاً	١٥٤
ثانياً : أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي	١٥٤
- الفرع الثاني : طبيعة المعقود عليه في عقد البيع	١٥٨
المال لغة	١٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
المال اصطلاحاً	١٥٨
ما نص عليه الفقهاء	١٦٠
- الفرع الثالث : حكم التصرف بجسد الآدمي أو بأحد أعضائه عند الحاجة	١٦٢
أولاً : بيان معنى الحاجة	١٦٢
الحاجة لغةً	١٦٢
الحاجة اصطلاحاً	١٦٢
ثانياً : بيان معنى الضرورة	١٦٢
الضرورة لغةً	١٦٢
الضرورة اصطلاحاً	١٦٣
مسألة قطع الأعضاء في الفقه الإسلامي	١٦٣
الخلاصة	١٦٦
☆ المبحث الثالث : ضبط حق التصرف بجنحة المتوفى عند الحاجة	١٦٧
○ المطلب الأول : التكييف الشرعي لحق الإنسان على جسده ومحل هذا الحق	١٦٨
- الفرع الأول : التكييف الشرعي لحق الإنسان على جسده	١٦٨
- الفرع الثاني : حقيقة المحل في التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية	١٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
○ المطلب الثاني : مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف بجثته فقهاً وقانوناً	١٧٣
- الفرع الأول : مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف بجثته فقهاً	١٧٣
القول الأول	١٧٣
القول الثاني	١٧٥
القول المختار	١٧٦
- الفرع الثاني : مدى مشروعية حق المتوفى حال حياته في التصرف بجثته قانوناً	١٧٧
القول الأول	١٧٧
القول الثاني	١٧٧
في حالة الموافقة على اقتطاع الأعضاء	١٧٧
في حالة رفض المساس بالجثة	١٨٠
○ المطلب الثالث : مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجثة مبيتهم فقهاً وقانوناً	١٨١
- الفرع الأول : مدى مشروعية حق الورثة في التصرف بجثة مبيتهم فقهاً	١٨١
القول الأول	١٨١
القول الثاني	١٨٢
القول المختار	١٨٣

رقم الصفحة	الموضوع
	- الفرع الثاني : مدى مشروعية حق الورثة في التصرف
١٨٣	بجثة ميتهم قانوناً
	○ المطلب الرابع : مدى مشروعية حق الدولة في التصرف
١٨٥	بجثة المتوفى
١٨٦	الحالة الأولى : الموتى مجهولو الهوية
١٨٨	الحالة الثانية : الموتى الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام
١٨٨	المسألة الأولى : حكم أكل المضطر من لحم معصوم الدم
١٩٠	المسألة الثانية : حكم أكل المضطر من لحم مهدر الدم
١٩٠	القول الأول
١٩١	القول الثاني
١٩١	الخلاصة
١٩٢	القول الراجح
	حق التصرف بجثث المحكوم عليهم بالإعدام ، أو بأعضائهم
١٩٣	دون رضاهم أو رضا ورثتهم من بعدهم
١٩٣	القول الأول
١٩٥	القول الثاني
١٩٦	الخلاصة
١٩٧	القول المختار
٢٠١	☆ المبحث الرابع : حكم التشريح في الفقه الإسلامي
	○ المطلب الأول : بيان معنى الدلالة الاصطلاحية والشرعية
٢٠١	للتشريح

الموضوع	رقم الصفحة
- الفرع الأول : بيان معنى الدلالة الاصطلاحية للتشريع	٢٠١
التشريع لغةً	٢٠١
التشريع اصطلاحاً	٢٠٢
أنواع التشريع	٢٠٢
تاريخ علم التشريع	٢٠٣
- الفرع الثاني : مدى اعتبار التشريع باباً من أبواب	
التمثيل بالجنة	٢٠٧
شروط إباحة التشريع	٢٠٧
دور القانون في التشريع	٢١٠
○ المطلب الثاني : حكم تشريع جثة المسلم في الفقه	
الإسلامي	٢١٠
- الفرع الأول : بيان مذهب القائلين بجواز تشريع جثة	
المتوفى وأدلتهم	٢١١
أدلة القائلين بالجواز	٢١٢
التخريج على بعض المسائل الفقهية	٢١٢
المسألة الأولى : شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي ترجى حياته	٢١٢
القول الأول	٢١٢
القول الثاني	٢١٤
القول المختار	٢١٧
المسألة الثانية : شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه من مال أو شيء	
ثمين	٢١٧

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٨	القول الأول
٢٢٠	القول الثاني
٢٢٣	القول المختار
٢٢٣	من القواعد الفقهية
٢٢٤	من المعقول
	- الفرع الثاني : بيان مذهب القائلين بمنع تشريح جنحة
٢٢٥	المتوفى وأدلتهم
٢٢٥	أدلة القائلين بالمنع
٢٣١	خلاصة الأقوال في حكم تشريح جنحة الآدمي
٢٣١	القول المختار في حكم تشريح جنحة الآدمي
	○ المطلب الثالث : التكييف الشرعي لتشريح جنث غير
٢٣٢	المسلمين
٢٣٢	- الفرع الأول : حكم تشريح جنحة الكافر
	- الفرع الثاني : مدى مشروعية التمثيل بجنث قتل
٢٣٤	الأعداء
٢٣٥	أولاً : تعريف التمثيل
٢٣٥	التمثيل لغةً
٢٣٥	التمثيل اصطلاحاً
٢٣٥	ثانياً : حكم التمثيل بجنث قتل الأعداء
٢٣٥	القول الأول
٢٣٧	القول الثاني

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٨	الخلاصة
٢٣٨	القول المختار
٢٤١	* الفصل الثاني : أحكام التصرفات الواردة على جثة المتوفى
٢٤٣	تمهيد
٢٤٧	☆ المبحث الأول : حكم الانتفاع بأجزاء جثة المتوفى
	○ المطلب الأول : بيان الدلالة الاصطلاحية والطبية لعملية
٢٤٧	نقل وغرس الأعضاء
٢٤٧	- الفرع الأول : بيان معنى غرس ونقل الأعضاء وتاريخها
٢٤٧	أولاً : مفهومه لغةً
٢٤٧	النقل
٢٤٧	الغرس
٢٤٧	الزرع
٢٤٨	اصطلاحاً
٢٤٨	ثانياً : تاريخ نقل وغرس الأعضاء
٢٥٠	ثالثاً : الأعضاء التي تسري عليها عمليات النقل
	- الفرع الثاني : نوعية الموت التي تنقل أعضاء المتوفى
٢٥٣	على أساسها
	تحدد نوعية الموت التي تنقل أعضاء المتوفى على أساسها
٢٥٣	بصورتين
٢٥٣	الصورة الأولى
٢٥٣	الصورة الثانية

الموضوع	رقم الصفحة
○ المطلب الثاني : الحكم الفقهي لنقل وغرس الأعضاء	
من جثة المتوفى	٢٥٥
القول الأول	٢٥٦
الشروط الواجب توافرها للقول بجواز نقل وغرس الأعضاء من المتوفى	٢٥٧
القول الثاني	٢٦٦
القول الثالث	٢٧٠
القسم الأول	٢٧١
القسم الثاني	٢٧١
القسم الثالث	٢٧٣
الخلاصة	٢٧٤
القول المختار	٢٧٥
○ المطلب الثالث : حكم إنشاء بنوك للأعضاء الآدمية	٢٧٥
القول الأول	٢٧٦
القول الثاني	٢٧٩
القول المختار	٢٨٠
☆ المبحث الثاني : حكم الانتفاع بشعر وجلد جثة المتوفى والتداوي بما اقتطع منها	٢٨٣
○ المطلب الأول : حكم الانتفاع بشعر جثة المتوفى	٢٨٣
الشعر لغة	٢٨٣
حكم الانتفاع بشعر جثة المتوفى	٢٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
القول الأول	٢٨٣
القول الثاني	٢٨٥
القول المختار	٢٨٦
○ المطلب الثاني : حكم الانتفاع بجلد جثة المتوفى	٢٨٧
حكم إنشاء بنوك للجلود الآدمية	٢٩٠
○ المطلب الثالث : حكم التداوي بما اقتطع من جثة المتوفى	٢٩١
- الفرع الأول : التأصيل الشرعي للتداوي	٢٩٢
أولاً : تعريف التداوي	٢٩٢
التداوي لغةً	٢٩٢
التداوي اصطلاحاً	٢٩٢
ثانياً : حكم التداوي في الفقه الإسلامي	٢٩٢
القول الأول	٢٩٢
القول الثاني	٢٩٤
القول الثالث	٢٩٥
القول الرابع	٢٩٦
القول الخامس	٢٩٧
القول السادس	٢٩٩
الخلاصة	٣٠٠
القول المختار	٣٠٠
- الفرع الثاني : حكم التداوي بما اقتطع من جثة المتوفى	٣٠١
القول الأول	٣٠١

الموضوع	رقم الصفحة
القول الثاني	٣٠٢
الخلاصة	٣٠٢
القول المختار	٣٠٣
☆ المبحث الثالث : حكم الانتفاع بالأجنة المتوفاة	٣٠٧
○ المطلب الأول : تحقيق القول في بيان الوقت الذي	
تنفخ فيه الروح	٣٠٧
الجنين لغةً	٣٠٧
الجنين اصطلاحاً	٣٠٨
مذاهب الفقهاء وقت نفخ الروح	٣٠٨
القول الأول	٣٠٨
القول الثاني	٣٠٩
الخلاصة	٣١١
○ المطلب الثاني : حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة	
في الفقه الإسلامي	٣١٤
- الفرع الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح	٣١٤
القول الأول	٣١٤
الرأي الأول	٣١٤
الرأي الثاني	٣١٦
الرأي الثالث	٣١٨
القول الثاني	٣١٨
الرأي الأول	٣١٨

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٩	الرأي الثاني
٣١٩	القول الثالث
٣٢٢	القول المختار
	- الفرع الثاني : حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة قبل
٣٢٥	نفخ الروح
٣٢٥	إن كان الجنين حياً
٣٢٦	إن كان الجنين ميتاً
٣٢٧	- الفرع الثالث : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح
	حكم إجهاض الجنين ، فيحدد بناءً على نوع الإجهاض ، تلقائياً
٣٢٩	كان أم تعمدياً
	○ المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة عن
٣٣١	الحاجة - بنوك الأجنة - في الفقه الإسلامي
٣٣١	- الفرع الأول : المقصود بالأجنة الفائضة عن الحاجة
٣٣٢	- الفرع الثاني : حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة
٣٣٢	القول الأول
٣٣٤	القول الثاني
٣٣٥	القول المختار
٣٣٥	- الفرع الثالث : حكم إنشاء بنوك لتجميد الأجنة
٣٣٥	كيفية تجميد الأجنة ومدتها
٣٣٥	كيفية تجميد الأجنة
٣٣٦	مدة تجميد الأجنة

الموضوع	رقم الصفحة
حكم إنشاء بنوك للأجنة الفائضة	٣٣٦
القول الأول	٣٣٦
القول الثاني	٣٣٧
القول المختار	٣٣٨
☆ المبحث الرابع : حكم استنساخ جمعة المتوفى	٣٤٣
○ المطلب الأول : التأصيل الطبي للاستنساخ	٣٤٣
أولاً : تعريفه	٣٤٣
الاستنساخ لغةً	٣٤٣
الاستنساخ اصطلاحاً	٣٤٤
ثانياً : نشأته	٣٤٤
ثالثاً : أنواع الاستنساخ	٤٤٥
رابعاً : منافع الاستنساخ ومضارّه	٤٤٦
منافع الاستنساخ	٣٤٦
مضارّ الاستنساخ	٣٤٧
○ المطلب الثاني : حكم الاستنساخ في الفقه الإسلامي	٣٤٨
- الفرع الأول : حكم الاستنساخ الجنيني	٣٤٨
القول الأول	٣٤٨
القول الثاني	٣٥١
القول المختار	٣٥٤
- الفرع الثاني : حكم الاستنساخ الجسدي	٣٥٥
حكم الاستنساخ الجسدي للأموات	٣٥٥

الموضوع	رقم الصفحة
☆ المبحث الخامس : حكم الانتفاع بدم جثة المتوفى	٣٥٩
○ المطلب الأول : التأصيل الطبي والشرعي لعمليات نقل الدم	٣٥٩
- الفرع الأول : التأصيل الطبي لعمليات نقل الدم	٣٥٩
أولاً : تعريف الدم	٣٥٩
الدم لغةً	٣٥٩
الدم اصطلاحاً	٣٦٠
ثانياً : مكونات الدم	٣٦١
ثالثاً : أهمية الدم	٣٦١
رابعاً : دواعي نقل الدم	٣٦٢
- الفرع الثاني : حكم الدم شرعاً من حيث الحل والحرمة	٣٦٣
القول الأول	٣٦٣
القول الثاني	٣٦٦
القول المختار	٣٦٧
- الفرع الثالث : حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة	٣٦٧
القول الأول	٣٦٨
القول الثاني	٣٦٩
القول الثالث	٣٦٩
القول المختار	٣٧١
○ المطلب الثاني : أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي	٣٧١
القول الأول	٣٧١

الموضوع	رقم الصفحة
القول الثاني	٣٧٣
رد الفقهاء على القول بتحريم نقل الدم ، لكونه حراماً على اعتبار	
أنه دم مسفوح ، بأمورٍ عدةٍ	٣٧٦
التفريق بين الدم المسفوح ، والدم المسحوب بالحقنة	٣٧٦
القول الأول	٣٧٦
من الناحية الاصطلاحية	٣٧٧
في حكمة التحريم	٣٧٧
القول الثاني	٣٧٨
القول المختار	٣٧٨
مسار الدم ، وطريقة دخوله للجسد	٣٧٨
القول المختار	٣٧٨
○ المطلب الثالث : حكم نقل دم المتوفى أو وضعه في بنك	٣٧٩
- الفرع الأول : حكم نقل دم المتوفى	٣٧٩
شروط جواز نقل الدم في الفقه الإسلامي	٣٨٠
- الفرع الثاني : حكم إنشاء بنوك الدم في الفقه الإسلامي	٣٨١
مفهومه	٣٨١
أهميته	٣٨٢
حكمه	٣٨٢
☆ المبحث السادس : حكم الانتفاع بلبن جنحة المتوفاة	٣٨٧
○ المطلب الأول : الحكم الشرعي لإنشاء بنوك للحليب	
الآدمي المختلط في الفقه الإسلامي	٣٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
نشأة بنوك الحليب	٣٨٧
مفهومها	٣٨٧
الحكم الشرعي لإنشاء بنوك للحليب الآدمي المختلط في الفقه الإسلامي	٣٨٨
القول الأول	٣٨٨
القول الثاني	٣٩٢
القول الثالث	٤٠٢
الخلاصة	٤٠٣
القول المختار	٤٠٣
○ المطلب الثاني : حكم شرب لبن الأدمية الميَّنة ، ومدى تعلق التحريم به	٤٠٤
القول الأول	٤٠٤
القول الثاني	٤٠٦
الخلاصة	٤٠٨
القول المختار	٤٠٩
* الفصل الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك حرمة الجثة	٤١١
تمهيد	٤١٣
☆ المبحث الأول : التأصيل الشرعي للمسؤولية الجنائية	٤١٧
○ المطلب الأول : المسؤولية الطبية من منظور شرعي	٤١٧
المسؤولية لغةً	٤١٧

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٧	المسؤولية اصطلاحاً
٤١٨	مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي ، وضمانه
٤٢٣	شروط رفع المسؤولية عن الطبيب
٤٢٥	○ المطلب الثاني : المسؤولية الطبية من منظور قانوني
٤٢٥	أولاً : صور المسؤولية الطبية
٤٢٨	ثانياً : أسس مزاوله مهنة الطب
	☆ المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء
٤٣٥	على المتوفين دماغياً
	○ المطلب الأول : التكييف القانوني للقتل بدافع الرحمة
٤٣٥	و ضمانات إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي
	- الفرع الأول : التكييف القانوني لقتل الميت دماغياً
٤٣٥	رحمة به من الناحية القانونية
	- الفرع الثاني : ضمانات إيقاف أجهزة الإنعاش
٤٣٩	الصناعي
	○ المطلب الثاني : التكييف القانوني لفعل القتل الواقع
٤٤١	على الميت
	○ المطلب الثالث : مناط المسؤولية الجنائية في القتل بدافع
٤٤٤	الرحمة من منظور شرعي
	- الفرع الأول : اختلاف الحكم باختلاف حالة المحكوم
٤٤٤	بموته
٤٤٤	الحالة الأولى

الموضوع	رقم الصفحة
القول الأول	٤٤٤
القول الثاني	٤٤٥
الحالة الثانية	٤٤٥
الحالة الثالثة	٤٤٦
- الفرع الثاني : التكييف الشرعي للقتل الواقع على	
الميت	٤٤٨
- الفرع الثالث : الأحكام الشرعية المترتبة على وجود	
المريض تحت أجهزة الإنعاش الصناعي	٤٥١
القول الأول	٤٥٢
القول الثاني	٤٥٣
القول الثالث	٤٥٣
☆ المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش القبر	٤٥٧
○ المطلب الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش	
القبر من منظور شرعي	٤٥٧
سرقة الأموات	٤٥٨
جزاء الشرع	٤٥٩
○ المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة على نبش	
القبر من منظور قانوني	٤٦٤
☆ المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار	
في الأعضاء البشرية	٤٧١

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

○ المطلب الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى من منظور شرعي	٤٧١
○ المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة على الاتجار في الأعضاء البشرية للمتوفى من منظور قانوني	٤٧٢
الخاتمة	٤٧٩

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية	٤٨٥
فهرس الأحاديث النبوية	٤٩٥
فهرس الأعلام	٥٠١
فهرس المصطلحات الفقهية	٥٠٥
فهرس المصطلحات اللغوية	٥٠٧
فهرس المصطلحات الطبية	٥٠٩
فهرس القواعد الفقهية	٥١١
فهرس الأشعار	٥١٣
فهرس المصادر والمراجع	٥١٥
فهرس الموضوعات	٥٨٩
ملخص الرسالة	٦١٣

ملخص الرسالة

إن أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها السمحة تقتضي المحافظة على كرامة الإنسان ، وتمنع من إهانته حياً كان أو ميتاً ، وهذا يظهر جلياً في محافظة تلك الشريعة على حقوق هذا الأدمي حال حياته بأن حرّمت قتل النفس البشرية إلا بالحق ، وسنّت الأحكام الكفيلة بصيانة كل ما يتعلق بهذه النفس من حقوق إن كان دون القتل من جرح أو خطأ .

ولا يتوقف الأمر عند مسألة القتل وما يتعلق بها من جنایات ؛ إنما تشمل تلك العناية التصرفات التي تمس جسد الأدمي الحي ، كما هو الحال في العديد من التصرفات الطبية ، التي تتمثل في قطع أو استئصال الأعضاء ، ونقلها لزرعها في جسد آدمي آخر محتاج إليها ، أو نقل دم هذا الأدمي ليطم به إسعاف آدمي آخر فقد كميات كبيرة من دمه في عملية جراحية ... إلخ .

ولم تغفل هذه الشريعة عن هذا الأدمي بعد موته ، بل امتد تكريمها له ليشمل تكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه . ولا يتوقف الأمر عند الدفن فحسب ، بل نصت تلك الشريعة على أحكام عدة تصون حقوق هذا الأدمي الميت في التصرفات التي تقع على جسده بعد موته ، وهذا يتمثل في مسائل التشريح لجثة الأدمي ، وما يتعلق بها من أحكام فقهية ،

ومسائل الانتفاع بالأجنة المتوفاة ، وإنشاء بنوك للأجنة ، وبنوك لحفظ عظام الأموات وجلودهم .

وفي كل هذه التصرفات ؛ سواء أكانت تتعلق بالآدمي الحي قبل موته ، أم بعد موته ، لم تطلق الشريعة للطبيب العنان في تصرفه الواقع على جسد هذا الآدمي ، بل ضببت تلك التصرفات بقوانين وأصول ، تجعل تصرف هذا الطبيب منوطاً بالمصلحة ، واستعماله للمبضع ، مقيداً بقيود تحفظ لهؤلاء البشر أرواحهم من العبث ، وأجسادهم من التلف .

لذا قصدت في هذه الرسالة أن أبين معنى الموت أولاً ، وبذلك يتضح الفرق بين معنى كلمة الموت وكلمة الحياة ، ومن ثم بيان ما يتعلق بموت الآدمي من علامات وأمارات تؤكد حدوثه ؛ ليتضح الفرق بين الموت الحقيقي ، والموت الدماغى الذي يعتمد عليه بعض الأطباء في الحكم على الشخص بالموت ، ومدى حاجة هذا الشخص إلى أن تركب عليه أجهزة الإنعاش الصناعى ، أو ترفع عنه .

يلي ذلك بيان كيفية تنظيم هذه الشريعة لحماية حق الفرد في الحياة قبل الموت بأن وضحت كلاً من الموقف الفقهي والقانوني لقتل الرحمة ، أو الشفقة ، ولم أغفل عن بيان حدود تكريم هذه الشريعة المتمثلة في الحكم على الآدمي بالطهارة حياً كان أو ميتاً ، وفي منع التعاقد عليه على اختلاف هذه التعاقدات ، والذي يترتب عليه بيان حق الآدمي على جسده ، ومدى تداخل هذا الحق بحق خالقه عز وجل ، وكيفية ضبط التصرف بهذه الجثة عند الحاجة إلى ذلك .

وأخيراً تطرقت للحديث عما يترتب على انتهاك حرمة جثة الآدمي من مسؤولية جنائية ، تتجلى في الاعتداء على جثة متوفى الدماغ ، ونبش القبر ، والاتجار بالأعضاء البشرية .

ونظراً لأهمية هذه المستجدات الفقهية ؛ فقد فتحت الشريعة الإسلامية باب الاجتهاد أمام علماء الإسلام ؛ ليبدلوا كل ما في وسعهم وطاقاتهم ؛ لبيان الأحكام الشرعية المترتبة على هذه النوازل ، فأقيمت ندوات علمية ، ومجامع فقهية عديدة ، اجتمع فيها أهل الاختصاص والخبرة والعلم والمعرفة من الفقهاء والأطباء المعاصرين ، وبذلوا جهوداً طيبة ؛ للوقوف على أحكامها الشرعية .

وفي كل ذلك إشارة واضحة لحماية هذه الشريعة الغراء ، لهذا المخلوق المخصوص من خالقه بالتكريم ، وبذلك تتميز هذه الشريعة من غيرها من الشرائع .

ولا تتوقف هذه التصرفات أو المستجدات ؛ التي تنبني عليها الأحكام الفقهية المختلفة ، عند هذا الحد ، بل لهذه النوازل نطاق واسع ، ولن تستطيع صفحات هذه الرسالة أن تحصيها بمجملها ؛ لذا فإن عملي هذا هو قليل من كثير ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه ، ليكون حَجَرَ أساس أقف عليه ؛ لمواصلة مسيرة العلم ، وأنال به الأجر والثواب من الله عز وجل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

إيمان عبد الرحمن المشموم

رفع
عبد الرحمن العبدى
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

Legal protection for the body of the deceased Benchmarking Study

The genetics of Islamic law states that it must maintain human dignity and prevent humiliation of a person whether he is alive or dead This is evident in the province of these laws on the rights of the human life that denies killing the human soul For legal reasons only and enacted provisions to the up keeping of all aspects of the rights of self murder without a wound or an error

The genetics of Islamic law does not stop at the question of murder and related crime It would also include those actions that affect the living human body as is the case in many medical acts which are the cutting or removal of organs for transplantation and transfer to another human being in need Another example is blood transfusions from human to human in an emergency if there is a loss of large amounts of blood in surgery etc

Islamic law does not only overlook the protection of humans after death It also extends to include honoring him shrouded praying for him and burying him It does not however stop at the burial The law also stipulates several provisions in order to safeguard the rights of the dead human such as the behaviors that fall on his body after his death This is in matter of the human anatomy the related provisions of the jurisprudence the issues of the use of dead embryos the establishment of banks of embryos and banks to save their skins and bones after death

In all these actions whether they relate to the district before his death or after his death the law did not unleash the doctor to act on the body of this human but regulated the actions with laws and principles bringing the good doctor conduct of the use of the scalpel entailing the interest of the human.

This thesis will point out the meaning of death first to differentiate it from the word of life and then explain the signs of human death the clear difference between real death and brain death this depends upon the doctors judgment and the need for this person to be on the industrial rehabilitation machines or waived The thesis is then followed by a statement how this law has organized and protected the right to life before death stating a doctrinal position and legal euthanasia or compassion I have not forgotten the honoring limits of this law in judging if the human purity was alive or dead and to prevent contracting it on this different contract which would entail a human right to and how ؄ his body The socialism of the right against the Almighty Creator to control the act of disposing the body when you need to do so is also discussed.

Finally the thesis touches on the implications of the violation of the human body sanctity criminal liability reflected in the assault on the body of the brain digging the grave and the trafficking of human organs.

The importance of these developments has opened Islamic jurisprudence judgment to scholars of Islam to do their best to explain it and to state the legal provisions on the consequences of this calamity People became scientific symposia in many doctrinal people of competence and expertise science and knowledge of contemporary jurists physicians have made good efforts to determine the legality of its provisions.

In all of these a clear signal to the law protection for this creature from his

creator is honored and thus characterized by this law from other laws.

The actions and the developments of this law will not stop at this point which underpin the different jurisprudence at this point This calamity widely and this thesis won't be enough to cover the entire subject as a whole however I hope that I have managed it to be the foundation stone to continue the march and get of the reward from Allah Almighty. ٤ of science

And a prayer to thank God

Researcher

Iman Abdul Rahman Al Mashmoom

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



جمعية دار البر
Dar Al Bir Society

طلب تحويل شهرين لمشروع طباعة الكتب الإسلامية
(فرالة لأن يبيح الله بك رجلا خير لك من أن تكون لك مصر الدم) مشروع البخاري

إلى مدير بنك..... فرع..... المحرم

أرجو تحويل مبلغ فقط

وذلك من حسابي الجاري / التوفير رقم.....

و يكون ذلك شهريا ربع سنوي نصف سنوي

و أبدأه في حساب جمعية دار البر رقم AE370240001520547505801 (بنك دبي الإسلامي)
أو حسبي رقم AE46050000000010181333 (مصرف أبوظبي الإسلامي)

اعتبرا من / / 20 و حتى ينضم آخر

و أتمنى على أن تكون المبالغ المتاحة بالحساب كافية في التوزيع المرحبة و التي أرى بأن الله لن يكون سهولا عن أي طالب أو دعم تنفيذ التجهيزات
المذكورة بسبب عدم وجود الأموال الكافية بالحساب أو بسبب تخيم من وسيلة الاتصال استعملت لتنفيذ التجهيزات.
و ربما لو لم تختم كافة المستويات الموزعة لتنفيذ هذه التجهيزات - زلتون إنضمونا عند تنفيذ كل حواله.

الاسم:.....

العميلة:..... هاتف:.....

من ب:.....

التوقيع	
خاص بالبنك	
مصادقة	
التوقيع	

لخي الفضل / اخي الغضلة بعد ملء هذا الاستمارة يرجى إرساله على ص.ب: 5732 دبي أو الاتصال على هاتف 043185000

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com